سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع والثامن

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المفهرسة
بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع

ذخيرة محمد وأبي المجد

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و «مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥

١ كتاب الأيمان والنذور

٣٧٦١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

٢ الحلف بمصرف القلوب

٣٧٦٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب الأيمان والنذور

﴿ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا﴾ قال فى النهاية أى ماحلفت بها مبتدئاً من نفسى ولا رويت

كتاب الأيمان والنذور

قوله ﴿كانت يمين يحلف عليها﴾ المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت الا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا فى قوله لا ومقلب القلوب امازائدة لتأكيد القسم كما فى قوله ولا أقسم أو لنفى ماتقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ

٣ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله ﴿وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها﴾ يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها فى أى نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أى شيء كان والمطلوب مدحها ومدح ماأعدفيها وتعظيمها وتعظيم مافيها دار لايساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثاً ويكون فى هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لايسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة ﴿فحفت بالمكاره﴾ أى جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجودا مثاليا ظهر بها فى ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم أى المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات،

فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

٤ التشديد فى الحلف بغير الله تعالى

٣٧٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٥ الحلف بالآباء

٣٧٦٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ

٣٧٦٧ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

والله تعالى أعلم ﴿أن لا ينجو منها أحد الا دخلها﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل أى لاينجو منها أحد فى حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله فى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً الا سلاماً وقوله لايذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى . قوله ﴿كان حالفاً﴾ أى مريدا للحلف . قوله ﴿فوالله الخ﴾ من كلام عمر ﴿ماحلفت بها﴾ أى بالآباء أو بهذه

Marfat.com

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ٣٧٦٨

٦ الحلف بالأمهات

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ٣٧٦٩

٧ الحلف بملة سوى الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ٣٧٧٠

اللفظة وهى وأبى ذاكراً من نفسى ﴿ولا آثراً﴾ أى راوياً من غيرى بأن أقول قال فلان وأبى ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفاً قوله ﴿ولا بالانداد﴾ أى الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة فى الجاهلية . قوله ﴿من حلف بملة سوى الاسلام كاذباً فهو كما قال﴾ ظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِى حَدِيثِهِ

٣٧٧١ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ. أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِى الْآخِرَةِ

٨ الحلف بالبراءة من الاسلام

٣٧٧٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

٩ الحلف بالكعبة

٣٧٧٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ

ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل . وقوله ﴿فهو كما قال﴾

١٠ الحلف بالطواغيت

٣٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

١١ الحلف باللات

٣٧٧٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

١٢ الحلف باللات والعزى

٣٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ

بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك ﴿راضياً بالدخول﴾ فى تلك الملة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كان كاذباً﴾ أى فيما علق عليه البراءة . قوله ﴿انكم تنددون﴾ ضبط بتشديد الدال الأولى أى تتخذون أنداداً . قوله ﴿ولا بالطواغيت﴾ أى الأصنام قوله ﴿باللات﴾ أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى العهد بالجاهلية وقوله لااله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه ﴿أقامرك﴾ بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه فى فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا فى شرح الترمذى للقاضى أبى بكر ﴿فليتصدق﴾ ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم

Marfat.com

فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣٧٧٧ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدْ

١٣ ابرار القسم

٣٧٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لاترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجراً﴾ بضم فسكون هو القبيح من الكلام . قوله ﴿وتشميت العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾ أى جعل الحالف بارا فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

Marfat.com

١٤ من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها

٣٧٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ

١٥ الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغى له أن يدخل لئلا يحنث القائل . قوله ﴿ما على الأرض يمين﴾ أريد به المحلوف عليه مجازاً ﴿الا أتيته﴾ أى الخير وتركت المحلوف عليه . قوله ﴿نستحمله﴾ أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك ﴿بثلاث ذود﴾ بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى بثلاث نوق ﴿ماأنا حملتكم الخ﴾ يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أنى حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لايدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لايدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر فى الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

Marfat.com

٣٧٨١ يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا
٣٧٨٢ مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ
٣٧٨٣ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
٣٧٨٤ حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ
عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

١٦ الكفارة بعد الحنث

٣٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق و يترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله ﴿ثم ائت الذى هو خير﴾ كلمة ثم محمولة على معنى الواو

Marfat.com

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٣٧٨٦
ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْهَا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٣٧٨٧
رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا ٣٧٨٨
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِى أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِى وَلَا يَصِلُنِى ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَىَّ فَيَأْتِينِى
فَيَسْأَلُنِى وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ
يَمِينِى . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ٣٧٨٩
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٧٩٠

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله ﴿فليأت الذى هو خير﴾ ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظى فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوى . قوله ﴿اذا آليت﴾ من الايلاء أى حلفت ﴿على يمين﴾ أى

Marfat.com

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ يَعْنِى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ لِى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ٣٧٩١

١٧ اليمين فيما لا يملك

٣٧٩٢ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو ٱبْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِى مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ

١٨ من حلف فاستثنى

٣٧٩٣ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَٱسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ

محلوف عليه . قوله ﴿لا نذر ولا يمين فيما لايملك الخ﴾ ظاهره أنه لاينعقد النذر واليمين فى شىء من ذلك أصلا لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لايلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاستثنى﴾ أى فقال ان شاء الله تعالى ﴿فان شاء الخ﴾ أى فهو مخير ﴿غيرحنث﴾ بكسر

Marfat.com

١٩ النية فى اليمين

٣٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٢٠ تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غيرحانث فى الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله ﴿النية فى اليمين﴾ يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الأعمال اما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً واما لاطلاق قوله وانما لامرىء مانوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط فى أول الكتاب فلا نعيده . قوله ﴿فتواصيت﴾ أى توافقت ﴿ريح مغافير﴾ شىء كريه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة

Marfat.com

٢١ إذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بخل

٣٧٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَخَلٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٢٢ فى الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٧٩٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبِيعُ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْمِنَا فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ

٣٧٩٨ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

﴿السماسرة﴾ جمع سمسار بمهملتين وهو فى البيع اسم الذى يدخل بين البائع والمشترى والمتوسط لامضاء البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاذا فلق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز . قوله ﴿كنا﴾ أى معشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿السماسرة﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابى هو اسم أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذى هو من الأسماء العربية ﴿يامعشر التجار﴾ بضم فتشديد أو كسر وتخفيف ﴿الحلف﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطى فى غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره فى المجمع وغيره ﴿فشوبوا﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

Marfat.com

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٌ وَجَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٣ فى اللغو والكذب

٣٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ .

٣٨٠٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نُسَمَّى أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٤ النهى عن النذر

٣٨٠١ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ

لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة فى الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم .

Marfat.com

ابن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه
٣٨٠٢ لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح

٢٥ النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

٣٨٠٣ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله
ابن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
٣٨٠٤ إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل

٢٦ النذر يستخرج به من البخيل

٣٨٠٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

﴿نهى عن النذور﴾ قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا

قوله ﴿نهى عن النذر﴾ أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه ﴿من البخيل﴾ الذي لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة أنه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه الخ﴾ سوقه

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَايُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٢٧ النذر فى الطاعة

٣٨٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٨ النذر فى المعصية

٣٨٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ . ٣٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٩ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

﴿خيركم قرنى﴾ قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهومقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان

يقتضى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يعصه﴾ ظاهره أنه لاينعقد أصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين

Marfat.com

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِى أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ

٣٠ النذر فيما لايراد به وجه الله

٣٨١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا

٣٨١١ فِى قَرَنٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِى أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ قال فى النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ﴿يقود رجلا فى قرن﴾ بفتح الراء أى حبل

قوله ﴿ولا يستشهدون﴾ أى لعلم الناس أنه لاشهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور ﴿السمن﴾ بكسر ففتح أى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الاكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان دناءة هممهم . قوله ﴿فى قرن﴾ بفتحتين هو الحبل الذى يشد به . قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر خاء معجمة بعدها زاى

Marfat.com

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِكَ

٣١ النذر فيما لا يملك

٣٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .

٣٨١٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٢ من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨١٤ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ

معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به ﴿بسير﴾ هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد قوله ﴿لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت﴾ قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى أعلم

٣٣ إذا حلفت المراة لتمشى حافية غير مختمرة

٣٨١٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٤ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨١٦ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

٣٥ من مات وعليه نذر

٣٨١٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قوله ﴿غير مختمرة﴾ أى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فمبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمرها أن تصوم عنها﴾ من لايرى الصوم جائزا

Marfat.com

عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
٣٨١٨ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ
٣٨١٩ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَرُونُ
ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِىُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٣٦ إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى

٣٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ
٣٨٢١ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِى اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحمد جوز الصوم فى النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعى جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليلة نذر الخ﴾ من لايصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

Marfat.com

٣٨٢٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٢٣ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ

٣٧ إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٢٤ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله ﴿فأمره أن يعتكف﴾ لامانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفروان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ماقبله من الخطايا لاينافيه لانه فى الخطايا لافى النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أنخلع من مالى الخ﴾ أى أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى ﴿صدقة الى الله الخ﴾ أى تقربا اليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب الى غير الله تبعا فى العبادة لايضر بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله لان المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى النذر وانما هو كفارة أوشكر فلعله ذكره فى الباب لمشابهته فى

131446

Marfat.com

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٨٢٥
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ٣٨٢٦
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ

ايجابه على نفسه ماليس بواجب لحدوث أمر . قلت لو ظهر الايجاب لما خفى كونه نذرا والله تعالى

Marfat.com

٣٨ هل تدخل الأرضون فى المال إذا نذر

٣٨٢٧ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَمًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِى الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِى الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

أعلم . قوله ﴿هل يدخل الارضون فى المال﴾ اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضى أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضى دخول الاراضى أيضا لان قول أبى هريرة فلم نغنم الاالاموال أراد بالاموال فيه الاراضى أو مايشمل الاراضى قطعا والا لايستقيم الحصر ضرورة أنهم غنموا أراضى كثيرة وأبوهريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال يطلق على الاراضى بل ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضى قلت وكذ بدل عليه حديث كعب السابق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿فلم نغنم﴾ من غنم كسمع ﴿مدعم﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ﴿فوجه﴾ أى توجه أو وجه وجهه ﴿هنيئاً لك الجنة﴾ لأنه مات شهيداً فى خدمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ان الشملة﴾ بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿بشراك﴾ بكسر شين معجمة حد سيور النعل التى على وجهها ﴿شراك من نار﴾ أى لو لا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لايتصور

Marfat.com

٣٩ الاستثناء

٣٨٢٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى .

٣٨٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى .

٣٨٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٤٠ إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

٣٨٣١ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَأَيْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فلذلك قال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿فلم يقل ان شاء الله﴾ لا اعراضاً عنه بعدماسمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه ﴿لو قال ان شاء الله﴾ هذا اخبارعن قدر معلق فى حقه بخصوصه لا أنمن يقول

Marfat.com

لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ

٤١ كفارة النذر

٣٨٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . ٣٨٣٣ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . ٣٨٣٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . ٣٨٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ٣٨٣٦ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم قوله ﴿كفارة النذر كفارة اليمين﴾ أي اذا كان النذر في معصية كما سيجيء . قوله ﴿لانذر في معصية﴾ ليس معناه أنه لاينعقد أصلا اذ لايناسب ذلك قوله ﴿وكفارته الخ﴾ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لاوفاء لنذر في معصية . وقوله ﴿وكفارته الخ﴾ معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولايخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

Marfat.com

٣٨٣٧ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٨٣٨ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .

٣٨٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ .

٣٨٤٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

وأمثاله لاينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين و يقولون أن فى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجىء عن عمران بن حصين وحديث عائشة فى بعض اسناده عن الزهرى عن أبى سلمة و فى بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة و فى بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبى سلمة ومرة عن أبى سلمة نفسه وعندذلك لاقطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

٣٨٤١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

٣٨٤٢ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ

٣٨٤٣ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٨٤٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقِيلَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٣٨٤٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿لا نذر فى غضب﴾ أى فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصى والله تعالى أعلم

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

٣٨٤٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٣٨٤٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٣٨٤٨ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ.

٣٨٤٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٨٥٠ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ

Marfat.com

٣٨٥١ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

٤٢ ماالواجب على من اوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

٣٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

٣٨٥٣ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلم بشيخ يهادى بين اثنين فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال إن الله غني عن تعذيب

٣٨٥٤ هٰذَا نَفْسَهُ مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هٰذَا فَقِيلَ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ

٤٣ الاستثناء

٣٨٥٥ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

قوله ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعف به

Marfat.com

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ
٣٨٥٦ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ
امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ
بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ

كتاب المزارعة

٤٤ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

كتاب المزارعة

﴿على الماذيانات﴾ بكسر الذال المعجمة وحكى فتحها مسايل المياه معربة

قوله ﴿وكان دركا﴾ بفتحتين أى سبب ادراك لحاجته

كتاب المزارعة

﴿الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق﴾ كان ماذكره فى كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة مابين باب الايمان وباب النذور واعتبر كلا من الايمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً مايجرى فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

Marfat.com

٣٨٥٨ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ
٣٨٥٩ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ
٣٨٦٠ قَالَ لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ
وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا
وَكَذَا شَيْئًا سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ أَسْتَكْرِي مِنْكَ
٣٨٦١ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ
سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا
أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله ﴿فأعلمه﴾ من الاعلام . قوله ﴿على طعامه﴾ أى على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله ﴿فان سرت أكثر من شهر نقصت الخ﴾ يريد أن الازدياد فى الأجر لأجل الاستعجال فى السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الابطاء فمكروه فان الأول يشبه العطاء والهبة والثانى يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم قوله ﴿قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ﴾ كأنه صور المستأجر فى المسألة عطاء كما يشير اليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبنى لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ فانه لبيان أن السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله ﴿أو آجرته الخ﴾ من كلام

Marfat.com

٤٥ ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الارض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

٣٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِى حَارِثَةَ فَقَالَ يَابَنِى حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا مَاهِىَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَىْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِى قَالَ لَا ازْرَعْهَا أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ شِرَاءُ مَافِى رُؤُسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ . ٣٨٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣٨٦٤

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا نكريها﴾ من الاكراء ﴿بما على الربيع الساقى﴾ أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع ﴿ازرعها﴾ خطاب لصاحب الأرض أى ازرعها أنت بنفسك واذا منحها أى اعطها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله ﴿عن الحقل﴾ الحقل الزرع والمراد كراء المزارع ﴿والحقل الثلث﴾ أى كراء الأرض بثلث مايخرج منها ﴿وسقا﴾ بفتح فسكون

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ

٣٨٦٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ

٣٨٦٦ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ

٣٨٦٧ ابْنُ مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿أوليدعها﴾ أى ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه . قوله ﴿فقال ولم أفهم﴾ لعل المراد مافهمت

Marfat.com

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعٍ
مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ ٣٨٦٨
خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُهَاجِرٍ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ ٣٨٦٩
مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ
فَأَبَى رَافِعٌ الْأَنْصَارَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا
وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا ٣٨٧٠
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ ٣٨٧١
الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

سر هذا النهى و بأى سبب جاء النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿أن نتقبل﴾ أى نكرى الأرض ﴿ببعض خرجها﴾ أى ببعض

Marfat.com

٣٨٧٢ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

٣٨٧٣ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللّٰهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا

٣٨٧٤ لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا

٣٨٧٥ يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

ماخرج منها . قوله ﴿لأن يمنح﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خيرلكم

Marfat.com

جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
٣٨٧٦ وَلَا يُكْرِيهَا تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا
بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
٣٨٧٧ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ
أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ
عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٣٨٧٨ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ
٣٨٧٩ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ
٣٨٨٠ حَتَّى يُطْعِمَ إِلَّا الْعَرَايَا تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ

قوله ﴿فضول أرضين﴾ بفتحتين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعه ﴿يكرون﴾ بضم ياء المضارعة من أكرى أرضه . قوله ﴿نهى عن المخابرة﴾ المشهور أن المخابرة هى المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثانى للآخذ لكن سيجىء فى كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال ﴿حتى يطعم﴾ على بناء المفعول أى حتى يصير صالحاً للأكل ﴿الا العرايا﴾ جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

Marfat.com

الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ

٣٨٨١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا

٣٨٨٢ أَخَاهُ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ

٣٨٨٣ الْمُزَابَنَةُ خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ

لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير فى ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر فى أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقى من قوته اذ لا وجه للرخصة فى الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له فى خلافه من غير حاجة الا أن يحمل الاستثناء عن المزابنة كما فى سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدى الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شىء والله تعالى أعلم. قوله ﴿المخاضرة بيع الثمر﴾ بالثاء المثلثة أراد به

Marfat.com

الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٨٨٤
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ ٣٨٨٥
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ٣٨٨٦
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٨٨٧
أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
مَرَّةً أُخْرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ٣٨٨٨
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

الرطب أو الثمار مطلقا ﴿قبل أن يزهو﴾ أى قبل أن يبدو صلاحه ﴿بيع الكرم﴾ أى بيع العنب

Marfat.com

٣٨٨٩ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَاخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ قَالَ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٣٨٩٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ .

٣٨٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

الذى على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أى أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿خذوا زرعكم﴾ هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أوفيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً

Marfat.com

٣٨٩٢ نَحْوَهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ طَارِقٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةٍ أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَرَوَى

٣٨٩٣ الزُّهْرِىُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٣٨٩٤ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِى مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِى بَعْضِ ذٰلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذٰلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ

٣٨٩٥ عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ

للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿بما يكون على الساقى﴾ أى بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض ﴿وقال أكروا﴾ بفتح الهمزة من الاكراء

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتُلِفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٨٩٦

٣٨٩٧

٣٨٩٨

قوله ﴿وطواعية الله ورسوله﴾ على وزن الكراهية

Marfat.com

عَمَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ ٣٨٩٩
يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وافقه مالك بن انس على إسناده
وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ ٣٩٠٠
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا

﴿وأقبال الجداول﴾ بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هى الأوائل والرؤس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ فى مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿ بما ينبت على الأربعاء﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت ﴿يستثنى صاحب الأرض﴾ أى يخرجه لنفسه مما للزراع . قوله ﴿قال الماذيانات﴾ بالذال المعجمة قال الخطابى هى الأنهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم ﴿وأقبال الجداول﴾ بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة فى النهاية هى الأوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضاً رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿زجر عنه﴾ أى نهى عنه لأنه يفضى الى النزاع

Marfat.com

يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٩٠١ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذٰلِكَ فَرْضُ
الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ .
٣٩٠٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ
وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى
٣٩٠٣ الزُّهْرِيِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ
جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ .
٣٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ
ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ
حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ
مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ
سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

﴿على الربيع﴾ هو النهر الصغير

Marfat.com

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِىَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِى ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ٣٩٠٥
ابْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهِدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٣٩٠٦
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِىُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ الْحَرْثُ ٣٩٠٧
ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذٰلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بِشَىْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٣٩٠٨
بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

قوله ﴿فترك كراء الأرض﴾ أى احترازا عن الشبهة وأخذاً بالأحوط فى الورع

Marfat.com

أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

٣٩٠٩ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٣٩١٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ بَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٣٩١١ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مُزَارَعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ

٣٩١٢ ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

Marfat.com

اللَّيْث عَنْ أَبِيه عَنْ كَثِيرِبْن فَرْقَد عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى الْمَزَارِعَ فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ٣٩١٣
ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِى كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِى أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٣٩١٤
رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ ٣٩١٥
حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِى حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَىْءٍ .
أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ ٣٩١٦
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ

Marfat.com

٣٩١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاُخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٣٩١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

٣٩١٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ .

٣٩٢٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

٣٩٢١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمِسْوَرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

قوله (سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة

Marfat.com

عَمْرو بْن دِينَار عَن ابْن عُمَر وَجَابِر نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ بَيْع الثَّمَر حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَة كِرَاء الْأَرْض بِالثُّلُث وَالرُّبُع رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيّ عَطَاء بْن صُهَيْب وَاخْتُلِفَ عَلَيْه فِيه . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الطَّبَرَانِيّ قَال حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن ٣٩٢٢
ابْن يَحْيَى قَال حَدَّثَنَا مُبَارَك بْن سَعِيد قَال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير قَال حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيّ قَال حَدَّثَنِي رَافِع بْن خَدِيج أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال لِرَافِع أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُع وَعَلَى الْأَوْسَاق مِنَ الشَّعِير فَقَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوِ امْسِكُوهَا خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيّ فَقَال عَنْ رَافِع عَنْ ظُهَيْر بْن رَافِع . أَخْبَرَنَا هِشَام بْن عَمَّار قَال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن حَمْزَة قَال ٣٩٢٣
حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيّ عَنْ رَافِع قَال أَتَانَا ظُهَيْر بْن رَافِع فَقَال نَهَانِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ أَمْر كَانَ لَنَا رَافِقًا قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَال أَمْر رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ حَقّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُع وَالْأَوْسَاق مِنَ التَّمْر أَوِ الشَّعِير قَال فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوِ امْسِكُوهَا رَوَاهُ بُكَيْر بْن عَبْد اللَّه بْن الْأَشَجّ عَنْ أُسَيْد بْن رَافِع فَجَعَل الرِّوَايَة لِأَخِي رَافِع . أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن حَاتِم قَال حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَال ٣٩٢٤
حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْن الْمُبَارَك عَنْ لَيْث قَال حَدَّثَنِي بُكَيْر بْن عَبْد اللَّه بْن الْأَشَجّ عَنْ أُسَيْد ابْن رَافِع بْن خَدِيج أَنَّ أَخَا رَافِع قَال لِقَوْمِهِ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْيَوْمَ

قوله ﴿عن بيع الثمر حتى يبدو الخ﴾ الظاهر أن الثمر بالمثلثة لابالمثناة

٣٩٢٥ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ

٣٩٢٦ عَلَى بَعْضِ مَافِيهَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَاأَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ يَابُنَيَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٣٩٢٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللّٰهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَاتُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ : كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَايُخْرِجُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هٰذَا

قوله ﴿ان كان هذا شأنكم الخ﴾ أى فالنهى مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والافلا نهى أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء. فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجى. لذلك النهى فلا

Marfat.com

كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَىَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِى بِمَوْضِعِ كَذَا فِى مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً وَهِىَ الْأَرْضُ الَّتِى تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لِزَيْقِ كَذَا وَالثَّانِى وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَىَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِى هٰذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَاشَىْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ سَنَةً تَامَّةً أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هٰذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هٰذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِى أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسِمْسِمٍ وَأُرْزٍ وَقُطْنٍ وَرُطَابٍ وَبَاقِلَّا وَحِمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِى وَمَبَاطِيخَ وَجَزَرٍ وَشَلْجَمٍ وَفُجْلٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرَيَاحِينَ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ شِتَاءً وَصَيْفًا بِبُزُورِكَ وَبِذْرِكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِى عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذٰلِكَ بِيَدِى وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِى وَأُجَرَائِى وَبَقَرِى وَأَدَوَاتِى وَالَى زِرَاعَةِ ذٰلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَكِرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا وَسَقْىِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ

نهى أصلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى صحة منه وجواز أمر﴾ أى حين كان صحيحا وكان أمره نافذا فى أمواله كله لاصبيا ولامريضا ﴿وشربها﴾ هو بكسر شين الحظ من الماء ﴿وسواقيها﴾ جمع ساقية ﴿ببزورك﴾ جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر هو ماعزل للزراعة من الحبوب ﴿وتسميد مايحتاج﴾

Marfat.com

وَدِيَاسَةَ مَايُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيَتِهِ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ دُونِى وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِى وَأَعْوَانِى دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَايُخْرِجُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ فِى هٰذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِىَ الرُّبُعُ الْبَاقِى مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ بِزِرَاعَتِى وَعَمَلِى وَقِيَامِى عَلَى ذٰلِكَ بِيَدِى وَأَعْوَانِى وَدَفَعْتَ إِلَىَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِى هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِى يَدِى لَكَ لَا مِلْكَ لِى فِى شَىْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هٰذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فِى هٰذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا انْقَضَتْ فَذٰلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِى بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِى وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِى أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ

٤٦ ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة فى المزارعة

٣٩٢٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِى مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلُحَ فِى مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِى الْأَرْضِ وَمَالَمْ يَصْلُحْ فِى مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِى الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَايَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ

فى القاموس سمد الأرض تسميد اجعل فيها السماد أى السرقين برماد

Marfat.com

٣٩٢٩ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٩٣٠ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ

٣٩٣١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ

٣٩٣٢ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ

٣٩٣٣ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

٣٩٣٤ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ

٣٩٣٥ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيِّنَتُكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا

Marfat.com

٣٩٣٦ وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ بَيِّنَتُكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَاخَانَكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللهِ فِى السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَاشِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِى جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأُوَكِّلَ فِى ذٰلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَارَزَقَ اللهُ فِى ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِى دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِيَ فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَقَبَضْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِى سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِى يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ أَقَرَّ

قوله ﴿وضحا﴾ فى القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على أنه جمع ﴿قراضاً﴾ بكسر القاف أى مضاربة

Marfat.com

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ

شركة عنان بين ثلاثة

هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمُ اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُنْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هٰذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذٰلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذٰلِكَ وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرَيْنِ فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللّٰهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَمَا كَانَ فِي ذٰلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ وَقَدْ كُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ

Marfat.com

ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَات بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةٌ وَثِيقَةٌ لَهُ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هٰذَا مَااشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا لَايُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَايَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَارَأَى وَكُلِّ مَابَدَا لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذٰلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَالَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هٰذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَارَزَقَهُمُ اللهُ فِي هٰذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَاذِ

وَصَايَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاجَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٧ باب شركة الأبدان

٣٩٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَاعَمَّارٌ بِشَيْءٍ . ٣٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

تفرق الشركاء عن شريكهم

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَافِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٌ وَمُصَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِي وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا

قوله ﴿اشتركت أنا وعمار وسعد الخ﴾ هذا يدل على جواز الشركة فى الأموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم. قوله ﴿وسفاتج﴾ جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء ففتوحة

جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِى نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فِى جَمِيعِ مَاجَرَى بَيْنَنَا فِى جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيَّنَّا ذٰلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِى يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ وَلَاقِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَابِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَادَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِى يَدِهِ مُوَفَّرًا أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِى صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنِّى كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِى فَأَفْضَيْتَ إِلَىَّ ثُمَّ إِنِّى كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اضْرَارٍ مِنْكَ بِى وَلَامَنْعِى لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِى عَلَيْكَ وَإِنِّى سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَاخِفْتُ أَنْ لَانُقِيمَ حُدُودَ اللّٰهِ أَنْ تَخْلَعَنِى فَتُبِينَنِى مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِى عَلَيْكَ مِنْ

فيهما فارسى معرب وفسرها بعضهم فقال هى كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا فى المصباح

Marfat.com

صَدَاق وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذٰلِكَ سِوَى مَافِى صَدَاقِى فَفَعَلْتَ الَّذِى سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِى تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِىَ لِى عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِى الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذٰلِكَ فَقَبِلْتُ ذٰلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّاىَ بِهِ وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذٰلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هٰذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِى هٰذَا الْكِتَابِ الَّذِى خَالَعْتَنِى عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَافِى صَدَاقِى فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِى بِهٰذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَىَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَايَجِبُ لِمِثْلِى مَادُمْتُ فِى عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَاأَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَايَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِى تَكُونُ فِى مِثْلِ حَالِى عَلَى زَوْجِهَا الَّذِى يَكُونُ فِى مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ فَكُلُّ مَاأَدَّعِى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِى جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ بَرِىءٌ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَاأَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلَّ مَاأَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِى هٰذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِى جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ

٤٨ الكتابة

قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفَتَاهُ النُّوبِىِّ الَّذِى

يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّى كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحٍ جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَىَّ هٰذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِى هٰذَا الْكِتَابِ فِى نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِى هٰذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِى جَرَى بَيْنَنَا ذٰلِكَ فِيهِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٩ تدبير

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّىِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِى يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مِلْكِهِ وَيَدِهِ أَنِّى دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِى لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِى إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِى وَلِعَقِبِى مِنْ بَعْدِى أَقَرَّ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِى هٰذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذٰلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللّٰهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّىُّ الطَّبَّاخُ فِى صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِى هٰذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّىَ وَوُصِفَ فِيهِ

٥٠ عتق

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِى صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ وَذٰلِكَ فِى شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِىِّ الَّذِى يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِنِّى أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا

إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لَامَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَارَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَاسَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي

---

٣٦ كتاب عشرة النساء

١ باب حب النساء

٣٩٣٩ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٩٤٠

كتاب عشرة النساء

﴿عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة﴾ قال بعضهم فى هذا قولان أحدهما أنه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى

قوله ﴿لامثنوية﴾ بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب عشرة النساء

قوله ﴿حبب الى من الدنيا النساء﴾ قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه مالايطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لايلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه يحبه لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله ﴿قرة عينى فى الصلاة﴾ اشارة

Marfat.com

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ
٣٩٤١ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثانى لتكون خلواته مع مايشاهدها من نسائه فيزول عنه مايرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التسترى فى شرح الاربعين من فى هذا الحديث بمعنى فى لأن هذه من الدين لامن الدنيا وان كانت فيها والاضافة فى رواية دنياكم للايذان بأن لاعلاقة له بها وفى هذا الحديث اشارة الى وفائه صلى الله عليه وسلم بأصلى الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وهما كالاقوتيه النظرية والعملية فان كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ماقال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على مايلوح من أركانها و وظائفها وكمال الثانية فى الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه و بدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الأشياء بالنسبة الى البدن مع مايتضمن من حفظ الصحة و بقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى أنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيماسواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه اشارة الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ماذكر فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد

Marfat.com

٢ ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

٣٩٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِاحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ . ٣٩٤٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

عليه وسلم مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغى مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لاتكلفا كما يفعل الرجل مايحبه من الأفعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلا وأمثل دينا وأحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة اشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف فى نفس الأمر وأما تأخيره فللتدرج التعليمى من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن فى الشرف وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول الأنبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلا فى البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب قال قال رسول الله

فى صلاة الله تعالى على أو فى أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كان له امرأتان﴾ الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك ﴿يميل﴾ أى فعلا لاقلباً والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أى بضم الميل فعلا الى الميل قلباً ﴿أحد شقيه﴾ بالكسر أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى أعلم

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

٣ حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض

٣٩٤٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقى الدين السبكى السر فى اباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره ومالا يستحيا منه و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع مايرينه من أفعاله و يسمعنه من أقواله التى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة و كثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه فى النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله و إنما حبب اليه النساء لنقلهن عنه مايستحيي هو من الامعان فى التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة فى هذه الأبواب وأيضاً فقد نقلن مالم ينقله غيرهن مما رأينه فى منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده فى العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لاتكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿ فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ﴾ أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لايؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لاتكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان أن يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان

Marfat.com

صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِى فِى مِرْطِى فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحِبِّى هٰذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِى قَالَتْ وَالَّذِى قَالَ لَهَا فَقُلْنَا لَهَا مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَىْءٍ فَارْجِعِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِى لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللّٰهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِى الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى

وثنى بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل ﴿فى مرطى﴾ هو كساء من صوف وربما كان من خز أوغيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفى مثله لاالتفات الى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم قوله ﴿فى مرطى﴾ بكسر هى الملحفة والازار والثوب الأخضر ﴿يسألنك العدل﴾ التسوية كان المراد التسوية فى المحبة أوفى ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص ﴿فأحبى هذه﴾ أى عائشة أى فلاتقومى لمن يقوم عليها ﴿ينشدنك﴾ من نشد كنصر اذا سأل ﴿تسامينى﴾ أى

لله عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ مَاعَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ وَقَالَتْ

﴿ماعداسورةمن حدة﴾ أى سورة ﴿تسرع منها الفيأة﴾ أى الرجوع ﴿لم أنشبها﴾ أى لم أمهلها ﴿حتى أنحيت عليها﴾ قال فى النهاية هكذا جاء فى رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية أى اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أى قطعتها وقهرتها

أى تساوينى ﴿ماعداسورة﴾ أى جميع خصالها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أى ثوران وعجلة ﴿من حدة﴾ بكسر حاء وهاء فى آخرها أى شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء ﴿تسرع﴾ من الاسراع ﴿الفيأة﴾ بفتح فاء وهمزة الرجوع أى ترجع منها سريعاً ﴿و وقعت بى﴾ أى سبتنى على عادة الضرات ﴿أرقب﴾ أى أنظر وأراعى ﴿لم أنشبها﴾ فى القاموس نشبه الأمر أى كسمع لزقه أى ماقمت لها ساعة ﴿حتى أنحنت عليها﴾ بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أى بالغت فى جوابها وألححتها ﴿انها ابنة أبى بكر﴾ اشارة الى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت الى أن ثبت أن التعدى من جانب

Marfat.com

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ نَحْوَهُ.

٣٩٤٦ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِىُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِى وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّينَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحِبِّيهَا قَالَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِى شَيْئًا فَارْجِعِى إِلَيْهِ فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنَنِى وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَىَّ تَشْتُمُنِى فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِى مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا قَالَتْ فَشَتَمَتْنِى حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا

﴿فلم ألبث أن أفحمتها﴾ أى أسكتها

الخصم ثم أجابت بجواب الزام . قوله ﴿وكانت﴾ أى فاطمة ﴿ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا﴾ أى على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده

Marfat.com

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْأَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ

٣٩٤٧

٣٩٤٨

٣٩٤٩

٣٩٥٠

قوله ﴿كفضل الثريد﴾ هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله ﴿فى لحاف امرأة﴾ بكسر لام مايتغطى به وكفى بهذا شرفا وفخرا وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

Marfat.com

أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَارَدَّ عَلَيْكِ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَاتَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَايَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَاتُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ

٣٩٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٩٥٢ قَالَتْ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي يَاعَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ

٣٩٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَالَا نَرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

٣٩٥٤

﴿فلما رفه عنه﴾ أى أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب

﴿كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة﴾ لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا اليه حيث كان كما جاء فى البخارى ولايخفى أن هذا كلام لايليق بصاحب المروأة ذكره فى المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام امالعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة أوهو كناية عن التسوية بينهن فى المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحرى الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن فى المحبة يرتفع التحرى من الناس فكأنه اذا ساوى بينهن فى المحبة فقد أمرهم بعدم التحرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأجفت﴾ من أجاف الباب رده ﴿فلما رفه﴾ على بناء المفعول من رفه بالتشديد أى أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب . قوله ﴿ترى مالا نرى﴾ تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ مِثْلُهُ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ وَالَّذِى قَبْلَهُ خَطَأٌ

٤ باب الغيرة

٣٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِى فِى بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِى بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْهَا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

٣٩٥٦ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا يَعْنِى أَتَتْ بِطَعَامٍ فِى صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ

﴿ومعها فهر﴾ هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لا نراه . قوله ﴿فضربت﴾ أى التى عندها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿الكسرتين﴾ كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفى المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشىء المكسور ﴿ويقول غارت أمكم﴾ اعتذارا عنها ﴿فدفع القصعة﴾ الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والافضمان التلف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة الاأن يقال القصعتان كانتا متماثلتين فى القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للاخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها فهر﴾ فى القاموس الفهر بالكسر حجر قدر مايدق به

Marfat.com

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ ٣٩٥٧
دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ٣٩٥٨
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . أَخْبَرَنِي ٣٩٥٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ هُوَ لَقَبُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

الجوز أوما يملأ الكف و يؤنث والجمع أفهار وفهور . قوله ﴿فلم تزل به عائشة وحفصة﴾ أى لم تزالا

٣٩٦٠ الآيَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ
٣٩٦١ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ
٣٩٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى
بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
٣٩٦٣ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا

﴿ولكن الله أعانني عليه فأسلم﴾ قال أبو البقاء في اعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماض قال فأسلم شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه. قوله ﴿فقال قد جاءك شيطانك﴾ أي فأوقع عليك اني قد ذهبت الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني ﴿فقلت أما لك شيطان﴾ أي فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر ﴿فأسلم﴾ على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلني على سوء لذلك واسلام

Marfat.com

كَانَتْ لَيْلَتِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّى قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى فَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى وَانْطَلَقْتُ فِى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَاعَائِشُ رَابِيَةً قَالَ سُلَيْمَانُ حَسِبْتُهُ قَالَ حَشْيَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِى قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِى لَهْدَةً فِى صَدْرِى أَوْجَعَتْنِى قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِى فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى فَأَمَرَنِى أَنْ آتِىَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ٣٩٦٤
مُسْلِمٍ الْمَصِيصِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنِ النَّبِىِّ

الشيطان غير عزيز فلاينكر على أنه من باب خرق العادة فلايرد أوعلى صيغة المضارع من سلم بكسر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَاعَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره قوله ﴿لما كانت ليلتى التى هو عندى﴾ أى بليلة من جملة الليالى التى كان فيها عندى ﴿انقلب﴾ رجع من صلاة العشاء ﴿الا ريثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ماظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وأجافه﴾ أى رده ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الاصول بغير ياء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿وأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿وليس الا أن اضطجعت﴾ أى وليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿عائش﴾ ترخيم واختصار وبه ظهر أنه قد يزاد على الترخيم بالاختصار فى الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف ﴿رابية﴾ مرتفعة البطن ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح فى الثانى ﴿أنت السواد فلهدنى﴾ بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

Marfat.com

رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ٣٩٦٥
قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٧

١ كتاب تحريم الدم

أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ ٣٩٦٦
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

كتاب تحريم الدم

﴿لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول﴾ هو قابيل أخوه هابيل

الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لايمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى و لو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لايكون تركه جورا الا اذا كان واجباً ﴿وقد وضعت﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة

كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ﴿ يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله الخ﴾ كا نه كناية فى الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام و به اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلى و يستقبل القبلة

Marfat.com

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا

٣٩٦٧ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

٣٩٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

٣٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللهِ لَوْ

ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط فى الاسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قد مضت مراراً فلا نعيده

Marfat.com

مَنَعُونِى عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
رَأَيْتُ رَأْىَ أَبِى بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٣٩٧٠
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ
لأَبِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ
الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٣٩٧١
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ
بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأُقَاتِلَنَّ
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِى الزُّهْرِىِّ لَيْسَ
بِالْقَوِىِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ ٣٩٧٢
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

Marfat.com

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

٣٩٧٣ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ فَوَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

٣٩٧٤ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ

٣٩٧٥ ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ

قوله ﴿جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين﴾ أي روى كلا منهما لأنه رواهما جميعاً باسنادواحد

Marfat.com

آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ٣٩٧٦
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٣٩٧٧
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ٣٩٧٨
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ ٣٩٧٩
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

Marfat.com

النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَيَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى قُبَّةٍ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ٣٩٨٠ ٣٩٨١
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣٩٨٢

قوله ﴿ساره﴾ أى تكلم معه سراً ﴿فقال اقتلوه﴾ الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مادخل الايمان فى قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر فى اسلامه أى اظهاره الايمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لاعلى الايمان الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد فى الحكم الجزئى فيخطىء فى المناط نعم لايقرر عليه ولا يمضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولايخفى بعده والأقرب أن يقال أنه قد أذن له فى العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما أمرت أى وجوباً والا فاذن له فى القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال أى السار أو من توجه اليه بالسؤال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرْهُ ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَظُنُّهَا مَعَهَا وَلَا أَدْرِي . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ ٣٩٨٣
أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ ٣٩٨٤
أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنَا ٣٩٨٥
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرَّةَ

قوله ﴿الا الرجل﴾ أى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لايغفر أصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

Marfat.com

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢ تعظيم الدم

٣٩٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا

٣٩٨٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

٣٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا .

٣٩٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿ كفل من دمها ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الأول ﴾ أى الذى هو أول قاتل لا أول الاولاد ﴿ كفل ﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿ أول من سن القتل ﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

Marfat.com

٣٩٩٠ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا .

٣٩٩١ أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ

٣٩٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ

٣٩٩٣ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابوداود عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل قال قال عَبْدُ اللهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ .

٣٩٩٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

على كون الزوال اثما أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى تعظيم حصل للقتل بجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال ان قتل واحدأعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لايتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها أو عند الله حتى يقال هى لا تساوى جناح بعوضة عندالله وكل شىء أعظم منه فلا فائدة فى القول بأن قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه فى هذا العالم الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم قوله ﴿ما يحاسب به العبد﴾ أى فيما بينه وبين الله ﴿يقضى بين الناس﴾ فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

Marfat.com

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ.

٣٩٩٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ.

٣٩٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّمَاءِ.

٣٩٩٧ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِىءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَارَبِّ هٰذَا قَتَلَنِى فَيَقُولُ اللهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِى وَيَجِىءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هٰذَا قَتَلَنِى فَيَقُولُ اللهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ.

٣٩٩٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبٌ حَدَّثَنِى فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِىءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِى فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّقِهَا

الحكمين . قوله ﴿فيبوء﴾ أى يرجع القاتل ﴿بإثمه﴾ الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ذلك أو اثم المقتول بتحميل اثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولاتزر وازرة وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما اذا استحق رجع ذلك الى أنه حمل أثر فعله فليتأمل . قوله ﴿فاتقها﴾ أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

٣٩٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ
أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا
٤٠٠٠ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ
٤٠٠١ ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ودج

﴿وأنى له التوبة﴾ أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لايغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية و يجيب عن قوله والذين لايدعون مع الله الها آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة و يقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث و بأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه و بأن هذا فى المستحل ولهم فى ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم ﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ﴿لقد أنزلها الله﴾ أى آية ومن يقتل مؤمنا الآية

Marfat.com

مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِى فِى الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ وَمَنْ
٤٠٠٢ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا
شَىْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الآيَةِ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَايَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ
٤٠٠٣ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِى أَهْلِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْجِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِى رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا فَأَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَأَنْزَلَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ إِلَى فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ قَالَ
يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَلَتْ قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
٤٠٠٤ الآيَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِى يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا
إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَتْ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ

قوله ﴿وانتهكوا﴾ أى حرمة التوحيد بالشرك

Marfat.com

٤٠٠٥ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَنَزَلَتْ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَارَبِّ
قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
٤٠٠٦ مُتَعَمِّدًا قَالَ مَانُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ
الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ
٤٠٠٧ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ
٤٠٠٨ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

قوله ﴿ناصيته﴾ أى ناصية القاتل ﴿ورأسه فى يده﴾ أى فى يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالا عنهما أو عن أحدهما ﴿حتى يدنيه﴾ من الادناء وهو متعلق بيجىء أو يقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أوالفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٣ ذكر الكبائر

٤٠٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَارَهْمِ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللّٰهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ

٤٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله ﴿ أشفقنا منها ﴾ أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا احدى الآيتين أولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التى بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً الا أن روايات هذا الحديث فى نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يعبد الله ﴾ أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده الى قوله ويجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى أن هذا لابد منه فى كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن

Marfat.com

٤٠١١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ

٤٠١٢ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ مُخْتَصَرٌ

٤ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحي وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن ابي وائل عن عبدالله فيه

٤٠١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر فى غيره . قوله ﴿وقول الزور﴾ حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم . قوله ﴿ندا﴾ أى مثلا وشريكا ﴿وهو خلقك﴾ أى والحال أنه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فانه تعالى مع كونه منزها عن شريك وكون الشريك باطلا فى ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكا معه فى عبادتك بناء

Marfat.com

٤٠١٤ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ

٤٠١٥ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدَ هٰذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥ ذكر مايحل به دم المسلم

٤٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ

على أنه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك و فى الخطاب اشارة الى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه ﴿ولدك﴾ أى الذى هو أحب الأشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو فى نفسه من أخس الأشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح ﴿بحليلة جارك﴾ الذى يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب فى ذاتها قبائح أى قبائح وقد قارنها من الأحوال ماجعلها فى القبح بحيث لايحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل دم

لِلْاِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ
فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠١٧
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ٤٠١٨
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠١٩

امرىء﴾ أى اهراقه والمرء الانسان أوالذكر لكن أريد ههنا الانسان مطلقا أوأريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة ﴿يشهد الخ﴾ اشارة الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع ﴿مفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ﴿والنفس بالنفس﴾ أى النفس التى يطلب قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان أنه لايجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لايجوز للقتال معه فلا اشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أولأنه لايقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبى من الأنبياء فهو داخل فى قوله التارك للاسلام بناء على أنه مرتدا لاأنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لاللحد فينبغى أن تقبل توبته وقد يقال معنى الاثلاثة نفر الاأمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لايحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿الا رجل﴾ بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل

Marfat.com

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكُنَّا اذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ انَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللهُ قَالَ فَلِمَ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ اسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ احْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا اسْلَامٍ وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي

قتل من فارق الجماعة

٦ وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

٤٠٢٠ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَانَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ

﴿سيكون بعدى هنات وهنات﴾ قال فى النهاية أى شرور وفساد ﴿فان يدالله على الجماعة﴾ قال

قوله ﴿من بالبلاط﴾ بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة ﴿فلم يقتلونى﴾ على لفظ الاستفهام . قوله ﴿هنات﴾ أى شرور وفساد ﴿فارق الجماعة﴾ أى خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم ﴿أو يريد يفرق كلمة﴾ أو للشك ويفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد ﴿فاقتلوه﴾ أى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان أدى الأمر الى القتل فى ذلك يحل قتله ﴿فان يدالله على الجماعة﴾ أى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم . قوله

Marfat.com

٤٠٢١ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ

٤٠٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ .

٤٠٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

٧ تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر انس بن مالك فيه

٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

فى النهاية يد الله كناية عن الحفظ أى ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام فى كنف الله ووقايته

﴿وهم جميع﴾ أى يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

Marfat.com

نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ

٤٠٢٥

فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف ﴿فاستوخموا المدينة﴾ أى استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿وسمر أعينهم﴾ أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها و يقال اجتويت

قوله ﴿من عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل و بعضهم من عرينة ﴿فاستوخموا﴾ أى استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿وسقمت﴾ كسمعت ﴿فى ابله﴾ أى فى الابل التى مع الراعى فالاضافة لأدنى ملابسة ﴿فتصيبوا﴾ بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول الكتاب فلا حاجة الى الاعادة ﴿فبعث﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً فى أثرهم ﴿وسمر﴾ بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها ﴿ونبذهم﴾ أى ألقاهم ونسبة هذه الأفعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها . قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ بالجيم

Marfat.com

٤٠٢٦ الآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسِمْهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا الرَّاعِيَ . ٤٠٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

٤٠٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا

البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة ﴿وسمل أعينهم﴾ قال فى النهاية أى فقأها بحديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ﴿ولم يحسمهم﴾ أى لم يكوهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ﴿وسمل﴾ على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أى فقأها ﴿ولم يحسمهم﴾ أى ماقطع دماءهم بالكى ونحوه قوله ﴿أو عرينة﴾ بالتصغير ﴿فأمر لهم﴾ أى بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله ﴿أو لقاح﴾ شك من الراوى واللقاح

Marfat.com

مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ

٤٠٢٩ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

٤٠٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٠٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا

بالكسر ذات اللبن من النوق . قوله ﴿لوخرجتم الى ذودنا﴾ أى لكان أحسن لكم وأرفق بحالكم أو كلمة

قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ اسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا
رَاعِيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠٣٢
يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا
أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ
الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ اسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ
فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ
عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٠٣٣
ابْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٤٠٣٤
نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا

﴿ولم نكن أهل ريف﴾ هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ماقارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أو للتمني فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله ﴿في الحرة﴾ بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله ﴿أهل ضرع﴾ أي أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر الراء وسكون ياء أي أهل زرع ﴿فبعث الطلب﴾

Marfat.com

فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْاِسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الْاِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا

٩ ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث

٤٠٣٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أُعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْاِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

٤٠٣٦ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى

﴿ يكدم الأرض ﴾ أى يعضها ﴿ الى لقاح ﴾ من الابل ذوات الألبان

بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم . قوله ﴿ يكدم الأرض ﴾ بالدال المهملة أى يتناولها بفيه و يعض عليها بأسنانه قيل ماأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على أن من وجب عليه القتل لايمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعى مثل

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَرِضُوا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ
لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ
آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ
اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنْ ٤٠٣٧
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٤٠٣٨
أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا
عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ ٤٠٣٩
حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ٤٠٤٠
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ آخَرَ

ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم عطش﴾ من التعطيش

Marfat.com

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٠٤١ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ
٤٠٤٢ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ
عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ
أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ
٤٠٤٣ كُلَّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٠٤٤ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

في الموضعين . قوله ﴿عاتبه الله﴾ حيث شرع له التخفيف في العقوبة . قوله ﴿على حلى﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح وتخفيف مثل ثدى وثدى أى لأجلها ﴿ورضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على

٤٠٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ .

٤٠٤٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِى الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِى أَصَابَ

١٠ النهى عن المثلة

٤٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِى خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ

١١ الصلب

٤٠٤٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بناء الفاعل أى كسر ﴿أن يرجم﴾ لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

١٢ العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جرير فى ذلك الاختلاف على الشعبى

٤٠٤٩ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ

٤٠٥٠ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا

٤٠٥١ وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ

١٣ الاختلاف على ابى إسحق

٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله ﴿لم تقبل له صلاة﴾ قيل القبول أخص من الاجزاء. فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على أن المراد ما اذا أبق بقصد اللحاق

Marfat.com

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ
حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ ٤٠٥٣
جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٤٠٥٤
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ٤٠٥٥
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ٤٠٥٦
عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ
فقد احل بنفسه

١٤ الحكم فى المرتد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ٤٠٥٧
قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ
زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .
أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ ٤٠٥٨

بدار الحرب ايثاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله

Marfat.com

بُسْر بْن سَعيد عَنْ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزْنِىَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . ٤٠٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . ٤٠٦٠

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٠٦١ ٤٠٦٢ ٤٠٦٣

تعالى أعلم . قوله ﴿من بدل دينه﴾ عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهى عن قتل الاناث فى الحرب ولا يخفى ما فى المخصص من الضعف فى الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من

Marfat.com

٤٠٦٤ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
٤٠٦٥ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ
يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
٤٠٦٦ فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ
إِلَيْكُمْ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ
٤٠٦٧ مُعَاذٌ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله ﴿يعبدون وثنا﴾ أى بعد ماأسلموا ﴿فأحرقهم﴾ قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات قوله ﴿قضاء الله﴾ أى هو أى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله ﴿أمن﴾ من التأمين أو الايمان

Marfat.com

فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِى السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِى عَنْكُمْ شَيْئًا هٰهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِنِى مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنْجِينِى فِى الْبَرِّ غَيْرُهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَىَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِى مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِىَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِى فِى يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْ عَبْدَ اللهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِى كَفَفْتُ يَدِى عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ فَقَالُوا وَمَا يُدْرِينَا يَارَسُولَ اللهِ مَا فِى نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ

﴿عاصف﴾ أى ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمزة أى اختفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أى فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابى هو أن يضمر فى قلبه غير مايظهره للناس فاذا كف لسانه وأومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين

١٥ توبة المرتد

٤٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ .

٤٠٦٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠٧٠ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَانْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسُبُّهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَتْ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَافَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَلٰكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٤٠٧١

﴿الى المغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ﴿يتدلدل﴾ أى يضطرب به مشيه

قوله ﴿وكانت له أم ولد﴾ أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾ أى يمنعها ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة ﴿فوقعت فيه﴾ قيل تعدى بفى لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه ﴿الى المغول﴾ بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلا﴾ يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿لى عليه حق﴾ صفة لرجل أى مسلما يجب علي طاعتى واجابة دعوتى ﴿يتدلدل﴾ أى يضطرب فى مشيه ﴿أن دمها هدر﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذمى

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُدَامَةَ ابْنِ عَنَزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ أَقْتُلُهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لَيْسَ هٰذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ ذكر الاختلاف على الأعمش فى هذا الحديث

٤٠٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ قَالَ لِمَ قُلْتُ لَأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ مَنْ هٰذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ قَالَ وَلِمَ تَسْأَلُ قُلْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ فَوَاللهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٧٣

٤٠٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ

اذا لم يكف لسانه عن الله و رسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس هذا﴾ أى القتل للسب وقلة الأدب . قوله ﴿تغيظ﴾ قيل لأنه سب أبا بكر ﴿قال فوالله لأذهب الخ﴾ هذا من قول أبى برزة أى أن كلامى قد عظم عند أبى بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه ﴿ثم قال﴾ أى أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت

Marfat.com

٤٠٧٥ قَالَ أَمَا وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

٤٠٧٦ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ .

٤٠٧٧ أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ قُلْتُ ذَكِّرْنِيهِ قَالَ أَمَا تَذْكُرُ مَاقُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَمَا تَذْكُرُ ذٰلِكَ أَوَ كُنْتَ فَاعِلًا ذٰلِكَ

Marfat.com

قُلْتُ نَعَمْ وَاللهِ وَالآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٨ السحر

٤٠٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تُوَلُّوا يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودَ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للمصاحبة أو التعدية ﴿ لو سمعك ﴾ أى سمع قولك الى هذا النبي وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى أدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى . وقوله لاتشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذاك فى قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا ببرىء ﴾ الباء فى ببرىء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أى لاتتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أى لاتعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

Marfat.com

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

١٩ الحكم فى السحرة

٤٠٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ

٢٠ سحرة أهل الكتاب

٤٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

﴿ومن تعاق شيئاً وكل اليه﴾ أى من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب اليه نفعاً أو تدفع عنه ضررا

النداء ﴿ان داود دعا الخ﴾ أى فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبي وأنهم ماقالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار نبي آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم ﴿وانا نخاف الخ﴾ عذر آخر كتركهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿من عقد عقدة﴾ دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة و يتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر ﴿فقد أشرك﴾ أى فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه ﴿ومن تعلق شيئاً﴾ أى علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح اذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما للتبرك فيجوز وقال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق ﴿وكل اليه﴾ كناية عن عدم

Marfat.com

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ انَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِ وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ

٢١ ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٨١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكِّرْهُ بِاللهِ قَالَ فَانْ لَمْ يَذَّكَّرْ قَالَ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَانْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿ كأنما نشط من عقال ﴾ قال فى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل قال وكثيراً مايجىء فى الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها

العون منه تعالى . قوله ﴿ فاشتكى لذلك أياماً ﴾ أى مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادى لها لايضر ولايوجب نقصاً فى مراتبهم العلية ﴿ عقد لك عقداً ﴾ بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ﴿ كأنما نشط من عقال ﴾ فى النهاية انما هو أنشط أى حل ولايصح نشط فانه بمعنى عقد لاحل . قوله ﴿ فقال الرجل ﴾ ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول

Marfat.com

فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّى قَالَ قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ
٤٠٨٢ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
قُهَيْدٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِىَ عَلَى مَالِى قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ
قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِى الْجَنَّةِ وَإِنْ
٤٠٨٣ قَتَلْتَ فَفِى النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِىَ عَلَى مَالِى قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ
قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ قَالَ
فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِى الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِى النَّارِ

٢٢ من قتل دون ماله

٤٠٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ
٤٠٨٥ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى يُونُسَ

﴿ناء﴾ بألف ثم همزة أو بالعكس أى بعد ﴿قاتل دون مالك﴾ أى قدامه . قوله ﴿ان عدى على مالى﴾ عدى على بناء المفعول أى سرق مالى ﴿فان قتلت﴾ على بناء المفعول ﴿ففى الجنة﴾ أى فأنت فيها ﴿وان قتلت﴾ على بناء الفاعل ﴿ففى النار﴾ أى فقتولك فيها

الْقُشَيْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ٤٠٨٦
ابْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ ٤٠٨٧
قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٤٠٨٨
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَأٌ
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ٤٠٨٩
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا ٤٠٩٠
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَا أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ ٤٠٩١
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٠٩٢ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

٤٠٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٣ من قاتل دون أهله

٤٠٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٤ من قاتل دون دينه

٤٠٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

Marfat.com

٢٥ من قاتل دون مظلمته

٤٠٩٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٦ من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس

٤٠٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ . ٤٠٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ٤٠٩٩ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ . ٤١٠٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ قال فى النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به

قوله ﴿ومن قتل دون دينه﴾ أى من أراده أحد ليفتنه فى دينه والا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دون مظلمته﴾ أى قصده قاصد بالظلم . قوله ﴿من شهر سيفه﴾ شهر بالتخفيف كمنع و بالتشديد أى سل سيفه ﴿ثم وضعه﴾ أى فى الناس أى ضربهم به ﴿فدمه هدر﴾ أى لا دية ولا قصاص بقتله . قوله ﴿من رفع السلاح﴾ أى على الناس ﴿ثم وضعه﴾ فيهم . قوله ﴿علينا﴾ أى المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالايمان أو الذمة أو الاستئمان

Marfat.com

٤١٠١ السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَعَثَ عَلِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِى تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِىِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطِى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِىءُ الْوَجْنَتَيْنِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِى فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ

﴿بذهيبة﴾ هى تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿ناتىء﴾ بالهمز ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف أى كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أى على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو باليمن﴾ أى على اليمن ﴿بذهيبة﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أى داخلهما الى القعر ﴿ناتىء﴾ بالهمز أى مرتفعهما ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثلثة أى كبيرها وكثيفها ﴿من يطع الله اذا عصيته﴾ اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن فى يطع استفهامية لاشرطية فالوجه اثبات الياء أى من يطيع الله كما فى الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أيأمننى﴾ أى الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أى على تبليغ الوحى وأداء الرسالة اليهم ﴿ان من ضئضىء﴾ بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أى من قبيلته ﴿يخرجون﴾

مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْاِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٤١٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

٤١٠٣ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِىُّ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿يمرقون من الدين﴾ قال القاضى عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى طاعة الامام ﴿أحداث الاسنان سفهاء الأحلام﴾ أى صغار الأسنان ضعاف العقول ﴿يقولون من خير قول البرية﴾ قال النووى معناه فى ظاهر الأمر كقولهم لاحكم إلا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله ﴿عن الخوارج﴾ قال القاضى عياض سموا بهذا أخذا من قوله يخرج

يظهرون ﴿لا يجاوز حناجرهم﴾ بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر فى قلوبهم ﴿يمرقون﴾ يخرجون ﴿من الدين﴾ قيل الاسلام وقيل طاعة الامام ﴿من الرمية﴾ بفتح الراء وتشديد الياء هى التى يرميها الرامى من الصيد. قوله ﴿أحداث الأسنان﴾ أى صغار الأسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة ﴿سفهاء الأحلام﴾ ضعاف العقول ﴿من خير قول البرية﴾ أى يتكلمون ببعض الأقوال التى هى من خيار أقوال الناس قال النووى أى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب

بأذنى ورأيته بعينى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من ورائه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع

من ضئضىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الأمة فى تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبد الحق فى الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر فى الملة أو اخراج مسلم منها عظيم فى الدين ﴿مطموم الشعر﴾ يقال طم شعره اذا جزه واستأصله ﴿سيماهم التحليق﴾ قال النووى السيما العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله ﴿أتى﴾ على بناء المفعول ﴿من عن يمينه﴾ بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من فى الموضعين الأخيرين وأما قوله فقام رجل من ورائه فحرف جر قطعا ﴿ماعدلت﴾ بالتخفيف أى ماسويت بين المستحقين ﴿مطموم الشعر﴾ يقال طم شعره اذا جزه واستأصله ﴿سيماهم التحليق﴾ قال النووى السيما العلامة والأنصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشىء علامة لهم لاينافى الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولامكروه وقد جاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق

الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَحِمَهُ اللّٰهُ شَرِيكُ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ

٢٧ قتال المسلم

٤١٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤١٠٥ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

٤١٠٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ يَا أَبَا إِسْحٰقَ

عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لايحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه . وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد ومالا يزهد فيه وابتداع منهم فى دين الله شيئاً

الرأس لايحتمل تأويلا . وقد يناقش فى الاستدلال على أصول مذهب النووى بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل ﴿شر الخلق والخليقة﴾ الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق . قوله ﴿كفر﴾ أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدى الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفر أيضا فليتأمل ﴿والسباب﴾ بكسر سين مهملة وخفة موحدة أى شتمه ﴿فسوق﴾

Marfat.com

٤١٠٧ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سِبَابُ

٤١٠٨ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

٤١٠٩ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتَ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا
يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ مِنْ تَتِهِمْ أَتَتِهِمْ مَنْصُورًا أَتَتِهِمْ زُبَيْدًا أَتَتِهِمْ سُلَيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ أَتَتِهِمْ

٤١١٠ أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قُلْتُ

٤١١١ لِأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١١٢ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

٤١١٣ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه

أى من أعمال أهل الفسوق

Marfat.com

٢٨ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

٤١١٤ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . ٤١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿مات ميتة جاهلية﴾ هى بالكسر حالة الموت أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة ﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ قال فى النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال فى العصبية والأهواء ﴿فقتلة جاهلية﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿من خرج من الطاعة﴾ أى طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد ﴿ميتة﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿جاهلية﴾ صفة بتقدير أى كميتة أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء وتشديد الراء ﴿لايتحاشى﴾ أى لايترك ﴿ولايفى لذى عهدها﴾ أى لايفى لذى ذمته ﴿فليس منى﴾ أى فهو خارج عن سنتى ﴿تحت راية عمية﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هى الأمر الذى لايستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا لالاظهار دين ولالاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿فقتلة﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

Marfat.com

٢٩ تحريم القتل

٤١١٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى

٤١١٧ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا

٤١١٨ الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَرَادَ

٤١١٩ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿اذا أشار المسلم على أخيه﴾ هو أن يشير كل منهما على صاحبه ﴿فهما على جرف جهنم﴾ بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم ﴿خرا﴾ أى سقطا أى القاتل والمقتول . قوله ﴿أحدهما على الآخر﴾ أى كل منهما على صاحبه ﴿هذا القاتل﴾ أى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا اشارة الى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الاشارة باعتبار احضار الواقعة أى هذا هو القاتل فلا اشكال فى كونه فى النار لأنه ظالم ﴿أراد قتل صاحبه﴾ أى مع السعى فى أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذى قالوا ان مرتكب الكبيرة

Marfat.com

٤١٢٠ قَالَ اذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ احَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِى النَّارِ مِثْلُهُ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمَصِيصِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِى النَّارِ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ انَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ابْرَاهِيمَ ٤١٢١ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ٤١٢٢ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ ٤١٢٣ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ ٤١٢٤

مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية فى حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضىء أو المصلى بطل وضوءه أو صلاته فليتأمل

Marfat.com

عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ انَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ

٤١٢٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٤١٢٦ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

﴿لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ قال النووى قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر و يؤدى اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى فى التهذيب يقال للابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون و به يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضى وهو إحالة للمعنى والصواب الضم

قوله ﴿لاترجعوا﴾ أى لاتصيروا ﴿كفارا﴾ نصبه على الخبر أى كالكفار ﴿يضرب﴾ استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لاترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم

Marfat.com

بَعْض لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ٤١٢٧
الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا
بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ ٤١٢٨
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
بَعْض لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٤١٢٩
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ٤١٣٠
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤١٣١
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ

﴿ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه﴾ أى بجنايته وذنبه ﴿لا ألفينكم﴾ أى لا أجدكم

قوله ﴿بجناية أبيه﴾ أى بذنبه بأن يعاقب فى الآخرة عليه أو فى الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تتحملها العاقلة الا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ . قوله ﴿بجريرة أبيه﴾ أى بجنايته . قوله ﴿لا ألفينكم﴾ من ألفيته وجدته والنهى ظاهرا يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب أى لا تكونوا بعدى كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليه أو يوم

Marfat.com

٤١٣٢ النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِى السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِى أَنَّ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٨

١ كتاب قسم الفيء

٤١٣٣ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِىَّ حِينَ خَرَجَ فِى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿استنصت الناس﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفيء

الفيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولاجهاد كذا فى النهاية وفى المغرب هو مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه أنه لعامة المسلمين ولايخمس ولايقسم كالغنيمة والمراد ههنا مايعم الغنيمة أوالغنيمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن سهم ذى القربى﴾ من الغنيمة المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وكأنه ترددأنه لقربى الامام أولقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد الثانى لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لايتم لجواز أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاأن يقال

Marfat.com

وَسَلَّمَ قَسَمَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِى عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا كَحَهُمْ وَيَقْضِىَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِىَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا وَيُحْذِىَ مِنْهُ عَائِلَنَا وَيَقْضِىَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذٰلِكَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ وَهُوَ الْفَزَارِىُّ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَاباً فِيهِ وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ

٤١٣٤

٤١٣٥

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هـذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رأيناه دون حقنا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بمـا يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ماتقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا وفى الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿أيمنا﴾ من لازوج له من الرجال والنساء ﴿ويحذى﴾ بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته ﴿عائلنا﴾ أى فقـيرنا ﴿والغارم﴾ المديون. قوله ﴿وقسم أبيك﴾ هكذا فى نسختنا أبيك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الاأن يحمل أبيك تصغير الأب امالأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينبىء عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غيرمستقيم أوغيرلائق أونحو

Marfat.com

أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَاظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ بِدْعَةٌ فِى الْاِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ٤١٣٦
ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَا يَارَسُولَ اللهِ قَسَمْتَ لِاِخْوَانِنَا بَنِى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِى نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٤١٣٧
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم ﴿من كثرت خصماؤه﴾ الظاهر من جهة الخط والسوق أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو و يحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتأمل ﴿المعازف﴾ بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو ﴿من يجز﴾ بجيم و زاى معجمة مشددة أى يقطع ﴿جمتك﴾ بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين و لا كراهة فى اتخاذ الجمة فلعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحدا﴾ المراد بهاشم والمطلب أو لادهما أى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية

Marfat.com

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى جَعَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا اسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ ٤١٣٨
الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ وَهُوَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِى مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اسْمُ أَبِى سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِىٌّ وَاسْمُ أَبِى أُمَامَةَ صُدَىُّ بْنُ عَجْلَانَ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ٤١٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ

والاسلام كشىء واحد . قوله ﴿لمكانك﴾ بمعنى المكانة والفضل أى لاننكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله ﴿و برة﴾ بفتحتين أى شعرة . قوله ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ماارتفع من ظهر الجمل قوله ﴿مما أفاء الله﴾ خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة

Marfat.com

٤١٤٠ قَالَ انَّهُ لَيْسَ لِى مِنَ الْفَىْءِ شَىْءٌ وَلَا هٰذِهِ الَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ وَمَا بَقِىَ جَعَلَهُ

٤١٤١ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ هُوَ الْفَزَارِىُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

٤١٤٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانُورَثُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبٰى قَالَ خُمُسُ اللّٰهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ

﴿فى الكراع﴾ هو اسم لجمع الخيل

فكأنه رد اليهم ﴿مما لم يوجف﴾ لم يسرع ولم يجر أى مما بلاحرب ﴿فى الكراع﴾ بضم كاف الخيل قوله ﴿من صدقة﴾ أى مما كانت صدقة فى الواقع أومما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك ﴿لانورث﴾ أى نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبى بكر أيضا وتكفى رواية أبى بكر لوجوب العمل به ولايرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلاواسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلاغبار أصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين. قوله ﴿خمس الله الخ﴾ يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

Marfat.com

وَاحِدٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطِى مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ
وَيَصْنَعُ بِهِ مَاشَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى ٤١٤٣
قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ هُوَ الْفَزَارِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ قَالَ هٰذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلّٰهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِى هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِى الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ سَهْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ
بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلٌ سَهْمُ ذِى الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلٌ سَهْمُ
ذِى الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِى الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ
فِى سَبِيلِ اللهِ فَكَانَا فِى ذٰلِكَ خِلَافَةَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ ٤١٤٤
حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ
عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِىِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ خُمُسُ الْخُمُسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ ٤١٤٥
حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ سُئِلَ الشَّعْبِىُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِىِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيِّهِ فَقَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ

قوله ﴿فاجتمع رأيهم﴾ ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم
قوله ﴿وصفيه﴾ هومايصطفيه ويختاره لنفسه

Marfat.com

٤١٤٦ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أُدْمٍ قَالَ كَتَبَ لِي هٰذِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيِّهِ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ

٤١٤٧ بِأَمَانِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْخُمُسُ الَّذِي لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ اللّٰهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلّٰهِ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ

قوله ﴿وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس قوله ﴿خمس الخمس﴾ يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلابد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

Marfat.com

النَّاس وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ٤١٤٨

قوله ﴿ممن فيه غناء﴾ هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا . قوله ﴿وهو أشبه القولين﴾ فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

Marfat.com

ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ النَّاسُ افْصِلْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَلِيَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ ابْنِ أَخِي وَيَقُولُ هٰذَا أَقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ امْرَأَتِي وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ هٰذِهِ

قوله ﴿قال لانورث﴾ أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم ﴿سبيل المال﴾ أى مال الله بجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما ﴿يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى﴾ أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والافالظاهر أن العباس وعليا لايطلبان الارث بعد تقررأنه لاارث والله تعالى أعلم ﴿كفياذلك﴾ على بناء المفعول

Marfat.com

لهٰؤُلاء وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ هٰذِهِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةً فَدَكُ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حَظٌّ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حَظُّهُ

٣٩

كتاب البيعة

١ البيعة على السمع والطاعة

٤١٤٩ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

كتاب البيعة

﴿والمنشط﴾ هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان الى مايكفيهما مؤنة ذلك ﴿فاستوعبت هذه الآية الناس﴾ أى عامة المسلمين كلهم أى فالفىء لهم عموما لايخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم ﴿الابعض﴾ أى الاالعبيد يريد أنه لاشىء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله ﴿على السمع والطاعة﴾ صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك

Marfat.com

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لاَ نَخَافُ لَوْمَةَ لاَئِمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤١٥٠

٢ باب البيعة على أن لاننازع الامر اهله

٤١٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ لَوْمَةَ لاَئِمٍ

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب ﴿والمكره﴾ مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك ﴿والمنشط والمكره﴾ مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ومايضاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولايخفى أن ماذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد وقوله ﴿وأن لاننازع الأمر﴾ أى الامارة أو كل أمر ﴿أهله﴾ الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا ﴿بالحق﴾ باظهاره وتبليغه ﴿لانخاف﴾ أى لانترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

٣ باب البيعة على القول بالحق

٤١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

٤ البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣ أَخْبَرَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا وَعَلَى أَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ

٥ البيعة على الاثرة

٤١٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ

﴿والأثرة علينا﴾ بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفىء

بمنهى عنه بل ولافى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿وأثرة علينا﴾ الأثرة بفتحتين اسم من الاستئثار

Marfat.com

لَا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى

٤١٥٥ قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْعَنْ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

٦ البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ

٤١٥٧ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٧ البيعة على أن لا نفر

٤١٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ

أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولايخفى أنه لايظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه وأيضا عمومه يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذابايع على أن يفضل عليه غيره فلايوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا على أنانصبر ان أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصارأو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الأنصار أنه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى . قوله ﴿على النصح لكل مسلم﴾ من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

٨ البيعة على الموت

٤١٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

٩ البيعة على الجهاد

٤١٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ .

٤١٦١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ

حبان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ماأخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاخترت قوله ﴿على الموت﴾ أى لأنه ليس فى اختيار أحد فالبيعة عليه لاتتصور لكن قدجاء فى بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت و بعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذى بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد انقطعت الهجرة﴾ أى بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أوالى المدينة من أى موضع كانت لظهور عزة الاسلام فى كل ناحية وفى المدينة بخصوصها بحيث مابقى لها حاجة الى هجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

Marfat.com

ٱبْنَ الصَّامِتِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ ٱللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٤١٦٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

﴿بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئاً ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث اشارة الى مافى قوله

ونحوها فهى واجبة على الدوام. قوله ﴿وحوله عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ بكذب على أحد ﴿تفترونه﴾ تختلقونه ﴿بين أيديكم وأرجلكم﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدى والأرجل ﴿فى معروف﴾ لايخفى أن أمره كله معروف ولايتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لاطاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة فى المعروف فى البيعة لامطلقاً ﴿شيئاً﴾ أى مما سوى الشرك اذلا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا

١٠ البيعة على الهجرة

٤١٦٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

١١ شأن الهجرة

٤١٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذى ذكره المفسرون فى الآية لا يجىء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة الى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن فى قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك فى حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها فان الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص نبه عليه النووى وغيره وهذا الحديث صريح فى أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى فى المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك فى المشركين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ارجع اليهما﴾ لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة ﴿فأضحكهما﴾ من الاضحاك أى بدوام صحبتك معهما ﴿كما أبكيتهما﴾ بفراقك اياهما . قوله ﴿عن الهجرة﴾ هى ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييداً وتقوية للنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً فى أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان فى آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول ان حصل له مرض فى المدينة أقلنى بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد

Marfat.com

وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

١٢ هجرة البادى

٤١٦٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِى فَأَمَّا الْبَادِى فَيُجِيبُ إِذَا دُعِىَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

١٣ تفسير الهجرة

٤١٦٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿لن يترك﴾ أى لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا نقصه

﴿ويحك﴾ للترحم ﴿فاعمل من وراء البحار﴾ أى فأت بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين ﴿لن يترك﴾ قال السيوطى فى غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق أى لن ينقصك وان أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل أنه من الترك فالكاف من الكلمة أى لا يترك شيئاً من عملك مهملا بل يجازيك على جميع أعمالك فى أى محل فعلت والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن تهجر﴾ أى تترك فأريد بالهجرة الترك وفيه أن ترك المعاصى خير من ترك الوطن فان المقصود الأصلى من ترك الوطن هو ترك المعاصى ﴿هجرة الحاضر﴾ أى المقيم بالبلاد والقرى ﴿والبادى﴾ المقيم البادية ﴿فيجيب اذا﴾ أى لا حاجة فى حقه الى

Marfat.com

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ فَجَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

١٤ الحث على الهجرة

٤١٦٧ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَامِثْلَ لَهَا

١٥ ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة

٤١٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ .

٤١٦٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره فى الجهاد يكفى . قوله ﴿هجروا المشركين﴾ أى تركوهم ﴿فجاؤا﴾ وفيه أن ترك الوطن فى الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لايضر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أستقيم عليه﴾ أى أثبت عليه ﴿وأعمله﴾ أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لاتتكرر ﴿فانه لامثل لها﴾ أى فى ذلك الوقت أوفى حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

Marfat.com

صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ

٤١٧٠ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَاِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ

٤١٧١ وَنِيَّةٌ فَاِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ

٤١٧٢ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً

وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي تَرَكْتُ

مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ .

﴿لاهجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لاهجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء ﴿واذا استنفرتم فانفروا﴾ أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة مابعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿واذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فانفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لاتنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

Marfat.com

٤١٧٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الضَّمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ

١٦ البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَتَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَاجَرِيرُ أَوَتُطِيقُ ذٰلِكَ قَالَ قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٧ البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مخالفة مابعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك

الحرب الى دار الاسلام لمن كان فى دار الحرب فأسلم هناك اذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ماسبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أوتستطيع ذلك﴾ أى ماتقول من السمع والطاعة فى كل محبوب ومكروه ﴿أوتطيق﴾ شك من الراوى ﴿فبايعنى والنصح﴾ أى فبايعنى على ذلك والنصح أى وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى أعلم

Marfat.com

جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
٤١٧٦ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
٤١٧٧ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ
قَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ
٤١٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طُهُورُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ
فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

١٨ بيعة النساء

٤١٧٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

قوله ﴿فقال أبايعكم على أن لاتشركوا﴾ أى وصحبة المشرك قدتؤدى الى الشك والبيعة على ترك الشرك

Marfat.com

لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ قَالَ اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٨٠
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤١٨١
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تضمن البيعة على ترك مايؤدى اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلابد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لاتعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم نبايعك﴾ أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد

Marfat.com

١٩ بيعة من به عاهة

٤١٨٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

٢٠ بيعة الغلام

٤١٨٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي

٢١ بيعة المماليك

٤١٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

فان البيعة باليد لايتصور فيها الاجتماع ولذلك أحابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفى الأمرين فقال انى لاأصافح النساء أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الانفراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم قوله ﴿ارجع﴾ أى لاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يبايعنى﴾ لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله ﴿بعنيه﴾ طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاء مابايع عليه من الهجرة

Marfat.com

٢٢ استقالة البيعـــة

٤١٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا

٢٣ المرتد أعرابيا بعد الهجرة

٤١٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَاابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتَ

﴿وعك﴾ هو الحمى وقيل ألمها ﴿إنما المدينة كالكير﴾ هي بالكسر كير الحداد وهي المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفي خبثها﴾ أي تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور

قوله ﴿وعك﴾ بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها ﴿أقلني﴾ يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة ﴿فخرج﴾ أي من المدينة قصدا لاقالة أثر البيعة ﴿كالكير﴾ هو بالكسر كير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفي خبثها﴾ أي تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه قوله ﴿المرتد اعرابيا﴾ أي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ﴿ارتددت﴾ أي عن الهجرة . قوله ﴿وبدوت﴾

Marfat.com

قَالَ لَا وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ

٢٤ البيعة فيما يستطيع الانسان

٤١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٤١٨٨ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيٌّ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

٤١٨٩ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

٤١٩٠ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ

٢٥ ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٤١٩١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الأول ﴿في البدو﴾ وهو الخروج الى البادية

أي خرجت الى البادية و روى و بديت ولعله سهو ﴿في البدو﴾ أي في الخروج الى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها قوله ﴿والنصح﴾ الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أي فلقنني هذين اللفظين و يحتمل الجر

Marfat.com

ابْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هٰذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ

﴿وثمرة قلبه﴾ أى خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة فى المستطاع وفى النصح فليتأمل . قوله ﴿خباء﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر ﴿من ينتضل﴾ من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿من هو فى جشرته﴾ أى فى اخراجه الدواب الى المراعى ﴿الصلاة جامعة﴾ أى ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فقال انه﴾ أى ان الشأن ﴿على مايعلمه﴾ من العلم أى على شىء يعلم النبى ذلك الشىء خيرا لهم ﴿جعلت عافيتها﴾ أى خلاصها عما يضر فى الدين ﴿فيدقق﴾ بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أى يجعل بعضها بعضا دقيقاً وفى بعض النسخ براء مهملة موضع دال أى يصير بعضها بعضاً رقيقا خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة رفيقة روى براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أى توافق بعضها بعضاً أو يجىء بعضها عقب بعض أو فى وقته وروى بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أى يدفع ويصب ﴿أن يزحزح﴾ على بناء المفعول

Marfat.com

مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٦ الحض على طاعة الامام

٤١٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٢٧ الترغيب فى طاعة الامام

٤١٩٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٢٨ قوله تعالى وأولى الامر منكم

٤١٩٤ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

﴿وليأت الى الناس﴾ أى ليؤدى اليهم و يفعل بهم ما يجب أن يفعل به ﴿وثمرة قلبه﴾ أى خالص عهده أو محبته بقلبه . قوله ﴿ولو استعمل عليكم عبد حبشى﴾ أى لو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفى قوله ﴿يقودكم بكتاب الله﴾ اشارة الى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أطاعنى فقد أطاع الله﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

٢٩ التشديد فى عصيان الامام

٤١٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٣٠ ذكر مايجب للامام وما يجب عليه

٤١٩٦ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

﴿انما الامام جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرهم ﴿يقاتل من ورائه﴾ قال النووى أى يقاتل معه الكفار

أى لأنى أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله ﴿فى سرية﴾ أى أميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حثاً لأتباعه على أن يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنفق الكريمة﴾ أى صرف الأموال العزيزة عليه ﴿ونبهه﴾ بضم فسكون أى انتباهه من النوم ﴿بالكفاف﴾ بفتح الكاف أى سواء بسواء أى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث فى كتاب الجهاد . قوله ﴿جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الأمور العظام والوقائع

Marfat.com

وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا

٣١ النصيحة للامام

٤١٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

٤١٩٨ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أى أمامه و وراءه من الأضداد يقال بمعنى خلف و بمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أى يجب أن يقاتل أمام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن الامام يقتدى برأيه و يقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ماقيل فى هذا الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس فى القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه ﴿ و يتق به ﴾ أى شر العدو وأهل الفساد والظلم ﴿ فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ﴾ قال القرطبي أى أجراً عظيما فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم ﴿ إنما الدين النصيحة ﴾ الحديث قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كأنهم خلفه فى القتال والله تعالى أعلم ﴿ و يتقى به ﴾ أى يعتصم برأيه أو يلتجىء اليه من يحتاج الى ذلك . قوله ﴿ انما الدين النصيحة ﴾ هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى مايليق و يحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

Marfat.com

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ
النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
٤١٩٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ
٤٢٠٠ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ
قَالُوا لِمَنْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم فى الحق ولا يرى

الى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به ارادة ايجابها له أو سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال وأن ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلى جنابه فارادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

Marfat.com

٣٢ بطانة الامام

٤٢٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مَنِ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا

٤٢٠٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ

٤٢٠٣ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَابُعِثَ

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلايصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعاً له و يحكم به على هواه ولايحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى حد وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بمافيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته و بذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم فى الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم قوله ﴿الاوله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد هنا الملك والشيطان

Marfat.com

مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ

٣٣ وزير الامام

٤٢٠٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ

٣٤ جزاء من أمر بمعصية فاطاع

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذى يشاوره فى أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أى لا يقصر

﴿لاتألوه﴾ لاتقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الخاء أى من جهة الفساد فى أمره قال السيوطى أى لايقصر فى افساد أمره ﴿فقدوقى﴾ أى من كل بلاء ﴿وهو﴾ أى ذلك الذى وقى ﴿من التى تغلب عليه﴾ من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أوالمعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً وهذا أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأمر﴾ من التأمير ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أَبُو مُوسَى فِى حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَاطَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ.

٤٢٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٣٥ ذكر الوعيد لمن أعان اميرا على الظلم

٤٢٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَىَّ الْحَوْضَ

٣٦ من لم يعن اميرا على الظلم

٤٢٠٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا

فى إفساد أمره

قوله ﴿أن لايؤمر﴾ أى حين أن لايؤمر أوكلمة أن شرطية وفى كثير من النسخ الاأن يؤمر بمعصية وهوالظاهر والله تعالى أعلم. قوله ﴿من صدقهم بكذبهم﴾ من التصديق والباء فى بكذبهم بمعنى فى أى أنهم يكذبون فى الكلام فمن صدقهم فى كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم ﴿فليس منى﴾ تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بينى وبينهم ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ومن لم يصدقهم﴾ أى اتقاء

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعِدَّتَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ

٣٧ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٣٨ ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَتُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَتَسْرِقُوا وَلاَتَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ

وتورعا وهذا لايكون الاللمتدين فلذلك قال فهو منى وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم فى ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع﴾ أى والحال أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله فى الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا ﴿كلمة حق﴾ فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أو لا ثم يؤدى الى الموت بأشد طريق عندهم بلاقتال بل صبرا والله تعالى أعلم

Marfat.com

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

٣٩ مايكره من الحرص على الامارة

٤٢١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

٤٠

١ كتاب العقيقة

٤٢١٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

﴿فنعمت المرضعة و بئست الفاطمة﴾ قال فى النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا الموت الذى يهدم عليه لذاته و يقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة

﴿عن الغلام شاتان مكافئتان﴾ قال فى النهاية يعنى متساويتين فى السن وقيل مكافئتان

قوله ﴿وانها ستكون﴾ أى بعد الموت ندامة ﴿فنعمت المرضعة﴾ أى الحالة الموصلة الى الامارة وهى الحياة ﴿والفاطمة﴾ الحالة القاطعة عن الامارة وهى الموت أى فنعمت حياتهم و بئس موتهم والله تعالى أعلم

كتاب العقيقة

هى الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع . قوله ﴿وكأنه كره الاسم﴾ يريد أنه ليس فيه

Marfat.com

لَايُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان ، اختار الخطابى الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شىء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزمخشرى لافرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة و يكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان و يحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد

توهين لأمر العقيقة و لااسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة و لذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التوربشتى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة و لايدرى من هو و بالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ولوكان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لاالعقيقة و يحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى، لايجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب مايهم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو بوحى أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله ﴿عن الغلام شاتان﴾ مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أوماذا يجزىء ويحسن

Marfat.com

٤٢١٣ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٢ العقيقة عن الغلام

٤٢١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٤٢١٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ

﴿وأميطوا﴾ أى نحوا ﴿عنه الأذى﴾ قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة ومايخرج على رأس

ونحوه ﴿مكافئتان﴾ بالهمزة أى مساويتان فى السن بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى مايجزىء فى الاضحية وقيل مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شىء آخر يساويانه وأمالوقيل متكافئتان لكان الكسر أولى وقال الزمخشرى لافرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معا . قلت مراد الزمخشرى أن كلا من الفتح والكسر يقتضى بظاهره اعتبار شىء ثالث يساويانه أو يساويهما وان اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها صح الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحسن والحسين﴾ أى ذبح عنهما وسيجىء بيان ماذبح . قوله ﴿قال فى الغلام عقيقة﴾ كلمة فى بمعنى مع كما فى بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها ﴿وأميطوا﴾ أزيلوا بحلق رأسه وقيل هو نهى عما كانوا يفعلونه من تلطيخ

Marfat.com

وَمُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٣ العقيقة عن الجارية

٤٢١٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٤ كم يعق عن الجارية

٤٢١٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا . ٤٢١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا . ٤٢١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان . قوله ﴿في الغلام شاتان﴾ أي في عقيقة الغلام تجزىء شاتان قوله ﴿على الغلام﴾ كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام سبباً لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم ﴿ذكرانا كن﴾

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ

٥ متى يعق

٤٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٤٢٢١ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى . أَخْبَرَنَا هَرُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ

﴿كل غلام رهين بعقيقته﴾ أى ان العقيقة لازمة له لابدمنها فشبه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن قال الخطابى تكلم الناس فى هذا الحديث وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله ﴿بكبشين كبشين﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش . قوله ﴿كل غلام﴾ أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى ﴿رهين﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وفى النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقال التوربشتى أى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر فى هذه النعمة ماسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط ذكرناه فى حاشية أبى داود .قوله ﴿سمعته من سمرة﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم

٤١

١ كتاب الفرع والعتيرة

٤٢٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . ٤٢٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحٰقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ لَافَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ . ٤٢٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ

أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل أنه مرهون بأذى شعره ﴿لافرع ولاعتيرة﴾ الفرع أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح فى رجب

كتاب الفرع والعتيرة

قوله ﴿لافرع﴾ بفتحتين هو أول ماتلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه ﴿ولاعتيرة﴾ شاة تذبح فى رجب قيل كان الفرع والعتيرة فى الجاهلية ويفعلهما المسلمون فى أول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور أنه لاكراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولاعتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالاراقة كالأضحية وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة . قوله ﴿نهى﴾ لعله من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفى النهى على أنه من قبيل قوله تعالى فلارفث ولافسوق فعبر بالنهى

Marfat.com

بَيْت فى كُلِّ عَام أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً قَالَ مُعَاذٌ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِى فِى رَجَبٍ

٤٢٢٥ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ الْفَرَعَ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو عَلِىٍّ الْخَيْفِىُّ هُمْ أَرْبَعَةُ اِخْوَةٍ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرُ .

٤٢٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَرْثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِىَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى اسْتَغْفِرْ لِى فَقَالَ غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِى دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اسْتَغْفِرْ لِى فَقَالَ بِيَدِهِ غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان على كل بيت الخ ﴾ ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد ﴿ يعتر ﴾ كيضرب أى يذبح . قوله ﴿ حق ﴾ قال الشافعى معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين ﴿ بكرا ﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ خير ﴾ أى فهو خير والجملة جزاء الشرط ﴿ من أن تذبحه ﴾ أى حين يولد كما كان عادتهم ﴿ بوبره ﴾ بفتحتين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين ﴿ فتكفأ ﴾ كتمنع آخره همزة أى تقلبه وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك

Marfat.com

النَّاس يَارَسُولَ اللهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ
٤٢٢٧ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِى الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلاَّ وَاحِدَةً . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ
ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِى
يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِىَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ وَأُمِّى اسْتَغْفِرْ لِى فَقَالَ
غَفَرَ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢ تفسير العتيرة

٤٢٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ
أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتِرُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
٤٢٢٩ اذْبَحُوا لِلهِ عَزَّوَجَلَّ فِى أَىِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ وَرُبَّمَا
ذَكَرَ أَبَا قِلاَبَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً
فِى الْجَاهِلِيَّةِ فِى رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اذْبَحُوا فِى أَىِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ

كفأت اناءك أى المحلب ﴿وتوله﴾ بتشديد اللام أى تفجعها ولدها . قوله ﴿ومن شاء فرع﴾ من التفريع أى ذبح الفرع . قوله ﴿اذبحوا لله﴾ أى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح فى رجب وغيره سواء كذا

عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِى كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ
٤٢٣٠ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِى
قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرِ
فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ
رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فِى رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّوَجَلَّ فِى أَىِّ
شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا
فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ
ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ

٣ تفسير الفرع

٤٢٣١ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ

﴿اذا استجمل﴾ بالجيم أى صار جملا و بالحاء أى صار بحيث يحمل عليه

ذكره البيهقى فى سننه يريد أن الأمر للندب دون الوجوب . قوله ﴿نفرع﴾ من أفرع أو فرع بالتشديد ﴿تغذوه﴾ أى تعلفه ﴿ماشيتك﴾ فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أومع ماشيتك ﴿استجمل﴾ بالجيم أىصار جملا أو بالحاء أى قوى للحمل قوله ﴿وان هذه الأيام﴾ أى أيام الأضحية

Marfat.com

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَاكَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعِمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابَأْسَ بِهِ قَالَ وَكِيعٌ ابْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدَعُهُ

٤٢٣٢

٤٢٣٣

٤ جلود الميتة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ

٤٢٣٤

﴿اهاب﴾ قال فى النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله ﴿باهابها﴾ قيل الاهاب الجلد مطلقاً وقيل انما يقال له الاهاب قبل الدبغ لابعده ولايخفى أن

Marfat.com

٤٢٣٥ وَجَلَّ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ
٤٢٣٦ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا
٤٢٣٧ فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ
الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
مُنْذُ حِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٢٣٨ أَلَّا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ أَلَّا أَخَذْتُمْ

المراد ههنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثانى ﴿انما حرم الله﴾ من التحريم ﴿أكلها﴾ ظاهره أن ماعدا المأ ول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لاحياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان . قوله ﴿كان أعطاها﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله ﴿ألا دفعتم اهابها﴾ هكذا فى نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أى أخذتموه و بعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم

Marfat.com

٤٢٣٩ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ

٤٢٤٠ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا . أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٢٤١ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٢٤٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ . أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ

عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّا نَغْزُوا هَذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قِرَبٌ

يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدِّبَاغُ طَهُورٌ قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢٤٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا

بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكها﴾ بفتح ميم فسكون أى جلدها ﴿شناً﴾ بفتح فتشديد أى عتيقاً . قوله ﴿أيما اهاب دبغ﴾ بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره و به أخذ كثير قوله ﴿الدباغ طهور﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿عن سلمة بن المحبق﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

Marfat.com

بماء من عند امرأة قالت ما عندى إلا فى قربة لى ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فإن دباغها ذكاتها . أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا الحسين ٤٢٤٤
ابن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة
٤٢٤٥ قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة
٤٢٤٦ فقال دباغها ذكاتها . أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
٤٢٤٧ قال ذكاة الميتة دباغها . أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها

٥ ما يدبغ به جلود الميتة

٤٢٤٨ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة

الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء . قوله ﴿ميتة﴾ صفة لقربة على حذف المضاف أى جلد ميتة . قوله ﴿ذكاة الميتة﴾ أى ذكاة جلود الميتة

Marfat.com

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٢٤٩
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٢٥٠
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ ٤٢٥١
كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَصَحُّ مَا فِي هٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قوله ﴿مثل الحصان﴾ بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر ﴿لو أخذتم إهابها﴾ قيل كلمة لو للتمنى بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أى لكان حسناً ﴿يطهرها الماء والقرظ﴾ بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولى الشافعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن لا تنتفعوا الخ﴾ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم

Marfat.com

٦ الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٤٢٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٧ النهى عن الانتفاع بجلود السباع

٤٢٥٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ

٤٢٥٤ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ

٤٢٥٥ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ

قوله ﴿أمر﴾ أى أذن و رخص ﴿أن يستمتع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿نهى عن جلود السباع﴾ قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعى وان قيل بطهارته فالنهى لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحرير والذهب﴾ أى عن استعمالها للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهى صريحا فى صحيح البخارى ﴿ومياثر النمور﴾ أى عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زى

Marfat.com

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

٨ النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

٩ النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا

العجم أو لأن الشعر نجس لايقبل الدباغ . قوله ﴿عن لبوس﴾ بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء. قوله ﴿ويستصبح بها الناس﴾ أي ينورون به مصابيحهم ﴿هو حرام﴾ أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها ﴿قاتل﴾ أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة ﴿جملوه﴾ في القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

Marfat.com

١٠ باب الفارة تقع فى السمن

٤٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٤٢٥٩ النَّيْسَابُورِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ جَامِدٍ

٤٢٦٠ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ . أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُوَيْهِ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ

٤٢٦١ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ . أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّى الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

١١ الذباب يقع فى الاناء

٤٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ

قوله ﴿ ألقوها وماحولها ﴾ أى اذا كان جامداً كما فى حديث أبى هريرة ﴿ وكلوه ﴾ أى الباقى قيل وماحولها

Marfat.com

خَالد عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ

٤٢

١ كتاب الصيد والذبائح

الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٣ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِىُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أى ليغمسه

يدل على أنه جامد اذلو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد فى الكلام وستعرف فى الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت فى الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف فى املاله . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص فى الماء والمراد فليدخله فى ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدى الى الموت فدل الحديث على أن مالادم فيه موته لاينجس الماء وغيره والالما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أى الكلب أوالصيد ﴿لم يقتل﴾ أى الكلب الصيد والجملة حال ﴿فاذبح﴾ أى الصيد أى ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أى لاتكتف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

Marfat.com

فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

٢ النهى عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه

٤٢٦٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٣ صيد الكلب المعلم

٤٢٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

﴿المعراض﴾ بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده

أى لأجلك ﴿فلاتطعم﴾ أى فلاتأكل وبه أخذ الجمهور خلافا لمالك ﴿فانما أمسك على نفسه﴾ أى لأجل نفسه لالك وشرط الحل أن يمسك عليك كما فى الكتاب والأصل التحريم ﴿أيها﴾ أى أى تلك الكلاب ﴿قتل﴾ أى فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لايحل لعدم التسمية عندارساله قوله ﴿عن صيد المعراض﴾ بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أوعصا فى طرفها حديدة أوسهم لاريش له ﴿بحده﴾ بأن نفذ فى اللحم وقطع شيئاً من الجلد ﴿بعرضه﴾ هو بفتح العين أى بغير المحدد منه ﴿وقيذ﴾ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أوحجر أوغيرهما ﴿فلاتأكل فانك الخ﴾ هذا وأمثاله ظاهر فى أن متروك التسمية فى الصيدحرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور فى الحديث يتبين أن الحرمة اذا كان الكلب الآخر أرسل بلاتسمية وأما اذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم

Marfat.com

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٤ صيد الكلب الذى ليس بمعلم

٤٢٦٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِىُّ الْمُحَارِبِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ يَقُولُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَأَصِيدُ بِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَاأَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٥ إذا قتل الكلب

٤٢٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كِلَابِى الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَىَّ فَآكُلُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ مَالَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ قَالَ إِنْ

قوله ﴿فاذكر اسم الله عليه﴾ أى عند الرمى لاعند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أى أدركته حيا

Marfat.com

خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٦ إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

٤٢٦٨ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ

٧ إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

٤٢٦٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٢٧٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٢٧١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

فذبحته . قوله ﴿ان خزق﴾ بخاء وزاى معجمتين أى جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئاً من الجلد

Marfat.com

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٤٢٧٢ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٢٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٨ الكلب يأكل من الصيد

٤٢٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ

٩ الأمر بقتل الكلاب

٤٢٧٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٢٧٧ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ

٤٢٧٨ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ

٤٢٧٩ أَوْ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿لكنا لاندخل﴾ أى الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة يدخلون كل بيت ﴿ولاصورة﴾ أى صورة ذى روح ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثم نسخ الأمر كما جاء صريحا . قوله ﴿غير ما استثنى منها﴾

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

١٠ صفة الكلاب التى أمر بقتلها

٤٢٨٠ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

١١ امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ . ٤٢٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجىء . قوله ﴿لولا أن الكلاب أمة من الامم﴾ أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو اشارة الى قوله ومامن دابة فى الأرض الى قوله الا أمم أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابى انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ماخلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود ﴿البهيم﴾ الأسود الخالص أى وأبقوا ماسواها لتنتفعوا بها فى الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها ﴿قيراط﴾ هو مقدار محدود عند الله . قوله ﴿ولا جنب﴾ أى من يتهاون فى الاغتسال

Marfat.com

٤٢٨٣ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ أَيْ رَسُولَ اللهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ قَالَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٢ الرخصة فى إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ

﴿تحت نضد﴾ هو بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث فى كتاب الطهارة . قوله ﴿أصبح يوما واجما مهتما﴾ وهو من أسكته الهم وعلته الكآبة من وجم يجم ﴿لقد استنكرت هيئتك﴾ أى أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله ﴿أما والله ماأخلفنى﴾ أى قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد أن وعده كان مقيدا بأمر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف فى الوعد ﴿جرو كلب﴾ أى كلب صغير ﴿تحت نضد﴾ بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض ﴿ولكنا لاندخل الخ﴾

Marfat.com

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ ٤٢٨٥
ابْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ

﴿من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ قال الرويانى فى البحر اختلف فى المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووى القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه مانهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿الا ضارياً﴾ قيل هو صفة للكلب أى كلباً معوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووى قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثانى من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿أو صاحب ماشية﴾ ويؤيد الأول أن فى رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم.. قوله ﴿من اقتنى﴾ أى اتخذ ﴿نقص﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازما ومتعديا ﴿قيراطان﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولا شدد فى أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم ﴿الاضاريا﴾ أى كلبا ضاريا أى معلما ﴿أوصاحب ماشية﴾ أى كلبا اتخذ للماشية أو المراد الا ضاريا أى رجلا صائدا والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

خُصَيْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَائِىُّ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قُلْتُ يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

١٣ باب الرخصة فى إمساك الكلب للصيد

٤٢٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . ٤٢٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

١٤ باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث

٤٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ

﴿الشنائى﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أزدشنوأة و يقال فيه الشنوئى بضم النون على الأصل ﴿لايغنى عنه زرعاً و لاضرعاً﴾ قال النووى المراد بالضرع هنا الماشية

﴿سفيان بن أبى زهير الشنائى﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أزد شنوأة و يقال فيه الشنوئى بضم النون على الاصل . قوله ﴿لايغنى عنه زرعا ولاضرعا﴾ المراد بالضرع ههنا الماشية

Marfat.com

٤٢٨٩ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

٤٢٩٠ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٩١ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ

١٥ النهى عن ثمن الكلب

٤٢٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٤٢٩٣ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

كما فى سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية ﴿ومهر البغى﴾ هو ماتأخذ الزانية

قوله ﴿عن ثمن الكلب﴾ ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لايقول به يحمله على أنه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومهر البغى﴾ هو ماتأخذه الزانية على الزنا سمى

Marfat.com

أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ

٤٢٩٤ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

١٦ الرخصة فى ثمن كلب الصيد

٤٢٩٥ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو مايعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلواً اذا أعطيته قال الهروى وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا فى مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجام﴾ أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن السنور﴾ قال النووى هو محمول على ماينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فانه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب العلماء كافة الا ماحكى عن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب الا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته والمراد مايعطى على كهانته قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه مايعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان . قوله ﴿وكسب الحجام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ثمن السنور والكلب﴾ قيل الاول للتنزيه والثانى للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

Marfat.com

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ

٤٢٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ الانسية تستوحش

٤٢٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

صيد﴾ أخذ بهذا الاستثناء قوم فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ﴿كلابا مكلبة﴾ هى المسلطة على الصيد المعودة

أهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه و زعم بعض أن النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وماعن عطاء من أنه لابأس بثمن السنور لايصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقى ﴿الا كلب صيد﴾ قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجاز وا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم فى صحيحه بلا استثناء . قوله ﴿مكلبة﴾ بفتح اللام المشددة أى معلمة ﴿فافتنى﴾ من الافتاء ﴿أو تجده قد صل﴾ بتشديد اللام أى مالم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب والافالنتن لايحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ماتغير ريحه ولعله أكل تعليما

Marfat.com

وَسَلَّمَ فِى ذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِى الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا

١٨ فى الذى يرمى الصيد فيقع فى المـاء

٤٢٩٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ

٤٢٩٩ فِى مَاءٍ وَلَا تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

بالاصطياد والتى قدضريت ﴿أوابد﴾ جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله ﴿فى ذى الحليفة من تهامة﴾ أى ليس هو الميقات المشهور ﴿فى أخريات القوم﴾ أى فى الجماعات المتأخرة منهم ﴿فدفع﴾ على بناء المفعول أى جاء سريعا كأنه مدفوع اليهم ﴿فأكفئت﴾ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أى قلبت وأريق مافيها ﴿ند﴾ بتشديد الدال أى شرد ونفر ﴿فأعياهم﴾ أى أعجزهم ﴿ان لهذه البهائم﴾ فى هذه البهائم ﴿أوابد﴾ أى التى تتوحش وتنفر والحديث يدل على أن ماتوحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور . قوله ﴿ولاندرى الماء قتله الخ﴾ يفيد أن الأصل فى الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّى لَيْلَةً يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَىْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

١٩ فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه

٤٣٠٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِى الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ . ٤٣٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ . ٤٣٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرْمِى الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ

٢٠ الصيد إذا أنتن

٤٣٠٣ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي
٤٣٠٤ يُدْرِكُ صَيْدُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ
يَارَسُولَ اللّٰهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ
أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ صيد المعراض

٤٣٠٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا
أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ
وَإِنْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ
قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٢٢ ماأصاب بعرض من صيد المعراض

٤٣٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿فأذكيه بالمروة﴾ هي حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار

قوله ﴿الا أن ينتن﴾ من أنتن اذا صار ذا نتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم قوله ﴿بالمروة﴾ بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله ﴿فخزق﴾

Marfat.com

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ

٢٣ ما أصاب بحد من صيد المعراض (١)

٤٣٠٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ .

٤٣٠٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ

٢٤ اتباع الصيد

٤٣٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

﴿من سكن البادية جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

بخاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله ﴿جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأدنى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره

---

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى الكبرى ﴿ماأصاب بعرض المعراض من صيد﴾

Marfat.com

وَمَنِ اتُّبِعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى

٢٥ الأرنب

٤٣١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ.

٤٣١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ حَاضَرَنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ

بضم الفاء ﴿ومن اتبع السلطان افتتن﴾ أى أصابته فتنة ﴿القاحة﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

﴿افتتن﴾ ضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال فى حاشية الكتاب أى أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفى المجمع افتتن لأنه ان وافقه فيما يأتى ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله ﴿يوم القاحة﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ﴿رأيتها تدمى﴾ مضارع رمى كرضى أى تحيض ﴿فكان﴾ الظاهر انها ماضى يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكأنهم زعموا

Marfat.com

قَالَ كُلُوا فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ فَأَيْنَ
أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٤٣١٢
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَنْفَجْنَا
أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٤٣١٣
عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا

٢٦ الضب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٤٣١٤
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ٤٣١٥
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى
فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ٤٣١٦

أنه لافائدة فى كان ههنا وعلى هذا ينبغى أن يجعل كان للظن لاللتشبيه اذ لايظهر له وجه فليتأمل قوله ﴿أنفجنا﴾ هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهيج والاثارة ﴿فقبله﴾ أى فالقبول دليل الحل قوله ﴿بمروة﴾ بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله ﴿لا آكله﴾ للكراهة طبعاً لا ديناً ﴿ولاأحرمه﴾ وهذا صريح فى أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لايوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث و بعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم

Marfat.com

الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى
٤٣١٧ خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ
قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَحْمُ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ
قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي
أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٣١٨ يَنْظُرُ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُهْدِيَتْ

قوله ﴿فقرب﴾ على بناء المفعول من التقريب ﴿فأهوى﴾ مد وأمال ليتناول منه ﴿أعافه﴾ بفتح الهمزة

Marfat.com

خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ٤٣١٩
قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّرًا لَهُنَّ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٣٢٠
أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى

أى أكرهه . قوله ﴿أقطاً﴾ بفتح فكسر ﴿وأضباً﴾ بفتح وضم جمع ضب ﴿تقذراً﴾ أى كراهة طبعاً لادينا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر فى وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومى والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أكل الضباب﴾ بالكسر جمع ضب ولا آمر بأكلهن أى لاأرخص فى أكلهن قوله ﴿مسخت دواب﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لايعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن حديث ان الممسوخ لايبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح فى البقاء كما لايخفى وعلى تقدير أنه يقتضى البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم

Marfat.com

٤٣٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤٣٢٢ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧ الضبع

٤٣٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٢٨ باب تحريم اكل السباع

٤٣٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي

٤٣٢٥ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كل ذى ناب ﴾ كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه

Marfat.com

٤٣٢٦ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَتَحِلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِى نَابٍ وَلاَ تَحِلُّ الْمُجْثَمَةُ

٢٩ الاذن فى أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِىٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِى الْخَيْلِ .

٤٣٢٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

٤٣٢٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

٤٣٣٠ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿المجثمة﴾ بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل الا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه

والناب السن الذى خلف الرباعية . قوله ﴿لاتحل النهى﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمى أو المستأمن قهرا لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فانه حلال ﴿و لاتحل المجثمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التى تنصب وترمى لتقتل أى تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لايحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهى أيضاً . قوله ﴿وأذن فى الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور. قوله ﴿أطعمنا﴾ أى أباح لنا وأذن لنا فى أكلها

٣٠ تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

٤٣٣٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

٤٣٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ الْبِغَالَ قَالَ لَا

٣١ تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية

٤٣٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ

٤٣٣٥ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ذلك مما يجثم بالأرض أى يلازمها و يلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل

قوله ﴿لايحل أكل الخ﴾ اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووى وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لايعارض حديث جابر و فى الكبرى مانصه قال أبو عبد الرحمن الذى قبل هذا

Marfat.com

يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ٤٣٣٦
أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ ٤٣٣٧
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٣٣٨
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ٤٣٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ
حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٣٤٠

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوخا لأن قوله أذن فى أكل لحوم الخيل دليل على ذلك . يريد أن الاذن ينبىء عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الانسية ﴾ المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجوه أخر تقدمت. قوله ﴿ نضيجاً ﴾ أى مطبوخا ﴿ ونيئاً ﴾ بكسر نون وسكون ياء مثناة و بهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مشددة أى غير مطبوخ ﴿ فأكفئوا القدور ﴾ بقطع همزة وكسر فاء و بوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفيت الاناء وأكفأته بهمزة فى آخره

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ

٤٣٤١ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ

٤٣٤٢ أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

اذا كبته أى اقلبوا القدور وأريقوا مافيها قلت والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿ صبح ﴾ بالتشديد ﴿ ومعهم المساحى ﴾ جمع مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ والخميس ﴾ أى الجيش ﴿ يسعون ﴾ يسرعون فى المشى الى الحصن ﴿ ينهاكم ﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد ﴿ رجس ﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿ حمراً ﴾ بضمتين جمع حمار ﴿ لمن شهد ﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

Marfat.com

٣٢ باب إباحة اكل لحوم حمر الوحش

٤٣٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ

٤٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ .

٤٣٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام . قوله ﴿ لحوم الخيل والوحش ﴾ كأنه أخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشى لكن الاطلاق فى الحكاية غير معتبر فليتأمل . قوله ﴿ ببعض أثايا الروحاء ﴾ فى القاموس الاثاية بالضم و يثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بردون العرج عليها مسجد للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التى بقربها والله تعالى أعلم وقوله ﴿ شأنكم ﴾ بالنصب أى خذوا شأنكم

Marfat.com

٣٣ باب إباحة اكل لحوم الدجاج

٤٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بِشْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٤٣٤٧

٤٣٤٨

٣٤ إباحة أكل العصافير

٤٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ

﴿هذا الحمار﴾ بالرفع أى بين يديكم فافعلوا فيه ماشئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أى أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله ﴿أتى بدجاجة﴾ فى القاموس الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلث ﴿أن لا آكله﴾ أى هذا النوع من الطيور . قوله ﴿فلم يدن﴾ أى لم يقرب ذلك الطعام قوله ﴿عن كل ذى مخلب من الطير﴾ بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد

Marfat.com

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

٣٥ باب ميتة البحر

٤٣٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . ٤٣٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلٰثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ يَاأَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . ٤٣٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلٰثُمِائَةٍ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا

من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان . قوله ﴿عصفورا﴾ اسم طائر . قوله ﴿وأين تقع التمرة﴾ أى أى نفع لها فى بطن الرجل ﴿لقد وجدنا فقدها﴾ أى فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله ﴿نرصد عير قريش﴾ من رصد اذا قعد له على طريقه

جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ قَالَ فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا

٤٣٥٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ كُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ

٤٣٥٤ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ

رقيباً من باب نصر ﴿أكلنا الخبط﴾ بفتحتين الورق أى ورق الأشجار ﴿فثابت أجسامنا﴾ أى رجعت الى الحالة الأولى ﴿ضلعا﴾ بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع ﴿ثلاث جزائر﴾ جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخى الاخبار وكذا الفاء فى قوله فأخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى أعلم ﴿قلة من ودك﴾ القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة ﴿فى حجاج عينيه﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسُفُّهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ كُلُوا بِاسْمِ اللهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل هى القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق و وشاق ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التى كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿و بضعة﴾ بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع آوالواحد الى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أى أبوعبيدة ﴿فلما أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأكله ﴿لنخبط الخبط﴾ أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هى أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج و يحمل فى الأسفار وقيل هى القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التى كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطى وفى القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

Marfat.com

٣٦ الضفدع

٤٣٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

٣٧ الجراد

٤٣٥٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا

٤٣٥٧ نَأْكُلُ الْجَرَادَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

٣٨ قتل النمل

٤٣٥٨ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

﴿بقرية النمل﴾ هي مسكنها و بيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوي به لأن التداوي به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي به أيضاً وذلك اما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لايجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقرية النمل﴾ أي بمساكنها و بيوتها

Marfat.com

٤٣٥٩ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَافِيهَا فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ . ٤٣٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٤٣
١ كتاب الضحايا

٤٣٦١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله ﴿فأحرقت﴾ على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً فى شريعة ذلك النبى فلذلك ماعاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التى قرصت وهو غير جائز فى شريعتنا فلايجوز احراق التى قرصت أيضاً وأماقتل المؤذى فجائز ﴿أن قد الخ﴾ هو بتقدير اللام متعلق بأهلكت ﴿تسبح﴾ اشارة الى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيهافائدة الا التسبيح لكفى داعياً الى ابقائها

كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى . قوله ﴿فلا يؤخذ من شعره الخ﴾ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

Marfat.com

٤٣٦٢ حَتَّى يُضَحِّيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

٤٣٦٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ

٤٣٦٤ فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

٢ باب من لم يجد الاضحية

٤٣٦٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره و لا يحلق شيئاً من شعره فى عشر الأول من ذى الحجة﴾

الأجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقلم﴾ يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أى قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف ههنا أولى فافهم . قوله ﴿فقال ألا يعتزل النساء﴾ كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حينئذ

Marfat.com

ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ ذبح الامام أضحيته بالمصلى

٤٣٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

٤٣٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم ﴿منيحة﴾ المنيحة وهى الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله ﴿قال لرجل أمرت﴾ ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب الى قول الرجل ﴿الا منيحة أنثى﴾ أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم ﴿ولكن تأخذ الخ﴾ كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى أعلم ﴿وتقلم﴾ التشديد أنسب ههنا ﴿تمام أضحيتك﴾ أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالمصلى﴾ ليرغب الناس فيه

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٤ ذبح الناس بالمصلى

٤٣٦٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥ مانهى عنه من الأضاحى : العوراء

٤٣٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

﴿البين ظلعها﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج ﴿والكسيرة﴾ المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول ﴿التى لا تنقى﴾ أى التى لا نقى لها أى لا مخ لها لضعفها وهزالها

قوله ﴿اذا لم ينحر﴾ أى البعير ﴿يذبح﴾ أى الشاة ونحوها . قوله ﴿فليذبح شاة مكانها﴾ أى لعدم اجزاء ماتقدم على الصلاة . قوله ﴿لايجزن﴾ من الجواز ﴿العوراء﴾ بالمد تأنيث الاعور ﴿البين عورها﴾ بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين أى العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ﴿ظلعها﴾ المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم ﴿والكسيرة﴾ فسر بالمنكسرة الرجل

Marfat.com

نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ

٦ العرجاء

٤٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ

٧ العجفاء

٤٣٧١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التى لاتقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول وفى رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيجىء بدلها العجفاء وهى المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى ﴿لاتنقى﴾ من أنقى اذا صار ذا نقى أى مخ فالمعنى التى ما بقى لها مخ من غاية العجف . قوله ﴿ولاتحرمه على أحد﴾ من التحريم والمراد لاتقل انها

Marfat.com

الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي

٨ المقابلة وهى ماقطع طرف أذنها

٤٣٧٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

٩ المدابرة وهى ماقطع من مؤخر أذنها

٤٣٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿والعجفاء﴾ هى المهزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾ أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهى خيار المال أى أمرنا أن نتخيرها ﴿وأن لا نضحى بمقابلة﴾ هى التى يقطع من طرف أذنها شىء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة ﴿ولا مدابرة﴾ هى أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شىء ثم يترك كأنه زنمة ﴿ولا شرقاء﴾ هى المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك ﴿ولا خرقاء﴾ هى التى فى أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد والا فلا يتصور التحريم فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والاذن﴾ أى نبحث عنهما ونتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطى فى حاشية الترمذى اختلف فى المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن فى النظر والتأمل أو هو تحرى الاشرف بأن لايكون فى عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به بر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه أصلا فى جنسه قال الجوهرى أذن شرفاء أى طويلة والقول الاول هو المشهور ﴿وأن لا نضحى﴾ بتشديد الحاء ﴿ولامقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاولى هى التى قطع مقدم أذنها والثانية هى التى قطع مؤخر أذنها ﴿والشرقاء﴾ مشقوقة الاذن ﴿والخرقاء﴾ التى فى أذنها ثقب مستدير وفى رواية ﴿ولابتراء﴾ أى مقطوعة الذنب وفى بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه

Marfat.com

أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

١٠ الخرقاء وهى التى تخرق أذنها

٤٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ

١١ الشرقاء وهى مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ .

٤٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

١٢ العضباء

٤٣٧٧ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى

Marfat.com

بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك

١٣ المسنة والجذعة

٤٣٧٨ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

٤٣٧٩ وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله

٤٣٨٠ عليه وسلم فقال ضح به أنت . أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال حدثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة

٤٣٨١ فقال ضح بها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فأصابني جذعة فقلت يا رسول الله أصابتني جذعة فقال

﴿بأعضب القرن﴾ هي المكسورة القرن ﴿عتود﴾ هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى

قوله ﴿ بأعضب القرن ﴾ هي المكسورة القرن . قوله ﴿ الامسنة ﴾ اسم فاعل من أسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لامن أسن الرجل اذا كبر ﴿ جذعة ﴾ بفتحتين قيل هي من الضأن ماتم له سنة وقيل دون ذلك . قوله ﴿عتود﴾ بفتح فضم وهو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام

Marfat.com

٤٣٨٢ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ . ٤٣٨٣ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هٰذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ . ٤٣٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مَا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

١٤ الكبش

٤٣٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ . ٤٣٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

وأتى عليه حول والجمع أعتدة

قوله ﴿فحضر الاضحى الخ﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحى كالمقيم ﴿يوفى﴾ من أوفى اذا أعطى الحق وافيا والمراد يجزىء ويكفى ﴿والثنى﴾ هو المسن

Marfat.com

٤٣٨٧ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

٤٣٨٨ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصَرٌ .

٤٣٨٩ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ

٤٣٩٠ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

﴿بكبشين أملحين﴾ الأملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة ﴿أقرنين﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ﴿وانكفأ﴾ أى مال ورجع ﴿والى جزيعة﴾ قال فى النهاية بالجيم والزاى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال أى قطع له منه قطعة هكذا

قوله ﴿أملحين﴾ قال العراقى فى الاملح خمسة أقوال أصحها أنه الذى فيه بياض وسواد و بياضه أكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذى فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الاربعة قوله ﴿أقرنين﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى ﴿على صفاحهما﴾ أى على صفحة العنق منهما وهى جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا . قوله ﴿وانكفأ﴾ أى مال و رجع . قوله ﴿والى جذيعة﴾ هكذا فى نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاى مصغراً هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء و بالتصغير ضبطه الجوهرى وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاى وقال هى القطعة من الغنم كا نها فعيلة بمعنى مفعولة

Marfat.com

سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

١٥ باب ما تجزىء عنه البدنة فى الضحايا

٤٣٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ضبطه الجوهرى مصغرا والذى جاء فى المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاى وقال هى القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وماسمعناها فى الحديث الا مصغرة ﴿فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته ﴿يمشى فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد﴾ قال النووى معناه قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود

وماسمعناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقرن﴾ أى ذى قرنين ﴿فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى تخالفها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ماقطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة ﴿يمشى فى سواد﴾ أى فى رجليه سواد ﴿ويأكل فى سواد﴾ أى فى بطنه سواد ﴿وينظر فى سواد﴾ أى حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل . قوله ﴿عشرا من الشاء﴾ ببعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

٤٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

١٦ باب ما تجزىء عنه البقرة فى الضحايا

٤٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا

١٧ ذبح الضحية قبل الامام

٤٣٩٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَالَمْ يَذْكُرِ الآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ اذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ

﴿ونشترك فيها﴾ بجواز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك . قوله ﴿من وجه﴾ بتشديد الجيم أى وجه وجهه والمراد استقبل والمراد أن يكون معنا فى هذه الأمور ﴿أعد ذبحاً﴾ بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا ﴿عناق لبن﴾ بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن ﴿هى أحب﴾ أى أطيب وأنفع لسمنها ﴿فانها خير نسيكتيك﴾ أى خير ذبيحتك حيث تجزىء عن الأضحية

Marfat.com

٤٣٩٥ تقضى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

٤٣٩٦ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿فقال أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار الأنصارى ﴿فان عناقا عندى جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تقضى قاله الجوهرى قال و بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء و بهما قرئ لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم وقال الخطابى هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للأمة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق و لايقال عناقة لأنه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء و بهما قرئ لاتجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما

Marfat.com

وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح

٤٣٩٧ وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ قَالَ عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ اذْبَحْهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

٤٣٩٨ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطى قلت قد ذكروا أن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليعد﴾ ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لاتتأدى بالأولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية ان أرادها ﴿فذكر هنة﴾ بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أى فذكر أنهم

Marfat.com

١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

٤٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ قَالَ كُلْ . ٤٤٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

١٩ إباحة الذبح بالعود

٤٤٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . ٤٤٠٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ

﴿ان ذئباً نيب فى شاة﴾ أى أنشب أنيابه فيها والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿أنهر الدم﴾ الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر

فقراء محتاجون الى اللحم . قوله ﴿انى اصدت﴾ أصله اصطدت كما فى بعض النسخ قلبت الطاء صاداً وأدغمت ﴿بمروة﴾ بفتح فسكون أى بحجر أبيض . قوله ﴿نيب﴾ بتشديد الياء أى أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية . قوله ﴿أنهر الدم﴾ من أنهر أى أجرى قال السيوطى الانهار الاسالة

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِى قِبَلِ أُحُدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لاَ بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

٢٠ النهى عن الذبح بالظفر

٤٤٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ إِلاَّ بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ

٢١ باب فى الذبح بالسن

٤٤٠٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر . قوله ﴿فعرض لها﴾ على بناء المفعول أى عرض لها عارض . قوله ﴿الا بسن أو ظفر﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما . قوله ﴿ماأنهر الدم﴾ الظاهر أن المراد بكلمة ما هى الآلة أى كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سناً أو ظفراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ﴿فعظم﴾ صريح فى أن العلة كونه عظماً فكل ماصدق اسم العظم عليه لاتجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء ﴿فمدى الحبشة﴾ بضم الميم مقصورا

Marfat.com

٢٢ الامر باحداد الشفرة

٤٤٠٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

٢٣ باب الرخصة فى نحر مايذبح وذبح ماينحر

٤٤٠٦ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بَلْخٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ

٢٤ باب ذكاة التى قد نيب فيها السبع

٤٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ

﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف ﴿فأحسنوا الذبحة﴾ بالذال ﴿شفرته﴾ هى السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلايجوز التشبه بهم فيماهو من شعارهم . قوله ﴿ان الله كتب الاحسان على كل شىء﴾ أى أوجب عليكم الاحسان فى كل شىء فكلمة على بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد ﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لايمثل ولايزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك ﴿الذبحة﴾ بكسر الذال ﴿وليحد﴾ من الاحداد ﴿شفرته﴾ بفتح الشين السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع ﴿وليرح﴾ من الاراحة

Marfat.com

فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَكْلِهَا

٢٥ ذكر المتردية فى البئر التى لايوصل إلى حلقها

٤٤٠٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ

٢٦ ذكر المنفلتة التى لايقدر على أخذها

٤٤٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَاخَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا . ٤٤١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

قوله ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام وما نافية ﴿واللبة﴾ بفتح فتشديد موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الا فى الضرورة . قوله ﴿انا لاقو العدو غداً﴾ أى فلو استعملنا السيوف فى الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة ﴿نهباً﴾ بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووى والحديث قد تقدم قريباً

وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ٤٤١١
قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

٢٧ باب حسن الذبح

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ ٤٤١٢
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٤١٣
قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنا نهبة﴾ قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب . قوله ﴿اثنتين﴾ أى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة ﴿فأحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

Marfat.com

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ٤٤١٤

٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

٤٤١٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٩ تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤١٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا

٣٠ التكبير عليها

٤٤١٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي

ابْنَ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

٣١ ذبح الرجل اضحيته بيده

٤٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ

٣٢ ذبح الرجل غير اضحيته

٤٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ

٣٣ نحر مايذبح

٤٤٢٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٤٤٢١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

٣٤ من ذبح لعير الله عز وجل

٤٤٢٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ يَعْنِى مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَىْءٍ دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلِىٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَىَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِى بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ

٣٥ النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن إمساكه

٤٤٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٤٤٢٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ

﴿من آوى محدثاً﴾ قال فى النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه و بين أن يقتص منه و بالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذى ليس معروفا فى السنة و يكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال فى النهاية المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسراليك﴾ من الاسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه و بين أن يقتص منه و بفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذى هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهى العلامة تجعل بين الحدين

Marfat.com

أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِى يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٤٤٢٥

٣٦ الاذن فى ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَقَالَ مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِى ٤٤٢٦ ٤٤٢٧

قوله ﴿نهى أن تؤكل﴾ أى نهى لصاحب الأضاحى عن ابقاء اللحوم الى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووى . قوله ﴿ثم قال كلوا﴾ فهذا ظاهر فى النسخ والذى يدل عليه النظر فى أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغى له أن لا يدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ اليه

Marfat.com

٤٤٢٨ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

٤٤٢٩ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلِتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَاشِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ

٤٤٣٠ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

قوله ﴿فاشربوا فى أى وعاء شئتم﴾ صريح فى نسخ ماسبق من النهى عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة فى الشرب فى تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الاباحة والرخصة فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى أعلم

بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

٣٧ الادخار من الاضاحى

٤٤٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِى نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِى قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا

٤٤٣٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ

﴿دفت دافة﴾ بالدال المهملة والفاء هى قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿حضرة الأضحى﴾ بتثليث الحاء المهملة ﴿انما نهيت للدافة التى دفت﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها

قوله ﴿دفت﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿والدافة﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب فى الخطا ﴿حضرة﴾ بفتح حاء مهملة وضمها و كسرها والضاد ساكنة ﴿وادخروا ثلاثاً﴾ أى لافوق ثلاث ﴿يجملون﴾ بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر ﴿والودك﴾ بفتحتين دسم اللحم أى يذيبون الشحم و يستخرجون دهنه ﴿وماذاك﴾ أى ماسبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿الدافة﴾ بتشديد الفاء الجماعة التى دفت أى أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل قوله ﴿أن

Marfat.com

الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ مِمَّ ذَاكَ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا

٤٤٣٣

٤٤٣٤

٣٨ باب ذبائح اليهود

٤٤٣٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ

يطعم﴾ من أطعم والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله ﴿ثم قال﴾ هكذا فى نسختنا والصواب قالت أى عائشة ﴿الكراع﴾ بضم الكاف معروف . قوله ﴿نخبأ﴾ من خبأ بالهمزة اذا ادخر . قوله ﴿دلى﴾ على بناء المفعول من التدلية أى نزلوه من القلعة الى خارجها ﴿يتبسم﴾ وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس فى تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز

Marfat.com

٣٩ ذبيحة من لم يعرف

٤٤٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا

٤٠ تاويل قول الله عز وجل ولا تا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٤٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ وَهُوَ هٰرُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا مَاذَبَحَ اللّٰهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ

٤١ النهى عن المجثمة

٤٤٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ

أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم . قوله ﴿اذكروا اسم الله عزوجل عليه وكلوا﴾ أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلادليل لايضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على أن التسمية عندالذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلابد للكل من تاويل الحديث بماذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿خاصمهم المشركون﴾ أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا فى معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ولاتأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

Marfat.com

٤٤٣٩ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاتَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَقَالَ لاتَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ

٤٤٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٤٤٤١ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ

٤٤٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاتَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿أن تصبر البهائم﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى حتى يموت ﴿غرضاً﴾ بفتح المعجمة والراء أى هدفا

الذبيحة انما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لايحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿المجثمة﴾ اسم مفعول من التجثيم وقدسبق عن قريب شرحها . قوله ﴿أن تصبر البهائم﴾ أى تمسك وتجعل هدفاً يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لايحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به . قوله ﴿لاتمثلوا﴾ من المثلة من باب نصر أى لاتغيروا صورته بالرمى اليه . قوله ﴿غرضاً﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

Marfat.com

٤٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

٤٢ من قتل عصفورا بغير حقها

٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا . ٤٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمُصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَارَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

٤٣ النهى عن أكل لحوم الجلالة

٤٤٤٧ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً

﴿عج﴾ أى رفع صوته

أى هدفا ﴿عج﴾ بتشديد الجيم أى رفع صوته

عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

٤٤ النهى عن لبن الجلالة

٤٤٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٤٤

كتاب البيوع

١ باب الحث على الكسب

٤٤٤٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

﴿الجلالة﴾ هى التى تأكل العذرة

كتاب البيوع

﴿ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث﴾ قال المازرى الحديث جليل الموقع عظيم النفع فى

قوله ﴿وعن الجلالة﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام ماتأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم . قوله ﴿والشرب من فى السقاء﴾ لأنه قد يكون فى الماء حية ونحوها فيدخل فى الجوف فتؤذى الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

قوله ﴿ان أطيب ما أكل الرجل الخ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات

Marfat.com

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٤٤٥٠
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ
فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ ٤٤٥١
أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ ٤٤٥٢
عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

٢ باب اجتناب الشبهات فى الكسب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٤٥٣
ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضى عياض روى عن أبى داود السجستانى قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعى وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد فى تحصيله بالوجه المشروع ﴿وولد الانسان من كسبه﴾ أى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

Marfat.com

وَسَلَّمَ فَوَاللهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ

حديث وهى ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لايكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد فى الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز فى بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال المازرى وانما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لايؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع فى مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقى هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف فى الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجا وأفنية ولا يتجاسر عليها ولايدنو منها مهابة من سطوته أوخوفا من الوقوع فى حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ماقرب فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان الحلال بين ﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وأن ماهو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لايضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما ﴿ أمورا مشتبهات ﴾ بسبب

Marfat.com

أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِى ذٰلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمًى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا ٤٤٥٤ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِى الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٤٥٥ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

أمورا مشتبهات ﴾ قال القاضى عياض اختلف فى حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لايقال فيها لاحلال و لاحرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشىء من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق

تجاذب الأصول المبنى عليها أمر الحل والحرمة فيها ﴿وسأضرب مثلا﴾ أى لايضاح تلك الأمور ﴿والحمى﴾ بكسر الحاء والقصر أرض يحميها الملوك و يمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع فى المشتبهاب ﴿يوشك﴾ بضم الياء وكسر الشين أى يقرب لأنه يتعاهد به التساهل و يتمرن عليه و يجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أين أصاب المال﴾ أى من أى وجه أى لايبحث أحد عن الوجه الذى أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوباً بأى وجه وصل

Marfat.com

٣ باب التجارة

٤٤٥٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

٤ ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعتهم

٤٤٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ

فى مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه أصلا ما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتى على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿ ان من أشراط الساعة ﴾ أى من علامات قرب القيامة ﴿ أن يفشو ﴾ أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له ﴿ ويظهر الجهل ﴾ بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم ﴿ حتى أستأمر تاجر بنى فلان ﴾ أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها ﴿ الكاتب ﴾ الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى أعلم. قوله ﴿ البيعان ﴾ بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

Marfat.com

بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

٥ المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ

﴿والمنفق سلعته﴾ قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لايسميان بيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اى لكل منهماخيار فسخ البيع ﴿مالم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهوظاهر اللفظ وقيل المرادبالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد مالم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى لافائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لايخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لاخيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم ﴿فان صدقا﴾ أى صدق البائع فى صفة المبيع وبين مافيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن ﴿محق﴾ على بناء المفعول أى محيت وذهبت بركة بيعهما . قوله ﴿ثلاثة لايكلمهم الله﴾ الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم أى تلطفاً ورحمة . وقوله ﴿ولايزكيهم﴾ أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لايثنى عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان مايستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أى من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله تعالى ﴿والمنفق﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾ بكسر السين أى متاعه

٤٤٥٩ بالْحَلف الْكَاذب وَالْمَنَّان عَطَاءهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِسْهَرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ

٤٤٦٠ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِى لَا يُعْطِى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٦١ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ

٦ الحلف الواجب للخديعة فى البيع

٤٤٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

﴿الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب﴾ اذهى مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص

﴿والمنان عطاءه﴾ أى يمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيئاً الا منه كما فى بعض الروايات ﴿وكثرة الحلف﴾ بفتح فكسر أو سكون ﴿فانه﴾ أى الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ﴿ثم يمحق﴾ من المحق وهو المحو أى يزيل البركة . قوله ﴿الحلف﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة ﴿منفقة﴾ هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال وممحقة أى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

Marfat.com

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ

٧ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه فى حال بيعه

٤٤٦٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٨ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطى . قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفى له﴾ أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للمبالغة فى الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار و يشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فى مثله أقبح . قوله ﴿ونبتاعها﴾ أى نشتريها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب

Marfat.com

وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

٩ ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه

٤٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

٤٤٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ

٤٤٦٧ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزٌ الْوَضَّاحُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ

٤٤٦٨ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ

﴿ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث فى كتاب الايمان . قوله ﴿ الا بيع الخيار ﴾ استثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال اخترت فلاخيار قبل التفرق والاأن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران يختصان بمذهب القائل به و روايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ
٤٤٦٩ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٤٤٧٠ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ
٤٤٧١ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا
٤٤٧٢ قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ
٤٤٧٣ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان

الثانى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يكون﴾ كلمة أو بمعنى الا أن والمضارع منصوب أى الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله ﴿اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ﴾ هذه الرواية تبطل تأويل من

Marfat.com

وَسَلَّمَ انَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِى بَيْعِهِمَا مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَابَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ٤٤٧٤

١٠ ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار فى لفظ هذا الحديث

٤٤٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَابَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

٤٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . ٤٤٧٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَابَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . ٤٤٧٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فارق صاحبه﴾ أى خوفا من أن يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذى يقول المثبت للخيار فى المجلس م هو الذى يقول النافى له والله تعالى أعلم . قوله ﴿لابيع بينهما﴾ أى لايلزم بحيث يبطل الخيار وقد

Marfat.com

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٤٧٩
عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ٤٤٨٠
ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٤٨١
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوَى وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ٤٤٨٢
عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَارَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوَى

١١ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ٤٤٨٣

معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعى والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

بقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل . قوله ﴿ولا يحل له

Marfat.com

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

١٢ الخديعة فى البيع

٤٤٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٨٥ إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَانَبِيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

١٣ المحفلة

٤٤٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

﴿لا خلابة﴾ هى الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله﴾ أى يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿انه يخدع﴾ على بناء المفعول ﴿لاخلابة﴾ أى لاخداعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى الصائر فيراعيه و يرى له كما يرى لنفسه وكأن الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لانفسهم و روى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله ﴿فى عقدته﴾ بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله ﴿أحجر﴾ بتقديم المهملة على المعجمة أى أمنعه . قوله ﴿المحفلة﴾ بتشديد الفاء اسم مفعول وهى

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا

١٤ النهى عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

٤٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ .

٤٤٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنِى دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى

﴿ ولا تصروا الابل ﴾ بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً . قوله ﴿ أو اللقحة ﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب ﴿ فلا يحفلها ﴾ من التحفيل أى فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع به المشترى قوله ﴿ وهو ﴾ أى التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿ أخلاف الناقة ﴾ أى ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف . قوله ﴿ لاتلقوا الركبان ﴾ من التلقى أى لاتستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ ولا تصروا ﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريراً للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فانه فسر بالربط ﴿ من ابتاع ﴾ أى

Marfat.com

٤٤٨٩ مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

١٥ الخراج بالضمان

٤٤٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

﴿محفلة﴾ هى الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى ﴿صاع من تمر﴾ أى صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبدالبر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن مالا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لأنه فى ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبى هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داود بوجه والطبرانى بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما فى صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره فى الاصابة فى فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا سمراء﴾ أى لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء

Marfat.com

ذئب عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٦ بيع المهاجر للأعرابى

٤٤٩١ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّى وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِىِّ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفل فى ضرعها أى جمع ﴿ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ﴾ يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أوملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن الخراج بالضمان ﴾ الخراج بالفتح أريد به مايخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أوغيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى مااستغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفى المقام مباحث ذكرناها فى حاشية أبى داود . قوله ﴿ وأن يبيع مهاجر ﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبى هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿ والنجش ﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

Marfat.com

١٧ بيع الحاضر للبادى

٤٤٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ

٤٤٩٣ أَوْ أَخَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤٤٩٤ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِينَا

٤٤٩٥ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ

٤٤٩٦ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا

٤٤٩٧ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ

فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه ﴿ لا يبيع حاضر لباد ﴾ قيل أن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضى عياض

قوله ﴿ نهى أن يبيع حاضر ﴾ هو المقيم بالبلدة والبادى البدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاً له بأن يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً قوله ﴿ ولا تناجشوا ﴾ جىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل مافعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّلَقِّى وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٨ التلقى

٤٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّى . ٤٤٩٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّى الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ . ٤٥٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . ٤٥٠١ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ﴿ لاتلقوا الجلب ﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه ﴿ فاذا أتى سيده ﴾ أى الجالب ﴿ فهو بالخيار ﴾ وذلك لأن المتلقى كثيرا مايخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ماعليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

١٩ سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٢ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا

٢٠ بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
٤٥٠٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

٢١ النجش

٤٥٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ
٤٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قوله ﴿ولا تسأل المرأة﴾ المخطوبة ﴿طلاق أختها﴾ الموجودة فى بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به الا بطلاق السابقه قوله ﴿حتى يبتاع﴾ أى يشترى وهو غاية لما يفهم أى لينتظر حتى يبتاع والا لاتستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المنهيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

لَايَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَاتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَافِي إِنَائِهَا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ٤٥٠٧
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَاتَنَاجَشُوا وَلَايَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٢٢ البيع فيمن يزيد

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ ٤٥٠٨
ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

٢٣ بيع الملامسة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٤٥٠٩
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

﴿قدحا﴾ بفتحتين ﴿وحلسا﴾ بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب ﴿فيمن يزيد﴾ الظاهر أن فى بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله ﴿نهى عن الملامسة﴾ هى أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال ﴿والمنابذة﴾

Marfat.com

٢٤ تفسير ذلك

٤٥١٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٥ بيع المنابذة

٤٥١١ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى

٤٥١٢ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٦ تفسير ذلك

٤٥١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا

أن يجعل نبذ المبيع كذلك

Marfat.com

ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ٤٥١٤
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ٤٥١٥
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعَ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ ٤٥١٦
ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ عَنْ ٤٥١٧
خُبَيْبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عن بيعتين﴾ المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله ﴿عن لبستين﴾ بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين فى الحديث للاختصار

بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَنْبِذُ مَا مَعِي وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

٢٧ بيع الحصاة

٤٥١٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٥١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٢٠ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عن بيع الحصاة﴾ هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمى ﴿وعن بيع الغرر﴾ هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

Marfat.com

٤٥٢١ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ

٤٥٢٢ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٤٥٢٣ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ

٤٥٢٤ صَلَاحُهُ وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿لاتبيعوا الثمرة﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات و بالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿و لاتبتاعوا الثمر بالتمر﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿أنه نهى عن المخابرة﴾ قد سبق مايتعلق بشرح هذا قريباً ﴿وأن لايباع﴾ كلمة لازائدة ذكرت تذكيراً للنهى لبعد النهى أى وقال لاتبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لاتبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ﴿و رخص فى العرايا﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب و لانقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

Marfat.com

الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٢٥ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ

٢٩ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَاتُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

٣٠ وضع الجوائح

٤٥٢٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

﴿حتى تزهو﴾ قال فى النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهى

بناسب ماذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب فى الحديث الآتى وقد تقدم الكلام فيه . قوله ﴿حتى يطعم﴾ أى يصلح للأكل ﴿الا العرايا﴾ ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله ﴿نهى عن بيع الثمار﴾ أى على الأشجار ﴿حتى تزهى﴾ من أزهى اذا احمر أو أصفر ﴿ان منع الله الثمر﴾ أى من الادراك ﴿فبم﴾ أى بأى وجه أى فى مقابلة أى شئ ﴿مال أخيه﴾ أى الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

Marfat.com

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ
٤٥٢٨ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ
ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
٤٥٢٩ الْمُسْلِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ
الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ
٤٥٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ
وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله ﴿جائحة﴾ أى آفة أهلكت الثمرة ﴿أن تأخذ منه﴾ أى من أخيك شيئاً أى فى مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ و وجوب وضع الجائحة و به قال أحمد و أصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك وقال الخطابى هى ندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ماهلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشترى فلا يلزمه ضمان مايعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله ﴿على ما﴾ هى استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ﴿ليس لكم الا ذلك﴾ ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لايؤخذ منه ماعجز عنه و يحتمل أن المعنى

Marfat.com

٣١ بيع الثمر سنين

٤٥٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ

٣٢ بيع الثمر بالتمر

٤٥٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ

٤٥٣٣ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ

٣٣ بيع الكرم بالزبيب

٤٥٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

ليس لكم فى الحال الاذلك لوجوب الانتظار فى غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا و بالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع الثمر سنين﴾ هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شئ لاوجود له حال العقد . قوله

Marfat.com

٤٥٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ
٤٥٣٦ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
٤٥٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٤٥٣٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخَرْصِهَا
٤٥٣٩ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٣٥ بيع العرايا بالرطب

٤٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء فى بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر المخروص

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٤٥٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

٤٥٤٢ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْمَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ

٤٥٤٣ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ

٤٥٤٤ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٣٦ اشتراء التمر بالرطب

٤٥٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع العرايا بالرطب﴾ هذا يقتضي أن العرية مايعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقي عنده من التمر كما لايخفى فليتأمل . قوله ﴿أومادون خمسة﴾

Marfat.com

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ٤٥٤٦
ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ

٣٧ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ٤٥٤٧
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله ﴿أينقص الرطب﴾ تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولادخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لايضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن بيع الصبرة﴾

Marfat.com

لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٣٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٥٤٨ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

٣٩ بيع الزرع بالطعام

٤٥٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ٤٥٥٠ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ

٤ بيع السنبل حتى يبيض

٤٥٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

بضم صاد وسكون باء هى الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ﴿أن يبيعه بكيل طعام﴾ أى من جنسه . قوله ﴿عن المخابرة﴾ كراء الارض ببعض الخارج ﴿والمزابنة﴾ بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ﴿والمحاقلة﴾ بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ
الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ٤٥٥٢
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَانَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعَذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٤٥٥٣
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ
فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أى ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أى عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أى يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفه التى تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحانى﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أى ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد فى مقابلة الردىء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردىء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغى له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشترى به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردىء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
٤٥٥٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ
ابْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ
وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ فَقَالَ أَنَّى لَكُمْ هٰذَا
قَالُوا ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَاتَفْعَلْ فَإِنَّ هٰذَا لَايَصِحُّ وَلٰكِنْ
٤٥٥٥ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هٰذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٥٦ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ
ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿تمر الجمع﴾ هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ومايختلط الا لرداءته

قوله ﴿ريان﴾ أى الذى سقى نخله ماء كثير ﴿بعلا﴾ أى مايشرب بعروقه ولايسقى بالانهار ﴿أنى﴾ بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله ﴿لاصاعى تمر﴾ كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لايتحقق شرعاً فيدل الحديث على

Marfat.com

٤٥٥٧ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ٤٥٥٨ ابْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٤٢ بيع التمر بالتمر

٤٥٥٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لاتكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو كجاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الا مقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يداً بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بالشَّعيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

٤٣ بيع البر بالبر

٤٥٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ

و يقول صاحبه مثله ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ قال النووى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة و آخذها عاصيان مربيان ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ قال النووى يعنى أجناسه كما صرح

الى قوله يدا بيد أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعا لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففى الحديث اختصار و يحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر فى الحكم يداً بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر فى التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يداً بيد فليتأمل ﴿فمن زاد﴾ فى الدفع ﴿أو ازداد﴾ بأخذ الزيادة ﴿فقد أربى﴾ أى أتى بالربا فصار عاصياً يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضاً فكل من المعطى والآخذ عاص ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ أى أربى فى تمام تلك البيوع الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه و بهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لابد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى فى كل بيع سواء كان من المذكورات أوغيرها الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس فى كل بيع فليتأمل . قوله ﴿كيف شئنا﴾ أى من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجىء ﴿فمن زاد الخ﴾ متعلق بقوله مثلا بمثل

Marfat.com

٤٥٦١ أَرْبَى . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا

٤٤ بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ

به فى باقى الأحاديث

قوله ﴿جمع المنزل﴾ بالرفع فاعل جمع أى اجتمعا فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لا فى بيت واحد . قوله ﴿فقال عبادة﴾ أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

Marfat.com

بالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتَا فَبَلَغَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ مَابَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَ
٤٥٦٣ مُعَاوِيَةُ خَالَفَهُ قَتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
لَايَخَافَ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا
لَاأَدْرِي مَاهِيَ أَلَا انَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَانَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا
بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا
وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ أَلَا انَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ
بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً أَلَا وَانَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ حَتَّى
٤٥٦٤ ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوِاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ

﴿مديا بمدى﴾ أى مكيالا بمكيال والمدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث ﴿فقال مابال رجال﴾ استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله ﴿وكان بايع﴾ أى فقام والا لما قام خوفا من معاوية ﴿تبرها وعينها﴾ أى سواء ﴿والفضة أكثرهما﴾ الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ﴿مديا﴾ كقفل مكيال لأهل الشام وفى الحديث دلالة على أن البر والشعير

Marfat.com

إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ٤٥٦٥
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ قَالَ ٤٥٦٦
إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

صاع ونصف ﴿الكفة﴾ بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الكفة﴾ بكسر الكاف كفة الميزان

Marfat.com

لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ إِنِّي وَاللهِ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ

٤٥ بيع الدينار بالدينار

٤٥٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٤٦ بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا

٤٥٦٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى

٤٧ بيع الذهب بالذهب

٤٥٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

﴿ولا تشفوا﴾ بمعجمة وفاء أى لا تفضلوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الأطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تشفوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

Marfat.com

٤٥٧١ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا

٤٥٧٢ غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ

٤٥٧٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا

زائداً أى لاتفضلوا . قوله ﴿حتى تفصل﴾ أى تميز بين الذهب والخرز

Marfat.com

٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هٰذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللّٰهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِ زَيْدَ

٤٥٧٦ ابْنَ أَرْقَمَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ

٤٥٧٧ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٧٨ وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

Marfat.com

٤٥٧٩ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .

٤٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .

٤٥٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ

٤٥٨٢ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

﴿لاربا الا فى النسيئة﴾ قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أباصفوان هومالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله ﴿لاربا الا فى النسيئة﴾ كالكريمة وزناً قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لاربا فى الأجناس المختلفة الا فى النسيئة . قوله ﴿أرأيت هذا الذى تقول﴾ أى من أنه لاربا فى الفضل ﴿أشيئاً﴾ أى أيكون شيئاً واعتباره منصوباً على الاضمار

Marfat.com

أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

٥١ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ

٤٥٨٤ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ

٤٥٨٥ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي

٤٥٨٦ فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بشرط التفسير بعيد نظراً الى المعنى . قوله ﴿بالنقيع﴾ قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد ﴿لابأس أن تأخذ﴾ يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة أى لابأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ﴿وبينكما شيء﴾ حال أى لابأس مالم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلا لايجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغى أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس﴾ أى خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

Marfat.com

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ
٤٥٨٧ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ
٤٥٨٨ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ

٥٢ اخذ الورق من الذهب

٤٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ
يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

٥٣ الزيادة فى الوزن

٤٥٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي .
٤٥٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ

قوله ﴿اذا كان من قرض﴾ لئلا يؤدى الى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها . قوله ﴿رويدك﴾ أى أمهلنى . قوله ﴿وزادنى﴾ الزيادة فى أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية

Marfat.com

ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِى

٥٤ الرجحان فى الوزن

٤٥٩٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ .

٤٥٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِى

٤٥٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُلَائِىِّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ

قوله ﴿من هجر﴾ بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية أبى داود ذكر بعضهم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن الخ﴾ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل

Marfat.com

٥٥ بيع الطعام قبل ان يستوفى

٤٥٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . ٤٥٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . ٤٥٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ . ٤٥٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . ٤٥٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ . ٤٦٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما أرشد الى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبعه حتى يستوفيه﴾ قال الخطابى أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شىء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله ﴿حتى يكتاله﴾ كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

طَاوُس عَنْ أَبِيه عَن ٱبْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَن ٱبْتَاعَ طَعَامًا
٤٦٠١ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاس فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْء بِمَنْزِلَة الطَّعَام . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ الْحَسَن عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّد قَالَ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْج أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْن مَوْهَب
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد ٱللّٰه بْن مُحَمَّد بْن صَيْفِيّ عَنْ حَكِيم بْن حِزَام قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ
٤٦٠٢ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَن قَالَ حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْج وَأَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ذٰلِكَ عَنْ عَبْد ٱللّٰه بْن عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ عَنْ
٤٦٠٣ حَكِيم بْن حِزَام عَن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَص عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن رُفَيْع عَنْ عَطَاء بْن أَبِى رَبَاح عَنْ حِزَام بْن حَكِيم قَالَ قَالَ
حَكِيمُ بْنُ حِزَام ٱبْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَام الصَّدَقَة فَرَبِحْتُ فِيه قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٥٦ النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِين قِرَاءَةً عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْن وَهْب قَالَ
٤٦٠٤ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرْث عَنِ الْمُنْذِر بْن عُبَيْد عَنِ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد عَن ٱبْن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا ٱشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

قوله ﴿ان كل شيء بمنزلة الطعام﴾ فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله ﴿اشتراه بكيل﴾ خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

Marfat.com

٥٧ بيع مايشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

٤٦٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . ٤٦٠٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

٤٦٠٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِى مَكَانِهِمُ الَّذِى ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ . ٤٦٠٨ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

قوله ﴿من يأمرنا﴾ قال السيوطى هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق ﴿الى مكان سواه﴾ أى ليتم القبض على آكد وجه . قوله ﴿جزافا﴾ مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزوناً . قوله ﴿رأيت الناس يضربون﴾ هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم

Marfat.com

٥٨ الرجل يشترى الطعام إلى أجل و يسترهن البائع منه بالثمن رهنا

٤٦٠٩ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٥٩ الرهن فى الحضر

٤٦١٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

٦٠ بيع ماليس عند البائع

٤٦١١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ

٤٦١٢ وَلَا شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

﴿واهالة﴾ هى كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ما أذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ هى المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هى كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لا يحل سلف وبيع﴾ السلف بفتحتين القرض و يطلق على السلم والمراد ههنا القرض أى لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان فى بيع﴾

Marfat.com

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِى الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِى أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٦١٣

٦١ السلم فى الطعام

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُجَالِدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٦١٤

مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ ولا بيع ماليس عندك ﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة . يعنى أن المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس على رجل الخ ﴾ أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿ فيسألنى البيع ﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندى صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿ أبيعه ﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿ كنا نسلف ﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطى الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

Marfat.com

وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَاأَدْرِى أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٦٢ السلم فى الزبيب

٤٦١٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الْمُجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ فِى السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِى إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَانُرَى عِنْدَهُمْ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٦٣ السلف فى التمار

٤٦١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

السابق وأنه فى بيع العين لافى السلم . قوله ﴿وهم يسلفون﴾ يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والثانى أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى اسلاف السنة ﴿و وزن معلوم﴾ بالواو فى الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال و وزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً و وزن معلوم ان كان وزنياً

٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه

٤٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًا

٤٦١٨ خِيَارًا فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ

٤٦١٩ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ بِعْتُ

﴿ بكرا ﴾ بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ رباعيا ﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل فى السنة السابعة

أو من أسلف فى مكيل فليسلف فى كيل معلوم ومن أسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم . وقوله ﴿ الى أجل معلوم ﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعى لايشترط الأجل والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما فى قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استسلف ﴾ أى استقرض ﴿ بكراً ﴾ بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان ﴿ رباعياً ﴾ كثمانيا وهو مادخل فى السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿ خياراً ﴾ مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبى حنيفة لايجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبى صلى الله تعالى عليه

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَجَلْ لَا أُقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي فَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً

٦٥ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

٤٦٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء. قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض فى الحيوان بيع بخلافه فى الدراهم لأنها لاتتعين فيكون رد المثل فى الدراهم كردالعين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهى ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم ولابعد فى ذلك ويؤيد قول أبى حنيفة فى الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغى أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا نجيبة ﴾ أى ناقة نجيبة قوله ﴿نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾ أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين مايفيد الاباحة

Marfat.com

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

٦٧ بيع حبل الحبلة

٤٦٢٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا

٤٦٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٦٢٤ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٦٨ تفسير ذلك

٤٦٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولايخفى أن النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالى. بالكالى. قوله ﴿ السلف فى حبل الحبلة﴾ هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة فى الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء فى الثانى للاشارة الى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشترى الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لايقدر على تسليمه ففيه غرر. قوله ﴿عن بيع حبل الحبلة﴾ هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر مايقتضى أن المراد أن يباع شيء بتا ويجعل أجل ثمنه الى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافى بطنها واضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة. قوله

Marfat.com

بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُوراً إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

٦٩ بيع السنين

٤٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٦٢٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

٧٠ البيع إلى الأجل المعلوم

٤٦٢٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ فَقُلْتُ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ

﴿بردين قطريين﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

﴿عن بيع﴾ هو أن يبيعه ثمرة حائطه الى سنتين أو أكثر . قوله ﴿بردين قطريين﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ﴿الى الميسرة﴾ أى الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الأجل ﴿وآداهم للأمانة﴾ فى الصحاح أدى دينه دية أى قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف . قوله

Marfat.com

٧١ سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

٤٦٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ

٧٢ شرطان فى بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

٤٦٣١ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَاشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ

٧٣ بيعتين فى بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتى درهم نسيئة

٤٦٣٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

﴿وربح مالم يضمن﴾ هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

Marfat.com

سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٧٤ النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

٤٦٣٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٤٦٣٤ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٧٥ النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها

٤٦٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شىء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبر نخلا﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذى أبر﴾ أى للبائع ﴿المبتاع﴾ أى

Marfat.com

٧٦ العبد يباع و يستثنى المشترى ماله

٤٦٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٧٧ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدٌ أَنَّ ابْنَ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هى اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لايملك و لذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع و لايمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملى﴾ أى عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿فلت لا﴾ اما للحاجة اليه فى السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلابدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لايجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ما كستك﴾ قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

٤٦٣٨ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاجَابِرُ مَاأَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ قُلْتُ بِبَرَكَتِكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنَّهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٣٩ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَالَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ

﴿فأزحف الجمل﴾ بزاى وحاء مهملة وفاء أى أعيا و وقف قال الخطابى المحدثون يقولونه مفتوح

﴿فأزحف الجمل﴾ بزاى معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعيا و وقف قال الخطابى المحدثون يقولون بفتح الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير اذ قام من الاعياء وأزحفه السير ﴿وكانت لى اليه﴾ أى الجمل ﴿أن عبد الله﴾ يريد أباه ﴿أصيب﴾ أى استشهد يوم أحد ﴿وترك جوارى﴾ أى بنات صغاراً ﴿عشاء﴾ أى آخر النهار أى لاتى الليل و بعد العشاء . قوله

Marfat.com

أَعْيَا بَعِيرِى فَأَخَذَ بِذَنَبِه ثُمَّ زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِى أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِى رَأْسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَافَعَلَ الْجَمَلُ بِعَنِيه قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيه قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيه قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِه فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِه فَقَالَ لِبِلَالٍ يَابِلَالُ زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَىْءٌ زَادَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْنِى فَجَعَلْتُهُ فِى كِيسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِى حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى ٤٦٤٠
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَدْرَكَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ يَالَهْفَاهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُنِيه يَاجَابِرُ قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِه إِلَيْهِ فَقَالَ يَابِلَالُ أَعْطِه ثَمَنَهُ فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِى فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٦٤١
الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِيه بِكَذَا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السير

﴿ فان كنت ﴾ أى فان الشأن كنت ﴿ يهمنى رأسه ﴾ أى أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمنى ذلك ﴿ يوم الحرة ﴾ أى يوم حارب أهل الشام أهل المدينة فى الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿ سوء ﴾ أى ردىء ﴿ هيأته ﴾ أى هيأت ذلك الناضح

Marfat.com

وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَلَكَ يَانَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَانَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَلَكَ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ

٧٨ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٦٤٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ

٤٦٤٤ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

قوله ﴿فخيرها زوجها﴾ أى فى زوجها . قوله ﴿وخيرت﴾ على بناء المفعول

Marfat.com

٧٩ بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٤٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِى بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٨٠ بيع المشاع

٤٦٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ

٨١ التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع

٤٦٤٧ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ أَنَّ الزُّهْرِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله ﴿حتى تقسم﴾ وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل فى سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله ﴿فى كل شرك﴾ بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك ﴿ربعة﴾ بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك ﴿أو حائط﴾ بستان ﴿لا يصلح له أن يبيع﴾ أى يكره له البيع لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة قوله ﴿ابتاع﴾ أى اشترى

أَعْرَابِىٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِىُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِىِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِى السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الأَعْرَابِىُّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قَالَ لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالأَعْرَابِىِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الأَعْرَابِىُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّى قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

٨٢ اختلاف المتبايعين فى الثمن

٤٦٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ

﴿واستتبعه﴾ أى قال للاعرابى اتبعنى ﴿أكنت مبتاعا﴾ أى مريدا لشرائه أى فاشتر ﴿يلوذون﴾ أى يتعلقون بهما و يحضرون مكالمتهما ﴿هلم شاهداً﴾ أى هات شاهدا على ماتقول ﴿بتصديقك﴾ أى بمعرفتى أنك صادق فى كل ماتقول أو بسبب أنى صدقتك فى أنك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا ﴿فجعل﴾ أى فحكم بذلك وشرع فى حقه امابوحى جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور اليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابى فبات من ليلته عنده

Marfat.com

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٤٦٤٩
ابْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هٰذَا بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِثْلِ هٰذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٨٣ مبايعة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ٤٦٥٠
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ٤٦٥١
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا اختلف البيعان﴾ أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ماأنكر ثم يتخير المشترى بين أن يرضى بما حلف عليه البائع و بين أن يحلف على ما أنكر فاذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على مايدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله ﴿أو يتركا﴾ أى يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يخير المشترى بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع و بين أن يردكما فى الرواية الآتية والله تعالى أعلم . قوله

٨٤ بيع المـــدبر

٤٦٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي

٤٦٥٣ قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى

٤٦٥٤ عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرَ

﴿يشتريه مني﴾ فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديوناً يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفيه يحجر و يرد عليه تصرفه والله

٨٥ بيع المكاتب

٤٦٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِى وَأَعْتِقِى فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا

٤٦٥٦ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَىَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِينِى وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ

تعالى أعلم . قوله ﴿أن أقضى عنك كتابتك﴾ أى أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين . قوله ﴿ونفست﴾ بكسر فاء أى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

Marfat.com

ذٰلك جميعًا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذٰلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذٰلك لنا فذكرت ذٰلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذٰلك منها ابتاعى وأعتقى فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

٨٧ بيع الولاء

٤٦٥٧ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

٨٨ بيع الماء

٤٦٦٠ أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٤٦٦١
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً ابْنَ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

٨٩ بيع فضل الماء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ ٤٦٦٢
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهَطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهَطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ٤٦٦٣
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٩٠ بيع الخمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ٤٦٦٤

﴿الوهط﴾ مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن ﴿نهى عن بيع فضل الماء﴾ قال فى النهاية هو أن يسقى الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذى بين المعتق والمعتق الذى هو سبب لانتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء اذا أحرزه انسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

Marfat.com

عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ قَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَافِيهِمَا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٤٦٦٥ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك ﴿راوية خمر﴾ قال أبو عبيد هي والمزادة بمعنى ﴿لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ قال النووى قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر مانزلت أو من آخر مانزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها و يحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن . قوله ﴿هل علمت الخ﴾ يريد أن الخمر حرام فلعلك ماعلمت بذلك ففعلت مافعلت لذلك ﴿فسار﴾ من السر الذى هو بمعنى الكلام الخفى ومفعوله انسانا وقوله ﴿ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ تنبيها على أنهما فى الحرمة سواء وقال السيوطى فى حاشية أبى داود جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان فى الآيات المذكورة تحريم ذلك ، كأنه نسخت تلاوته

Marfat.com

٩١ باب بيع الكلب

٤٦٦٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . ٤٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا وَثَمَنُ الْكَلْبِ

٩٢ ما استثنى

٤٦٦٨ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا مُنْكَرٌ

٩٣ بيع الخنزير

٤٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

قوله ﴿والأصنام﴾ وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

٩٤ بيع ضراب الجمل

٤٦٧٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

٤٦٧٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٦٧٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذٰلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أربابا يبيعونها فى الأسواق . قوله ﴿عن بيع ضراب الجمل﴾ أى عن أخذ الكراء على ضرابه و ينبغى لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان فى المنع عنها قطع النسل ﴿و بيع الأرض للحرث﴾ أى كراء الأرض للزرع وقدسبق . قوله ﴿عن عسب الفحل﴾ عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أوغيرهما وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أى كراء عسبه وقيل

Marfat.com

هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ
٤٦٧٤ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
هِشَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
٤٦٧٥ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

٤٦٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ
٤٦٧٧ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره﴾ قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخاف موضع

يقال لكرائه عسب أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيما امرئ﴾ كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة ﴿أفلس﴾ يقال أفلس الرجل اذا صار الى حال لافلوس له أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لاعين له ولاعرض وشرعا ماقصر دابيده عما عليه من الديون ﴿ثم وجد رجل﴾ أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية الموطأ عند مالك ﴿فهو أولى به﴾ أي بذلك الذي وجد من السلعة أي يجوز له أن

Marfat.com

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ ٤٦٧٨

٩٦ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

٤٦٧٩ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

ظنه وظهر على إفلاس غريمه

يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الرجل﴾ أى فى الرجل ﴿يعدم﴾ من أعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد ﴿انه﴾ بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع . قوله ﴿قال حدثنى أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما قال المزى فى الأطراف قال أحمد بن حنبل هو فى كتاب ابن جريج أسيد ابن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزى وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات فى زمن عمر وصلى عليه فكيف

Marfat.com

إِذَا وَجَدَهَا فِى يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ ٤٦٨٠
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِىَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِى حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَىَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِى ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِى سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِى سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِى إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَىَّ وَلَكِنِّى أَقْضِى فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِى بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ ٤٦٨١
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يدرك زمن معاوية . قوله ﴿اذا وجدها﴾ أى السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة ﴿غير المتهم﴾ أى فى يد من اشترى من الغاصب والسارق لا فى يد الغاصب أو السارق ﴿بما اشتراها﴾ لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى مابين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتى من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغى أن يكون العمل به أرجح الا أن كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق منه﴾ على بناء المفعول

Marfat.com

٤٦٨٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

٩٧ الاستقراض

٤٦٨٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

٩٨ التغليظ فى الدين

٤٦٨٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ فَقَالَ

قوله ﴿أحق بها﴾ أى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة . قوله ﴿بعين ماله﴾ قال الخطابى هذا فى المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشترى وهو المراد ههنا . قوله ﴿فهى للاول منهما﴾ أى للناكح الاول من الناكحين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

وَالَّذى نَفْسى بيده لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فى سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ
٤٦٨٥ دَيْنٌ مَادَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى جَنَازَةٍ فَقَالَ أَفِيهِنَا مَنْ بَنِى فُلاَنٍ أَحَدٌ ثَلاَثاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ
النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ فى الْمَرَّتَيْنِ الأُوَلَيَيْنِ أَنْ لاَ تَكُونَ أَجَبْتَنِى أَمَا إِنِّى
لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ إِنَّ فُلاَناً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ

٩٩ التسهيل فيه

٤٦٨٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فى ذٰلِكَ وَلاَمُوهَا
وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لاَ أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِى وَصَفِيِّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٦٨٧ يَقُولُ مَامِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فى الدُّنْيَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

﴿حتى يقضى عنه دينه﴾ أى أو يرضى عنه خصمه فى الدنيا أو فى الآخرة فانه فى معنى القضاء. والله تعالى أعلم . قوله ﴿أماانى لم أنوه بك﴾ هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه أى لاأرفع ولا أذكر لكم الاخيرا ﴿مأسور﴾ بالرفع خبر ان أى محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل فى أداء الدين عنه . قوله ﴿تدان﴾ بتشديد الدال من أدان اذا استقرض وهو افتعال من الدين ﴿وتكثر﴾ من الاكثار فى الدين ﴿ولاموها﴾ من اللوم ﴿ووجدوا عليها﴾ أى غضبوا

Marfat.com

عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٠ مطل الغنى

٤٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ

٤٦٨٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ .

٤٦٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

﴿اذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع﴾ أى اذا أحيل على قادر فليحتل قال الخطابى أصحاب الحديث

قوله ﴿اذا اتبع﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل ﴿على ملىء﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظا ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثانى على الألسنة ﴿فليتبع﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع أى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿مطل الغنى﴾ أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منعه أداء وتأخير القاضى منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول أيضاً على معنى أن يمنع الغنى عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى لكن المعنى هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

Marfat.com

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ

١٠١ الحوالة

٤٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ

١٠٢ الكفالة بالدين

٤٦٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرا على الوجوب وانما هو على الرفق والأدب ونقل القاضى عياض عن بعض المحدثين أنه يشددها فى الكلمة الثانية دون الأولى قال النووى والصواب السكون فيهما ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله يقال لواه بدينه يلويه لياً وأصله لوياً فأدغمت الواو فى الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يحل عرضه وعقوبته﴾ قال النووى قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أى الذى يجد مايؤدى ﴿يحل عرضه﴾ أى للدائن بأن يقول ظلمنى ومطلنى ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أنا أتكفل به﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لايقول به يحمله على أنه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٠٣ الترغيب فى حسن القضاء

٤٦٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

١٠٤ حسن المعاملة والرفق فى المطالبة

٤٦٩٤ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَاتَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَاعَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِى غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَاتَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَاعَسُرَ

٤٦٩٥ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللّٰهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى

٤٦٩٦ إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِىَ اللّٰهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ

قوله ﴿ خياركم ﴾ أى من خياركم . قوله ﴿ماتيسر﴾ أى للمديون أداؤه ﴿ تجاوز عنه ﴾ أى لا تتعرض له ﴿لعل الله أن يتجاوز عنا﴾ أن زائدة دخلت فى خبر لعل تشبيهاً لها بعسى . قوله

Marfat.com

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ

١٠٥ الشركة بغير مال

٤٦٩٧ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ .

٤٦٩٨ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

١٠٦ الشركة فى الرقيق

٤٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ

١٠٧ الشركة فى النخيل

٤٧٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿مشتريا﴾ حال وكذا مابعده . قوله﴿من أعتق﴾ أى ممن يلزم عتقه فخرج الصبى والمجنون ﴿شركا﴾ بكسر الشين وسكون الراء أى نصيباً ﴿مايبلغ ثمنه﴾ أى ثمن الباقى لاثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها ﴿بقيمة العدل﴾ على الاضافة البيانية أى أى قيمة هى عدل و وسط لازيادة فيها ولا

Marfat.com

قَالَ أَيُّكُمْ كانتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فلَا يبِعْهَا حتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

١٠٨ الشركة فى الرباع

٤٧٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

١٠٩ ذكر الشفعة وأحكامها

٤٧٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

٤٧٠٣ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ

٤٧٠٤ وَلَاقِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال فى النهاية السقب بالسين والصاد فى الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذى يعتمد على كلامه ووقع فى نسخ النسائى بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما فى غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبعها﴾ أى تنزها قوله ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أى منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾ السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

Marfat.com

ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ ٤٧٠٥
حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ

وأسقبت أى قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها أى ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله ﴿فى كل مال لم يقسم﴾ أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم . قوله ﴿والجوار﴾ أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافى والله تعالى هو الكافى وهو أعلم بما هو الحق الوافى

﴿تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب القسامة﴾

Marfat.com

Marfat.com

أسماء كتب الجزء السابع

٣٥ ـ كتاب الأَيْمان والنذور	٢	ـ ٣١ .
٠٠ ـ كتاب المُزَارعة	٣١	ـ ٦١ .
٣٦ ـ كتاب عِشرة النساء	٦١	ـ ٧٥ .
٣٧ ـ كتاب تحريم الدم	٧٥	ـ ١٢٨ .
٣٨ ـ كتاب قَسْم الفَيء	١٢٨	ـ ١٣٧ .
٣٩ ـ كتاب البَيْعَة	١٣٧	ـ ١٦٢ .
٤٠ ـ كتاب العقيقة	١٦٢	ـ ١٦٦ .
٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة	١٦٧	ـ ١٧٩ .
٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح	١٧٩	ـ ٢١١ .
٤٣ ـ كتاب الضحايا	٢١١	ـ ٢٤٠ .
٤٤ ـ كتاب البيوع	٢٤٠	ـ ٣٢١ .

Marfat.com

Marfat.com

رقم الباب رقم الصفحة

٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاويّ: ٢
٢ باب الحَلِف بمُصرِّف القلوب: ٢
٣ باب الحَلِف بعِزّةِ الله تعالى: ٣
٤ باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى: ٤
٥ باب الحلف بالآباء: ٤
٦ باب الحلف بالأمهات: ٥
٧ باب الحلف بملة سوى الإسلام: ٥
٨ باب الحلف بالبراءة من الإسلام: ٦
٩ باب الحلف بالكعبة: ٦
١٠ باب الحلف بالطواغيت: ٧
١١ باب الحلف باللاَّت: ٧
١٢ باب الحلف باللاَّت والعُزَّى: ٧
١٣ باب إبرار القَسَم: ٨
١٤ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها: ٩
١٥ باب الكفارة قبل الحنث: ٩
١٦ باب الكفارة بعد الحنث: ١٠
١٧ باب اليمين فيما لا يملك: ١٢
١٨ باب من حلف فاستثنى: ١٢
١٩ باب النية في اليمين: ١٣
٢٠ باب تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ: ١٣
٢١ باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ: ١٤
٢٢ باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه: ١٤
٢٣ باب في اللغو والكذب: ١٥

رقم الباب رقم الصفحة

٢٤ باب النهي عن النذر: ١٥
٢٥ باب النذر لا يُقدِّمُ شيئاً ولا يؤخره: ١٦
٢٦ باب النذر يُستخرَجُ به من البخيل: ١٦
٢٧ باب النذر في الطاعة: ١٧
٢٨ باب النذر في المعصية: ١٧
٢٩ باب الوفاء بالنذر: ١٧
٣٠ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله: ١٨
٣١ باب النذر فيما لا يملك: ١٩
٣٢ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى: ١٩
٣٣ باب إذا حلفت المرأة لتَمْشِي حافيةً غيرَ مختمرة: ٢٠
٣٤ باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم: ٢٠
٣٥ باب من مات وعليه نذر: ٢٠
٣٦ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢١
٣٧ باب إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٢٢
٣٨ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر: ٢٤
٣٩ باب الاستثناء: ٢٥
٤٠ باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء: ٢٥
٤١ باب كفارة النذر: ٢٦
٤٢ باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه: ٣٠
٤٣ باب الاستثناء: ٣٠

Marfat.com

رقم الباب — رقم الصفحة

ـ كتاب المزارعة

٤٤ باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق: ٣١

٤٥ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر: ٣٣

٤٦ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة: ٥٢

ـ باب شركة عِنان بين ثلاثة: ٥٥

ـ باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها: ٥٦

٤٧ باب شركة الأبدان: ٥٧

ـ باب تفرق الشركاء عن شريكهم: ٥٧

ـ باب تفرق الزوجين عن مزاوجتهما: ٥٨

٤٨ باب الكتابة: ٥٩

٤٩ باب تدبير: ٦٠

٥٠ باب عتق: ٦٠

٣٦ ـ كتاب عِشْرة النساء

١ باب حب النساء: ٦١

٢ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٦٣

٣ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض: ٦٤

٤ باب الغَيْرة: ٧٠

رقم الباب — رقم الصفحة

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

١ أخبرنا هرون بن محمد بن بكار: ٧٥

٢ باب تعظيم الدم: ٨٢

٣ باب ذكر الكبائر: ٨٨

٤ باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه: ٨٩

٥ باب ذكر ما يَحِلّ به دم المسلم: ٩٠

٦ باب قَتْل من فارَق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه: ٩٢

٧ باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٩٣

٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه: ٩٥

٩ باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث: ٩٨

١٠ باب النهي عن المُثْلَة: ١٠١

١١ باب الصُّلْب: ١٠١

١٢ باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي: ١٠٢

Marfat.com

		رقم الصفحة
١٣	باب الاختلاف على أبي إسحق:	١٠٢
١٤	باب الحكم في المرتدّ:	١٠٣
١٥	باب توبة المرتدّ:	١٠٧
١٦	باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ:	١٠٧
١٧	باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث:	١٠٩
١٨	باب السحر:	١١١
١٩	باب الحكم في السحرة:	١١٢
٢٠	باب سحرة أهل الكتاب:	١١٢
٢١	باب ما يَفعل من تُعرِّضَ لماله:	١١٣
٢٢	باب من قُتِلَ دون ماله:	١١٤
٢٣	باب من قاتل دون أهله:	١١٦
٢٤	باب من قاتل دون دِينه:	١١٦
٢٥	باب من قاتل دون مظلمته:	١١٧
٢٦	باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس:	١١٧
٢٧	باب قتال المسلم:	١٢١
٢٨	باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمِّيَّة:	١٢٣
٢٩	باب تحريم القتل:	١٢٤

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

		رقم الصفحة
١	أخبرنا هارون بن عبدالله الحمّال:	١٢٨
٢	أخبرنا عمرو بن عليّ:	١٢٩
٣	أخبرنا عمرو بن يحيى	١٢٩
٤	أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله:	١٣٠
٥	أخبرنا محمد بن المثنّى:	١٣٠
٦	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣١
٧	أخبرنا عمرو بن يزيد:	١٣١
٨	أخبرنا عبيدالله بن سعيد:	١٣٢
٩	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٢
١٠	أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب:	١٣٢
١١	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٢	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٣	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث:	١٣٣
١٤	أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب:	١٣٤
١٥	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا محبوب:	١٣٤
١٦	أخبرنا عليّ بن حجر:	١٣٥

٣٩ ـ كتاب البَيْعة

		رقم الصفحة
١	باب البيعة على السمع والطاعة:	١٣٧
٢	باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله:	١٣٨
٣	باب البيعة على القول بالحق:	١٣٩
٤	باب البيعة على القول بالعدل:	١٣٩
٥	باب البيعة على الأثرة:	١٣٩
٦	باب البيعة على النصح لكل مسلم:	١٤٠
٧	باب البيعة على أن لا نفرّ:	١٤٠
٨	باب البيعة على الموت:	١٤١
٩	باب البيعة على الجهاد:	١٤١
١٠	باب البيعة على الهجرة:	١٤٣

رقم الباب		رقم الصفحة
١١	باب شأن الهجرة:	١٤٣
١٢	باب هجرة البادي:	١٤٤
١٣	باب تفسير الهجرة:	١٤٤
١٤	باب الحث على الهجرة:	١٤٥
١٥	باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة:	١٤٥
١٦	باب البيعة فيما أحب وكره:	١٤٧
١٧	باب البيعة على فراق المشرك:	١٤٧
١٨	باب بيعة النساء:	١٤٨
١٩	باب بيعة من به عاهة:	١٥٠
٢٠	باب بيعة الغلام:	١٥٠
٢١	باب بيعة المماليك:	١٥٠
٢٢	باب استقالة البيعة:	١٥١
٢٣	باب المرتدّ أعرابياً بعد الهجرة:	١٥١
٢٤	باب البيعة فيما يستطيع الإنسان:	١٥٢
٢٥	باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه:	١٥٢
٢٦	باب الحضّ على طاعة الإمام:	١٥٤
٢٧	باب الترغيب في طاعة الإمام:	١٥٤
٢٨	باب قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾:	١٥٤
٢٩	باب التشديد في عصيان الإمام:	١٥٥
٣٠	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه:	١٥٥
٣١	باب النصيحة للإمام:	١٥٦
٣٢	باب بِطانة الإمام:	١٥٨
٣٣	باب وزير الإمام:	١٥٩
٣٤	باب جزاء من أُمِرَ بمعصية فأطاع:	١٥٩
٣٥	باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم:	١٦٠
٣٦	باب من لم يعن أميراً على الظلم:	١٦٠
٣٧	باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر:	١٦١
٣٨	باب ثواب من وفى بما بايع عليه:	١٦١
٣٩	باب ما يكره من الحرص على الإمارة:	١٦٢

٤٠ ـ كتاب العَقِيقة

١	أخبرنا أحمد بن سليمان:	١٦٢
٢	باب العقيقة عن الغلام:	١٦٤
٣	باب العقيقة عن الجارية:	١٦٥
٤	باب كم يعقّ عن الجارية:	١٦٥
٥	باب متى يعقّ:	١٦٦

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة

١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم:	١٦٧
٢	باب تفسير العَتِيرة:	١٦٩
٣	باب تفسير الفَرَع:	١٧٠
٤	باب جلود الميتة:	١٧١
٥	باب ما يدبغ به جلود الميتة:	١٧٤
٦	باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت:	١٧٦
٧	باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع:	١٧٦
٨	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة:	١٧٧

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٩	باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ:	١٧٧
١٠	باب الفأرة تقع في السمن:	١٧٨
١١	باب الذباب يقع في الإناء:	١٧٨

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

١	باب الأمر بالتسمية عند الصيد:	١٧٩
٢	باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه:	١٨٠
٣	باب صيد الكلب المعلم:	١٨٠
٤	باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم:	١٨١
٥	باب إذا قتل الكلب:	١٨١
٦	باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسمَّ عليه:	١٨٢
٧	باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره:	١٨٢
٨	باب الكلب يأكل من الصيد:	١٨٣
٩	باب الأمر بقتل الكلب:	١٨٤
١٠	باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها:	١٨٥
١١	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب:	١٨٥
١٢	باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية:	١٨٦
١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد:	١٨٨
١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للحَرْث:	١٨٨
١٥	باب النهي عن ثمن الكلب:	١٨٩
١٦	باب الرخصة في ثمن كلب الصيد:	١٩٠
١٧	باب الإنسية تستوحش:	١٩١
١٨	باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء:	١٩٢
١٩	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه:	١٩٣
٢٠	باب الصيد إذا أنتن:	١٩٣
٢١	باب صيد المعراض:	١٩٤
٢٢	باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض:	١٩٤
٢٣	باب ما أصاب بحدّ من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد:	١٩٥
٢٤	باب اتباع الصيد:	١٩٥
٢٥	باب الأرنب:	١٩٦
٢٦	باب الضبّ:	١٩٧
٢٧	باب الضبع:	٢٠٠
٢٨	باب تحريم أكل السباع:	٢٠٠
٢٩	باب الإذن في أكل لحوم الخيل:	٢٠١
٣٠	باب تحريم أكل لحوم الخيل:	٢٠٢
٣١	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:	٢٠٢
٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش:	٢٠٥
٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج:	٢٠٦
٣٤	باب إباحة أكل العصافير:	٢٠٦
٣٥	باب ميتة البحر:	٢٠٧
٣٦	باب الضفدع:	٢١٠
٣٧	باب الجراد:	٢١٠

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٨	باب قتل النمل:	٢١٠

٤٣ ـ كتاب الضحايا

١	أخبرنا سليمان بن سَلْم البلخيّ:	٢١١
٢	باب من لم يجد الأضحية:	٢١٢
٣	باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى:	٢١٣
٤	باب ذبح الناس بالمصلّى:	٢١٤
٥	باب ما نُهيَ عنه من الأضاحي: العوراء:	٢١٤
٦	باب العرجاء:	٢١٥
٧	باب العجفاء:	٢١٥
٨	باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها:	٢١٦
٩	باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها:	٢١٦
١٠	باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها:	٢١٧
١١	باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن:	٢١٧
١٢	باب العضباء:	٢١٧
١٣	باب المسنّة والجذعة:	٢١٨
١٤	باب الكبش:	٢١٩
١٥	باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا:	٢٢١
١٦	باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا:	٢٢٢
١٧	باب ذبح الضحية قبل الإمام:	٢٢٢
١٨	باب إباحة الذبح بالمروة:	٢٢٥
١٩	باب إباحة الذبح بالعود:	٢٢٥
٢٠	باب النهي عن الذبح بالظفر:	٢٢٦
٢١	باب الذبح بالسن:	٢٢٦
٢٢	باب الأمر بإحداد الشفرة:	٢٢٧
٢٣	باب الرخصة في نحر مايذبح وذبح ما ينحر:	٢٢٧
٢٤	باب ذكاة التي قد نيّب فيها السبع:	٢٢٧
٢٥	باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها:	٢٢٨
٢٦	باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها:	٢٢٨
٢٧	باب حسن الذبح:	٢٢٩
٢٨	باب وضع الرِّجْل على صفحة الضحية:	٢٣٠
٢٩	باب تسمية الله عزّ وجلّ على الضحية:	٢٣٠
٣٠	باب التكبير عليها:	٢٣٠
٣١	باب ذبح الرجل أضحيته بيده:	٢٣١
٣٢	باب ذبح الرجل غير أضحيته:	٢٣١
٣٣	باب نحر ما يذبح:	٢٣١
٣٤	باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ:	٢٣٢
٣٥	باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه:	٢٣٢
٣٦	باب الإذن في ذلك:	٢٣٣
٣٧	باب الادّخار من الأضاحي:	٢٣٥
٣٨	باب ذبائح اليهود:	٢٣٦
٣٩	باب ذبيحة من لم يُعرف:	٢٣٧
٤٠	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾:	٢٣٧

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤١	باب النهي عن المُجَثَّمة:	٢٣٧
٤٢	باب من قتل عصفوراً بغير حقها:	٢٣٩
٤٣	باب النهي عن أكل لحوم الجلّالة:	٢٣٩
٤٤	باب النهي عن لبن الجلّالة:	٢٤٠

٤٤ ـ كتاب البيوع

١	باب الحث على الكسب:	٢٤٠
٢	باب اجتناب الشبهات في الكسب:	٢٤١
٣	باب التجارة:	٢٤٤
٤	باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم:	٢٤٤
٥	باب المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب:	٢٤٥
٦	باب الحلف الواجب للخديعة في البيع:	٢٤٦
٧	باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه:	٢٤٧
٨	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما:	٢٤٧
٩	باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه:	٢٤٨
١٠	باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث:	٢٥٠
١١	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما:	٢٥١
١٢	باب الخديعة في البيع:	٢٥٢
١٣	باب المُحفَّلة:	٢٥٢
١٤	باب النهي عن المُصَرَّاة، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها:	٢٥٣
١٥	باب الخراج بالضمان:	٢٥٤
١٦	باب بيع المهاجر للأعرابيّ:	٢٥٥
١٧	باب بيع الحاضر للبادي:	٢٥٦
١٨	باب التلقِّي:	٢٥٧
١٩	باب سوم الرجل على سوم أخيه:	٢٥٨
٢٠	باب بيع الرجل على بيع أخيه:	٢٥٨
٢١	باب النجْش:	٢٥٨
٢٢	باب البيع فيمن يزيد:	٢٥٩
٢٣	باب بيع الملامسة:	٢٥٩
٢٤	باب تفسير ذلك:	٢٦٠
٢٥	باب بيع المنابذة:	٢٦٠
٢٦	باب تفسير ذلك:	٢٦٠
٢٧	باب بيع الحصاة:	٢٦٢
٢٨	باب بيع الثَّمَر قبل أن يبدو صلاحه:	٢٦٢
٢٩	باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها:	٢٦٤
٣٠	باب وضع الجوائح:	٢٦٤
٣١	باب بيع الثَّمَر سنين:	٢٦٦
٣٢	باب بيع الثَّمَر بالتمر:	٢٦٦
٣٣	باب بيع الكرم بالزبيب:	٢٦٦
٣٤	باب بيع العرايا بخرصها تمراً:	٢٦٧
٣٥	باب بيع العرايا بالرطب:	٢٦٧

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٦	باب اشتراء التمر بالرطب:	٢٦٨
٣٧	باب بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر:	٢٦٩
٣٨	باب بيع الصُّبْرة من الطعام بالصُّبْرة من الطعام:	٢٧٠
٣٩	باب بيع الزرع بالطعام:	٢٧٠
٤٠	باب بيع السنبل حتى يبيضَّ:	٢٧٠
٤١	باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً:	٢٧١
٤٢	باب بيع التمر بالتمر:	٢٧٣
٤٣	باب بيع البُر بالبُر:	٢٧٤
٤٤	باب بيع الشعير بالشعير:	٢٧٥
٤٥	باب بيع الدينار بالدينار:	٢٧٨
٤٦	باب بيع الدرهم بالدرهم:	٢٧٨
٤٧	باب بيع الذهب بالذهب:	٢٧٨
٤٨	باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب:	٢٧٩
٤٩	باب بيع الفضة بالذهب نسيئة:	٢٨٠
٥٠	باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة:	٢٨٠
٥١	باب أخذ الورِق من الذهب والذهب من الورِق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه:	٢٨٢
٥٢	باب أخذ الورِق من الذهب:	٢٨٣
٥٣	باب الزيادة في الوزن:	٢٨٣
٥٤	باب الرجحان في الوزن:	٢٨٤
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يستوفى:	٢٨٥
٥٦	باب النهي عن بيع ما اشتَرَى من الطعام بكيل حتى يَستوفيَ:	٢٨٦
٥٧	باب بيع ما يُشترى من الطعام جُزافاً قبل أن ينقل من مكانه:	٢٨٧
٥٨	باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً:	٢٨٨
٥٩	باب الرهن في الحضر:	٢٨٨
٦٠	باب بيع ما ليس عند البائع:	٢٨٨
٦١	باب السلم في الطعام:	٢٨٩
٦٢	باب السلم في الزبيب:	٢٩٠
٦٣	باب السلف في الثمار:	٢٩٠
٦٤	باب استسلاف الحيوان واستقراضه:	٢٩١
٦٥	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:	٢٩٢
٦٦	باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً:	٢٩٢
٦٧	باب بيع حَبَل الحَبَلَة:	٢٩٣
٦٨	باب تفسير ذلك:	٢٩٣
٦٩	باب بيع السنين:	٢٩٤
٧٠	باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة) البيع إلى الأجل غير المعلوم:	٢٩٤
٧١	باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً:	٢٩٥
٧٢	باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا:	٢٩٥
٧٣	باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة:	٢٩٥

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٤	باب النهي عن بيع الثُّنْيا حتى تعلم:	٢٩٦
٧٥	باب النخل يُباع أصلُها ويَستثني المشتري ثمرها:	٢٩٦
٧٦	باب العبد يُباع ويَستثني المشتري ماله:	٢٩٧
٧٧	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط:	٢٩٧
٧٨	باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط:	٣٠٠
٧٩	باب بيع المغانم قبل أن تقسم:	٣٠١
٨٠	باب بيع المشاع:	٣٠١
٨١	باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع:	٣٠١
٨٢	باب اختلاف المتبايعين في الثمن:	٣٠٢
٨٣	باب مبايعة أهل الكتاب:	٣٠٣
٨٤	باب بيع المدبَّر:	٣٠٤
٨٥	باب بيع المكاتب:	٣٠٥
٨٦	باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً:	٣٠٥
٨٧	باب بيع الولاء:	٣٠٦
٨٨	باب بيع الماء:	٣٠٦
٨٩	باب بيع فضل الماء:	٣٠٧
٩٠	باب بيع الخمر:	٣٠٧
٩١	باب بيع الكلب:	٣٠٩
٩٢	باب ما استُثْنِيَ:	٣٠٩
٩٣	باب بيع الخنزير:	٣٠٩
٩٤	باب بيع ضِراب الجمل:	٣١٠
٩٥	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه:	٣١١
٩٦	باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق:	٣١٢
٩٧	باب الاستقراض:	٣١٤
٩٨	باب التغليظ في الدَّيْن:	٣١٤
٩٩	باب التسهيل فيه:	٣١٥
١٠٠	باب مطل الغنيّ:	٣١٦
١٠١	باب الحوالة:	٣١٧
١٠٢	باب الكفالة بالدَّيْن:	٣١٧
١٠٣	باب الترغيب في حسن القضاء:	٣١٨
١٠٤	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة:	٣١٨
١٠٥	باب الشركة بغير مال:	٣١٩
١٠٦	باب الشركة في الرقيق:	٣١٩
١٠٧	باب الشركة في النخيل:	٣١٩
١٠٨	باب الشركة في الرباع:	٣٢٠
١٠٩	باب ذكر الشفعة وأحكامها:	٣٢٠

Marfat.com

Marfat.com

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثامن

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و «مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥

كتاب القسامة

١ ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية

٤٧٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أَحَدِهِمْ قَالَ فَانْطَلَقَ

كتاب القسامة

﴿ولا تصبر يمينى﴾ قال فى النهاية اليمين المصبورة التى ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين . قوله ﴿كان رجل﴾ خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت فى هذه القضية ﴿استأجر رجلا﴾ هكذا فى النسخ والمشهور فى رواية البخارى استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل وهو الذى فى الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلى وأبى ذر فى البخارى لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل ﴿من فخذ أحدهم﴾ أى من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

مَعَهُ فى إبله فمرَّ به رَجُلٌ من بَنى هَاشِمٍ قَد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالقه فقَالَ أَغِثْنى بعقَال أشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقى لاتَنْفِرُ الْابلُ فأَعْطَاهُ عقَالًا يَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقه فلَمَّا نزَلُوا وعُقلَت الْابلُ إلَّا بَعيرًا وَاحدًا فقَالَ الَّذى اسْتَأْجَرَهُ ماشَأْنُ هٰذَا الْبَعير لَمْ يُعْقَلْ من بَيْن الْابل قَالَ لَيْسَ لَهُ عقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عقَالُه قَالَ مَرَّ بى رَجُلٌ من بَنى هَاشِمٍ قَد انْقَطَعَتْ عُرْوَةَ جُوالقه فَاسْتَغَاثَنى فقَالَ أَغِثْنى بعقَال أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالقى لاتَنْفِرُ الْابلُ فأَعْطَيْتُهُ عقَالًا فحَذَفَهُ بعَصًا كَانَ فيهَا أَجَلُهُ فمرَّ به رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَن فقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسمَ قَالَ ماأَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهدْتُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبلِّغٌ عنّى رسَالَةً مَرَّةً من الدَّهْر قَالَ نَعَمْ قَالَ إذَا شَهدْتَ الْمَوْسمَ فَنَاد يَا آلَ قُرَيْش فَاذَا أَجَابُوكَ فَنَادِيَا آلَ هَاشِمٍ فَاذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبى طَالب فَأَخْبرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنى فى عقَال وَمَاتَ الْمُسْتَأْجرُ فَلَمَّا قَدم الَّذى اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالب فقَالَ مافَعَلَ صَاحبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقيَامَ عَلَيْه ثُمَّ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ فقَالَ كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ

مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت

نخذ أخرى كما فى البخارى ﴿فانطلق﴾ أى الأجير الهاشمى ﴿معه﴾ أى مع المستاجر القرشى ﴿جوالق﴾ بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسى معرب كذا فى القسطلانى وفى المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم ﴿أغثنى﴾ من الاغاثة بالمثلثة ﴿بعقال﴾ بكسر العين المهملة أى بحبل ﴿لاتنفر الابل﴾ بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاتنفر الابل بسقوط ما فى الجوالق ﴿وعقلت﴾ على بناء المفعول ﴿فقال﴾ الفاء زائدة فى جواب لما ﴿فحذفه﴾ بمهملة وذال معجمة أى رماه ﴿كان فيها﴾ فى تلك الرمية ﴿أجله﴾ موته لاعلى الفور بل على التراخى بأن مرض ثم مات ﴿الموسم﴾ أى موسم الحج ﴿شهدت﴾ أى قبل ﴿مبلغ﴾ من الابلاغ أو التبليغ ﴿مرة من الدهر﴾ أى وقتاً من الأوقات أى فى موسم من المواسم ﴿يا آل قريش﴾ باضافة الآل الى قريش وفى بعض النسخ بالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة ﴿ومات المستأجر﴾ بفتح الجيم أى الأجير بعد أن

Marfat.com

مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِىَّ الَّذِى كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِى هَاشِمٍ قَالُوا هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ هٰذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِى فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِى عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّىَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِى هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهٰذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّى وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِى حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ

٢ القســـامة

٤٧٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

بالصبر وأضيفت اليه مجازا

أوصى بما أوصى ﴿فمكث﴾ بضم الكاف ذكره القسطلانى ﴿وفى الموسم﴾ أى أتاه ﴿فأتته﴾ أى أ اطالب ﴿رجل منهم﴾ من قوم القاتل ﴿ولا تصبر يمينه﴾ على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز و روى على صيغة النهى واليمين المصبورة هى التى يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب ﴿عين تطرف﴾ بكسر الراء أى تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

Marfat.com

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَنْصَارِىِّ الَّذِى وُجِدَ مَقْتُولًا فِى جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا

٤٧٠٨

٤٧٠٩

٣ تبدئة اهل الدم فى القسامة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ

٤٧١٠

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ اما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به و يحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿خالفهما﴾ أى خالف يونس والأوزاعى معمر فيما بعد ابن شهاب الزهرى . قوله ﴿ومحيصة﴾ هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

Marfat.com

عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ ٤٧١١

﴿لحويصة ومحيصة﴾ بتشديد الياء فى الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد ﴿من جهد﴾ بفتح جيم أى تعب ومشقة ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر ﴿فى فقير﴾ هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسع الفم ﴿فذهب﴾ أى شرع ﴿كبر﴾ بتشديد الباء أى قدم الأكبر ﴿اما أن يدوا﴾ مضارع ودى بحذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود ﴿اما أن يؤذنوا﴾ الظاهر أنه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أودم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ﴿فوداه﴾ أى أعطى ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فأهل القتيل لايستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شىء من الامرين ثم روايات الحديث

Marfat.com

عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ

﴿فى فقير﴾ بفاء ثم قاف هى البئر القليلة الماء

لاتخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

Marfat.com

ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِى حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ

٤٧١٣

ترجح عندهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا بمحيصة﴾ الباء زائدة ﴿كبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الاكبر ﴿فتبرئكم﴾ من التبرئة أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم ﴿خمسين يمينا﴾ أى بخمسين يمينا . قوله ﴿يقسم خمسون﴾

Marfat.com

خَمسينَ منْهُم قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِه قَالَ
٤٧١٤ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا
لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ
فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٤٧١٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ
وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِى حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ

﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ

من أقسم . قوله ﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يضطرب فيه و يتمرغ و يتخبط . قوله ﴿الكبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الأكبر وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أى قدم الأكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل وأما اذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى ياأمير المؤمنين

Marfat.com

عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ
ابْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ
فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ
وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ فَقَالَ
أَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ
٤٧١٦ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى حَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ
ابْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىُّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ
وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الامر ليس بالسن و لو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

Marfat.com

قَالَ بُشَيْرٌ قَالَ لِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِى مِرْبَدٍ لَنَا

٤٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِى قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَتَّهِمُونَ قَالُوا نَتَّهِمُ الْيَهُودَ قَالَ أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ قَالُوا وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ «أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» . قَالَ

٤٧١٨ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ . أَخْبَرَنَا ٤٧١٩

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَاقَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَانَبِىَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا مَالَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لاَنَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَالاَأَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا

٤٧٢٠

﴿أدفعه اليكم برمته﴾ بضم الراء هى قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله ﴿برمته﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم راد به عرفا أدفعه اليك بكله ﴿فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم﴾ أى على

Marfat.com

٦،٥ باب القود

٤٧٢١ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ.

٤٧٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَارَسُولَ اللهِ لَا وَاللهِ مَاأَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٧٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

﴿بنسعة﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أى على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل الى يهود أنه يقسم الدية عليهم و يعينهم بالنصف ان أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل فى مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق فى كتاب تحريم الدم . قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ماأردت قتله﴾ أى ما كان القتل عمدا ﴿أما انه ان كان الخ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لايسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول أن لايقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بنسعة﴾ بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

٧٢٦ ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٤٧٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرٍ الْعَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مَنْ عِنْدَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

﴿فانه يبوء باثمك وإثم صاحبك﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووى قيل معناه يتحمل إثم المقتول لاتلافه مهجته وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله

قوله ﴿فانه يبوء﴾ بهمزة بعد الواو أى يرجع ﴿باثمك واثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولى اذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولى والمقتول جميعا ولايخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فضلا عن اثم الولى ولعل الوجه فى هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهى يبوء باثمه واثم صاحبك أى المقتول وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له

Marfat.com

٤٧٢٥ بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو أحسن منه . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا

٤٧٢٦ حفص بن عمر وهو الحوضي قال حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى وقال يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى ثم قام فقال يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فأبى قال اذهب إن قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فنادينا أما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال إن قتلته كنت مثله قال نعم أعف فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سماك ذكر ٤٧٢٧

بقتل صاحبه فأضيف الى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف مالوقتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لايصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض فى محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كانا فى جب ﴾ بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوى ﴿ فرفع المنقار ﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ ان قتلته كنت مثله ﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق

Marfat.com

أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنْ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٤٧٢٨

عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا ﴿ان قتله فهو مثله﴾ قال النووى الصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولامنة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفى حقه منه بخلاف مالو عفا عنه فانه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان

الكلام لايهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا فى دعوى أن القتل لم يكن عمدا والله تعالى أعلم ﴿فرجع فقال﴾ أى الولى ﴿ان قتله﴾ على صيغة المتكلم. قوله ﴿قال بلى فان ذاك﴾

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ ٤٧٢٩
ابْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُلَسَائِهِ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٤٧٣٠
شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أُتِيَ بِقَاتِلٍ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَذَهَبَ فَلُحِقَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ ٤٧٣١
قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وانما قال النبى

ان شرطيه أى فان كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه . قوله ﴿القاتل والمقتول فى النار﴾ لم يرد أن هذا القاتل والمقتول فى النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان فى النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق فى محله لكن لايهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم ﴿فلحق الرجل﴾ على بناء المفعول والمراد بالرجل ولى المقتول

Marfat.com

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْنَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَارَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي

٧، ٨ تأويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

٨، ٩ ذكر الاختلاف على عكرمة فى ذلك

٤٧٣٢ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله ﴿فأعنفه﴾ من أعنف بالنون والفاء اذا و بخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى أعلم قوله ﴿كان قريظة﴾ بالتصغير ﴿والنضير﴾ كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك ﴿مائة وسق﴾ بفتح واو وسكون سين و كسر الواو لغة ستون صاعا ﴿فقالوا بيننا الخ﴾ أى قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة

Marfat.com

النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى ٤٧٣٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ الَّتِى قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِى الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذٰلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِى قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِى ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِى ذٰلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً

١٠٦٩ باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ٤٧٣٤
عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِى كِتَابِى هٰذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى

﴿المؤمنون تتكافأ دماؤهم﴾ أى تتساوى فى القصاص والديات ﴿وهم يد على من سواهم﴾

قوله ﴿يودون﴾ على بناء المفعول من الدية . قوله ﴿هل عهد اليك﴾ أى أوصاك ﴿الا مافى كتابى﴾ لا يخفى أن مافى كتابه ما كان من الأمور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو لبيان نفى الاختصاص بأبلغ وجه أى لو كان شىء خصنا به لكان مافى كتابى لكن الذى فى كتابى ليس مما خصنا به فما خصنا بشىء. والله تعالى أعلم ﴿من قراب سيفه﴾ بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله ﴿تتكافأ﴾

Marfat.com

بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه
٤٧٣٥ أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخبرني أبو بكر بن علي قال
حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن
أبي حسان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماؤهم
وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

١٠،١١ القود من السيد للمولى

٤٧٣٦ أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه

أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ﴿ويسعى بذمتهم أدناهم﴾ أي اذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه والا أن ينقضوا عليه عهده ﴿من قتل عبده قتلناه﴾ قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التغليظ أن

بتامين أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء ﴿وهم يد﴾ أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها الى جانب وبعضها الى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ﴿يسعى بذمتهم﴾ أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ﴿ولا يقتل مؤمن بكافر﴾ ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعاً بينه وبين ما ثبت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ﴿ولا ذو عهد﴾ من الكفرة كالذمي والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت . قوله ﴿من قتل عبده قتلناه﴾ اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله

Marfat.com

٤٧٣٧ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ

٤٧٣٨ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ

١١، ١٢ قتل المرأة بالمرأة

٤٧٣٩ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يغلظ فى العبارة وان كان لايعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه ﴿حمل بن مالك﴾ بفتح الحاءالمهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمةلمجردالزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فان الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لايجوز وكذا كل ماجاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد أعتقه فمبنى على أن من موصولة لاشرطية والكلام اخبارعن واقعة بعينها والله تعالى أعلم ﴿ومن جدع﴾ بالتخفيف والتشديد للتكثير لايناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه نشد﴾ أى طلب تحقيقه ﴿حمل ابن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء ﴿وجنينها﴾ أى وقتلت التى فى بطنها

Marfat.com

وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا

١٢،١٣ القود من الرجل للمرأة

٤٧٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا

٤٧٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوهِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هٰذَا هُوَ هٰذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ

٤٧٤٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فُلَانٌ قَالَ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

﴿أوضاح﴾ هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ﴿وبها رمق﴾

من الولد . قوله ﴿على أوضاح﴾ بحاء مهملة هى نوع من حلى صيغت من الدراهم الصحاح . قوله ﴿ثم رضخ﴾ بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أى كسر ﴿وبها رمق﴾ أى بقية حياة ﴿فجعلوا يتبعون﴾ فى الصحاح تتبعت الشيء تتبعاً أى تطلبته وكذلك تبعته تتبيعاً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم ﴿قالت نعم﴾ أى حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة ﴿فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

Marfat.com

١٣،١٤ سقوط القود من المسلم للكافر

٤٧٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَايَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . ٤٧٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَىْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِىَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِى كِتَابِهِ أَوْ مَا فِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هى بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث﴾ استدل بالحصر على أنه لايقتل مسلم بكافر وأنت خبير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلايستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل . قوله ﴿شىء سوى القرآن﴾ أى شىء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿الا أن يعطى الله﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ماأعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولايخفى أن قوله أن يعطى الله على ماذكرنا لايحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ماذكر ظهر عطف قوله أو مافى هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل

Marfat.com

٤٧٤٥ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَىْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِى صَحِيفَةٍ فِى قِرَابِ سَيْفِى فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٤٧٤٦
حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِىٍّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ قَالَ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّ فِى قِرَابِ سَيْفِى صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ مُخْتَصَرٌ

١٤، ١٥ تعظيم قتل المعاهد

٤٧٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِى غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ

﴿تفشغ﴾ بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تصدع واقلع ﴿من قتل معاهدا فى غير كنهه﴾

﴿وفكاك الأسير﴾ بفتح فاء وكسرها أى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وأنه من أنواع بريهتم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه . قوله ﴿ان الناس قد تفشغ﴾ بفاء وشين معجمة وغين معجمة أى فشار انتشر فيهم ما يسمعون أى منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علما مخصوصاً به وقد ذكر السيوطى ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله ﴿فى غير كنهه﴾ أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشىء وقته

Marfat.com

٤٧٤٨ الْجَنَّةَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ٤٧٤٩ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ٤٧٥٠ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

١٥ ١٦ سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

٤٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

قال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقتـه وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ﴾ قال الخطابى معنى هذا أن الغلام الجانى كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير

أو حقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أى دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاماً﴾ قال الخطابى هذا الغلام الجانى كان حرا قلت أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

Marfat.com

أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا

١٦، ١٧ القصاص فى السن

٤٧٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِى السِّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٥٣ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

٤٧٥٤ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٥٥ قَالَ مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ

﴿عن أنس أن أخت الربيع﴾ قال النووى بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص﴾ قال النووى هما منصوبتان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه

عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شىء على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته قوله ﴿ان أخت الربيع﴾ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ﴿القصاص﴾ أى الحكم هو القصاص

Marfat.com

مِنْ فُلَانَةَ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

١٧، ١٨ القصاص من الثنية

٤٧٥٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ قَالَ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . ٤٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ

﴿فقالت أم الربيع﴾ قال النووى هى بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء ﴿يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا﴾ الحديث. وفى الحديث الذى يليه ﴿عن أنس قال كسرت الربيع﴾ قال النووى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ﴿قال أنس بن النضر

ويحتمل النصب أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه ﴿أم الربيع﴾ بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء ﴿أيقتص الخ﴾ اخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم ﴿لو أقسم على الله﴾ أى متوكلا عليه فى حصول المحلوف عليه. قوله ﴿أنس بن النضر الخ﴾ قال النووى القائل فى هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لاأختها كما سيجىء بخلاف الرواية الاولى فى الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم. قوله ﴿كسرت الربيع﴾ بالتصغير

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاتُكْسَرُ قَالَ يَاأَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِىَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

١٨، ١٩ القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين

٤٧٥٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْقَالَ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِى تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ

٤٧٥٩ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق ﴾ قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال فى الاولى الجارحة أخت الربيع وفى الثانية أنها الربيع بنفسها وفى الاولى أن الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع وفى الثانية أنه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووى هما قضيتان ﴿ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ قال النووى معناه لا يحنثه لكرامته عليه

قوله ﴿ عض يد رجل ﴾ أى أخذها بالاسنان ﴿ فانتزع يده ﴾ أى اجتذبها من فيه ﴿ ثنيته ﴾ واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل ﴿ فاستعدى ﴾ فى الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه ﴿ تقضمها ﴾ هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان ﴿ الفحل ﴾ أى الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله ﴿ ان شئت الخ ﴾ اشارة الى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه

Marfat.com

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَأَجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ٤٧٦٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَهُ . أَخْبَرَنَا ٤٧٦١

سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَادِيَةَ لَكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٧٦٢

قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا

٢٠،١٩ باب الرجل يدفع عن نفسه

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ ٤٧٦٣

قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو

قوله ﴿فندرت﴾ أى سقطت ﴿يعض﴾ بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار
قوله ﴿كما يعض البكر﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان

Marfat.com

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَبْطَلَهَا

٤٧٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ فَأَطَلَّهَا أَيْ أَبْطَلَهَا

٢٠ ، ٢١ ذكر الاختلاف على عطاء فى هذا الحديث

٤٧٦٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ

٤٧٦٦ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ

٤٧٦٧ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

قوله ﴿فاطلها﴾ بتشديد اللام

Marfat.com

عَمْرو عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْن يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْن يَعْلَى
عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٧٦٨
أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلاً
فَعَضَّ الآخَرُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ٤٧٦٩
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ
أَحَدُهُمَا اصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ اصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ ٤٧٧٠
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ
فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَادِيَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٤٧٧١
قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاء عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

﴿فاندر﴾ بالمهملة أى أسقط

قوله ﴿فاندر﴾ أى أسقط

Marfat.com

ذٰلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَيَدَعُهَا فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ

٤٧٧٢

٢١، ٢٢ القود فى الطعنة

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

٤٧٧٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ

٤٧٧٤

قوله ﴿نترها﴾ بنون وتاء مثناة من فوق و راء مهملة فى النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فأكب عليه﴾ أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شمار يخ العذق

Marfat.com

كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَارَسُولَ اللهِ

٢٢، ٢٣ القود من اللطمة

٤٧٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا

٢٢، ٢٤ القود من الجبذة

٤٧٧٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ

﴿فاستقد﴾ أى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء فى القصاص من نفسه أحاديث عديدة . قوله ﴿فى أب كان له﴾ أى للعباس ﴿فصعد المنبر﴾ وفيه أن الامام يطلب العفو فى القود اذا رأى فيه مصلحة ﴿لاتسبوا﴾ فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شىء من الأذى بسببه فلاينبغى له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله . قوله ﴿فجبذ﴾ فى القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة

Marfat.com

مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ يَامُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ فَإِنَّكَ لَاتَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَامِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاوَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ لَاأَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَاوَاللّٰهِ لَاأُقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَاوَاللّٰهِ لَاأُقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَايَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَافُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرِفُوا

٢٤، ٢٥ القصاص من السلاطين

٤٧٧٧ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ

كاوهمه الجوهرى ﴿فحمر﴾ من التحمير أى جعلها حمراء ﴿احمل لى﴾ اعطنى من الطعام وغيره ماأحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ﴿لا﴾ أى لا أحمل من مالى ﴿وأستغفر الله﴾ من أن أعتقد ذلك ﴿لاأحمل لك حتى تقيدنى﴾ من الاقادة ولعل المراد الاخبار أنه لايستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والا فقد حمله بلاقود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ﴿والله لاأقيدكها﴾ كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو البتة وفى أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات الاهذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم ﴿عزمت﴾ أى أقسمت ﴿أن لايبرح مقامه﴾ أى لايترك مقامه بل يقوم مقامه كانه أراد اظهار ماأعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿يقص من نفسه﴾ من أقص الأمير فلاناً من فلان اذا

Marfat.com

٢٥، ٢٦ السلطان يصاب على يده

٤٧٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوَدُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ

٢٦، ٢٧ القود بغير حديدة

٤٧٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ

اقتص له منه بجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً . قوله ﴿فلاجه﴾ بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه ﴿لكم كذا وكذا﴾ أى أعطيكم ذلك القدر فى مقابلة القود

Marfat.com

بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا قَالَ أَقَتَلَكَ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
٤٧٨٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ
فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ
وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا

٢٨٦٢٧ تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان

٤٧٨١ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ

﴿لاتراءى ناراهما﴾ قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لاعهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً تراءى لى الشيء أى ظهر حتى رأيته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والأصل فى

قوله ﴿فاستعصموا بالسجود﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿فقتلوا﴾ على بناء المفعول بازدحام القتال ﴿بنصف العقل﴾ بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية ﴿وانى برىء﴾ أى من اعانته أو من ادايته بعد هذا ان قتل ﴿ألا لاتراءى ناراهما﴾ هو من الترائى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت احداهما أى لاينبغى للمسلم أن

Marfat.com

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِى الْعَمْدِ وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هٰذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّى هٰذَا بِإِحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ

٤٧٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ

٢٨، ٢٩ الامر بالعفو عن القصاص

٤٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

٤٧٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

تراءى تتراءى فحذف احدى التاءين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله ﴿يتبع هذا﴾ أى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل و يطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللائق أن يطلب به ﴿و يؤدى هذا﴾ أى القاتل بأحسن وجه فان ولى المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

Marfat.com

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ

٢٩، ٣٠ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود

٤٧٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى .

٤٧٨٦ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى .

٤٧٨٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ مُرْسَلٌ

٣٠، ٣١ عفو النساء عن الدم

٤٧٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ

بالمال فينبغي له أن يؤدى اليه المال بأحسن وجه . قوله ﴿فهو بخير النظرين﴾ أى هو مخير بين النظرين يختار منهما مايشاء ويرى له خيراً ﴿اما أن يقاد﴾ أى لأجله القاتل ﴿واما أن يفدى﴾ على

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوسَلَمَةَ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً

٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أوسوط

٤٧٨٩ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ

﴿وعلى المقتتلين أن ينحجزوا﴾ قال فى النهاية أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الأول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب ﴿من قتل فى عميا أو رميا﴾ قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى والحضيضى من التحضيض وهى مصادر المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بناء المفعول أى يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجزوا﴾ أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه أى ينبغى لورثة المقتول العفو ﴿الاول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى عميا﴾ بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لايدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

خطأ ومن قتل عمدا فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٤٧٩٠ لا يقبل منه صرف ولا عدل . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن كثير قال
حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من
قتل فى عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود
ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

٣٢، ٣٣ كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة فيه

٤٧٩١ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب السختيانى
عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ
شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها .
٤٧٩٢ أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن أيوب عن

﴿فقود يده﴾ أى فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازا ﴿فمن حال بينه﴾ أى بين القاتل ﴿وبينه﴾ أى بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أى يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿فى عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية فى الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

Marfat.com

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ

٣٣، ٣٤ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

٤٧٩٣ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٧٩٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ .

٤٧٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٧٩٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ . قوله ﴿ما كان بالسوط﴾ بدل من الخطأ أو الأول بدل والثانى بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا . قوله ﴿الخطأ العمد﴾ أى شبه العمد بتقدير مضاف ﴿ثنية﴾ ما دخلت فى السادسة ﴿الى بازل عامها﴾ متعلق بثنية وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام و بازل عامين ﴿خلفة﴾ بفتح فكسر هى الناقة الحاملة الى نصف أجلها ثم هى عشار. قوله ﴿مغلظة﴾ أى دية مغلظة

Marfat.com

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَا
٤٧٩٧ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ
ابْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا
٤٧٩٨ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ
خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ
٤٧٩٩ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ
الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً
٤٨٠٠ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا
٤٨٠١ وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

Marfat.com

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَا فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَافَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا

٣٤، ٣٥ ذكر اسنان دية الخطا

٤٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿ثلاثون بنت مخاض﴾ هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به ﴿رفع﴾ أي زاد وهذا أن أهل الابل تؤخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً

ذكر الدية من الورق ٣٥، ٣٦

٤٨٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٨٠٤ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ

عقل المرأة ٣٦، ٣٧

٤٨٠٥ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم فى مقابلة الابل . قوله ﴿وعشرين ابن مخاض ذكور﴾ فى شرح السنة عدل الشافعى عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لايعرف الا بهذا الحديث و روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى أسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن فى الكبرى الحجاج بن أرطاة ضعيف لايحتج به ﴿وعشرين جذعة﴾ بفتحتين . قوله ﴿اثنى عشر ألفا﴾ هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله ﴿ الا أن أغناهم الله﴾ قال فى الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما نقموا الا أن

Marfat.com

عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا

٣٧، ٣٨ كم دية الكافر

٤٨٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . ٤٨٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ

٣٨، ٣٩ دية المكاتب

٤٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى . ٤٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها . قوله ﴿حتى يبلغ الثلث من ديتها﴾ يعنى أن المراد تساوى الرجل فى الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. قوله ﴿بدية الحر﴾ متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سيما رواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

Marfat.com

الطَّائفىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ
٤٨١٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدِّىَ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّى بِقَدْرِ مَاأَدَّى مِنْ
٤٨١١ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَابَقِىَ دِيَةَ الْعَبْدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
يَعْنِى ابْنَ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِىٍّ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَاأَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ
٤٨١٢ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَاعَتَقَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَدِّىَ مَاأَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَالَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ

٣٩، ٤٠ باب دية جنين المراة

٤٨١٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

والله تعالى أعلم قال الخطابى أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك أيضا شىء عن على بن أبى طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه . قوله ﴿أن يودى﴾ على بناء المفعول من الدية ﴿دية الحر﴾ بالنصب على أنه مصدر للنوع

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ ٤٨١٤ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْغُرِّ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهْمٌ وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ وَقَدْ رُوِىَ النَّهْىُ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ٤٨١٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ شَكَّ كَهْمَسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ ٤٨١٦ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِى الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْجَنِينِ غُرَّةٌ قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ ٤٨١٧ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿حذفت﴾ أى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية أبى داود ﴿وعن الخذف﴾ رمى الحصاة . قوله ﴿غرة﴾ أى مملوكا عبدا أو أمة و رأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿التى قضى عليها﴾ هى المتعدية على التى أسقطت الجنين فانها المقضى

٤٨١٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ٤٨١٩

عليها . قوله ﴿بحجر﴾ ولعلهارمت بحجروعمود جميعا ﴿غرة عبدأووليدة﴾ المشهور تنوين غرة ومابعده بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأوللتقسيم لاللشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا ﴿وقضى بدية المرأة﴾ المقتولة ﴿على عاقلتها﴾ أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم ﴿وورثها﴾ بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضا ﴿ولا استهل﴾ أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا ﴿يطل﴾ هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان ﴿من أجل سجعه﴾ أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى لم نعه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل اوانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ماجاء جاء بلا قصد

Marfat.com

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٤٨٢٠
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْكُهَّانِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ وَهُوَ ٤٨٢١
ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً فَقَالَ عَصَبَتُهَا أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ هٰذَا يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن عبيد بن نضيلة﴾ بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله ﴿أدى﴾ صيغة المتكلم من الدية ﴿ولا صاح﴾ أى عند الولادة ﴿فاستهل﴾ أى فيقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم

Marfat.com

٤٠، ٤١ صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

٤٨٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ

٤٨٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ .

٤٨٢٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ

قوله ﴿تغرمني﴾ بالخطاب وتشديد الراء

Marfat.com

٤٨٢٥ وَلَمَا فِى بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا كَيْفَ نَدِى مَنْ لَاصَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ . ٤٨٢٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَقَالَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ . ٤٨٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِىَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَافِى بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا فَقَالُوا نُغَرَّمُ مَنْ لَاشَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ . ٤٨٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ

قوله ﴿جارتان﴾ أى ضرتان ﴿صخب﴾ بفتحتين أى ارتفاع صوت ومخاصمة

Marfat.com

فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا

٤٨٢٩ إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى

٤٨٣٠ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والأخرى أم غطيف﴾ المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم غطيف

قوله ﴿والاخرى أم غطيف﴾ قال السيوطى المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا فى مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر فى الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلى تقدم ذكرها فى مليكة ثم ذكر أم غطيف فى الغين المعجمة وقال هى أم غطيف الهذلية فى أم عفيف فى العين المهملة وقال فى مليكة أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثانى وقع فى كلام أبى عمر فهو تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هى التى فى كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أوأم غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف فى كنية الاخرى وأيضا قوله والثانى وقع فى كلام أبى عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما فى النسائى وذكر القسطلانى فى الديات وفى رواية البيهقى وأبى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى أم غطيف وذكر أن الذى فى مسند أحمد والطبرانى أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمولى﴾ أى لمعتق بالفتح ﴿أن يتولى مسلما﴾ أى يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاى فلان ﴿بغير اذنه﴾ أى بغير اذن مولاه وهذا القيد

Marfat.com

٤٨٣١ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً

٤١، ٤٢ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٣٢ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هٰذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . ٤٨٣٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى . ٤٨٣٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ

لزيادة التقبيح والا فلايجوز ذلك مع الاذن أيضا ولايخفى مافى هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد . قوله ﴿من تطبب﴾ أى تكلف فى الطب وهو لايعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه قوله ﴿أشهد به﴾ أى أشهد بكونه ابنى ﴿أما انك الخ﴾ أى جناية كل منهما قاصرة عليه لاتتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لايقتل الا القاتل لاغيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار ببطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتى والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى
٤٨٣٥ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي
الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا
مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ
يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
٤٨٣٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ
هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى
٤٨٣٧ قَالَ شُعْبَةُ أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا
٤٨٣٨ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ
ابْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ
أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى

Marfat.com

٤٨٣٩ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ لَاتَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ

٤٢، ٤٣ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٤٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ اذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ اذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا

٤٣، ٤٤ عقل الأسنان

٤٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٤٨٤٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا

قوله ﴿السادة لمكانها﴾ بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها أى لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمساً خمساً﴾ منصوب

Marfat.com

٤٤، ٤٥ باب عقل الأصابع

٤٨٤٣ أَخْبَرَنَا أَبُوالْأَشْعَث قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوق بْن أَوْس عَنْ

٤٨٤٤ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِب التَّمَّار عَنْ مَسْرُوق بْن أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

٤٨٤٥ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰن الْبَلْخِيُّ عَنْ سَعِيد عَنْ غَالِب التَّمَّار عَنْ حُمَيْد بْن هِلَال عَنْ مَسْرُوق بْن أَوْس عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

٤٨٤٦ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْر قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْم الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٤٨٤٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي

٤٨٤٨ الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

على التمييز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الابل فى الدية . قوله ﴿الأصابع عشر عشر﴾ أى دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعانى والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

Marfat.com

٤٨٤٩ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٨٥٠ قَالَ الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ
٤٨٥١ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ
مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

٤٥، ٤٦ المواضح

٤٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

٤٦، ٤٧ ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له

٤٨٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً . قوله ﴿وفى المواضح﴾ جمع موضحة وهى الشجة التى توضح العظم أى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت فى الوجه والرأس والمراد فى كل واحدة من

Marfat.com

ابن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار خالفه محمد بن بكار بن بلال . أخبرنا الهيثم بن ٤٨٥٤

(من اعتبط مؤمناً) بالعين المهملة أي قتله بلاجناية كانت منه ولاجريرة توجب قتله (فانه قود) أي فان القاتل يقاد به ويقتل (وفي الأنف اذا أوعب جدعه) أي قطع جميعه

الموضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل. قوله (أن من اعتبط الخ) يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أي من قتله بلاجناية ولا جريرة (فانه قود) أي فان القاتل يقتل به ويقاد (اذا أوعب جدعه) أي قطع جميعه (الدية) أي الكاملة في الآدمي كله (وفي البيضتين) أي الخصيتين (وفي المأمومة) أي في الشجة التي تصل الى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ (وفي الجائفة) أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن (وفي المنقلة) هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هي التي تنقل العظم أي تكسره

مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنَسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ
وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِىءَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِى الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى
الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ
ابْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا ٤٨٥٥
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَتَبَ
الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ثُمَّ كَتَبَ هٰذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ
فِى النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ٤٨٥٦
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ جَاءَنِى أَبُو بَكْرِ
ابْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِى رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ
وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِى النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

Marfat.com

وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِى الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ
٤٨٥٧ وَفِى الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
فِى الْعُقُولِ إِنَّ فِى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ
وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ
٤٨٥٨ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
أَتَى بَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِىُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ
٤٨٥٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللهِ

﴿خصاصة الباب﴾ بخاء معجمة وصادين مهملتين أى فرجته ﴿انقمع﴾ أى رد بصره و رجع

قوله ﴿فالتقم عينه من خصاصة الباب﴾ الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذى عينه كأنها لقمة لها ﴿فبصر به﴾ بضم الصاد ﴿فتوخاه﴾ أى طلبه ﴿ليفقأ﴾ كيمنع آخره همزة أى ليشق ﴿انقمع﴾ أى رد بصره و رجع . قوله ﴿من جحر﴾ بتقديم الجيم المضمومة على الحاء.

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٤٧، ٤٨ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

٤٨٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ . ٤٨٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ . ٤٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ

المهملة الساكنة أى من ثقب ﴿بمدرى﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر ﴿تنظرنى﴾ أى ترانى . قوله ﴿فلا دية له ولا قصاص﴾ لكن لا يصدق الذى فعل فى ذلك الا بشهود . قوله ﴿فدرأه﴾ بهمزة أى دفعه ﴿فلم يرجع﴾ من المرور بل استمر مارا ﴿ماضربته انما ضربت الشيطان﴾ أى ماضربته وهو ابن أخى ولكن ضربته

Marfat.com

إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ

٤٨ ، ٤٩ ماجاء فى كتاب القصاص من المجتبى مما ليس فى السنن

تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

٤٨٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

٤٨٦٤ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

٤٨٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفى الحقيقة فلا يصح أن يقول ماضربته الا أن يكون كذبا . قوله ﴿فقال لم ينسخها بشىء الخ﴾ قد سبق تحقيق هذا الحديث فى كتاب تحريم الدم

Marfat.com

مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ
٤٨٦٦ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ
الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا يَقُولُ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
٤٨٦٧ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ
٤٨٦٨ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا
ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ
٤٨٦٩ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنِ
الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿واليمين الغموس﴾ هى الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها تغمس فى الاثم والنار وفعول للمبالغة

لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

٤٦ كتاب قطع السارق

١ تعظيم السرقة

٤٨٧٠ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٤٨٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح

﴿ولا ينتهب نهبة﴾ هي الغارة والسلب ﴿ذات شرف﴾ أي قيمة وقدر و رفعة ﴿يرفع الناس اليها أبصارهم﴾ أي ينظرون اليها و يستشرفونها

قوله ﴿لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزنى الزانى وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب وقيل النفى بمعنى النهى أى لا ينبغى للزانى أن يزنى والحال أنه مؤمن فان مقتضى الايمان أن لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ولا ينتهب نهبة﴾ النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر و بالضم المال

Marfat.com

وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ

٤٨٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ .

٤٨٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

﴿خلع ربقة الاسلام من عنقه﴾ الربقة فى الأصل عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده﴾ قال النووى

المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذى هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه . قوله .﴿ثم التوبة معروضة﴾ أى من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أى فاذا تاب تاب الله عليه ﴿بعد﴾ أى الى وقتنا هذا . قوله ﴿خلع ربقة الاسلام﴾ الربقة فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق فى عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه . قوله ﴿يسرق البيضة﴾

Marfat.com

٢ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَ هٰؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللّٰهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا هٰذَا حُكْمُكَ قَالَ هٰذَا حُكْمُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٤٨٧٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لايذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لاقدر له فهو موضع تقليل لاتكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم ماخسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ماهو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لاقيمة له وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاثم يجترىء الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لايناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿من الكلاعيين﴾ نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن ﴿فحبسهم﴾ الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء ﴿أخذت من ظهوركم﴾ أي قصاصا ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال انما أرهبهم بهذا القول أي لاأحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لايحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ نَاسًا فِى تُهْمَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٤٨٧٦
الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ

٣ تلقين السارق

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ ٤٨٧٧
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِى ذَرٍّ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ

والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لاقطعاً جائزاً شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله ﴿ما اخالك﴾ بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك فى السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لابد فى السرقة من تعدد الاقرار ﴿فقال له قل الخ﴾ لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التى كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما أمر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبى لمعان ومصالح ذكروا فى محله فمثله

Marfat.com

٤ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن ياتى به الامام
وذكر الاختلاف على عطاء فى حديث صفوان بن أمية فيه

٤٨٧٨ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ

٤٨٧٩ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ

٤٨٨٠ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ

لايصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمر بقطعه﴾ قيل أى بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والافيحتمل أن يقال أنه بعد قيام البينة ﴿قد تجاوزت عنه﴾ وقد جاء أنه قال أبيعه منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال ﴿أفلا كان الخ﴾ أى لو تركته قبل احضاره عندى لنفعه ذلك وأما بعدذلك فالحق

Marfat.com

٥ ما يكون حرزا وما لا يكون

٤٨٨١ أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِى بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا سَرَقَ رِدَائِى فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ فِى رِدَائِى فَقَالَ لَهُ فَلَوْ مَا قَبْلَ هٰذَا خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ . ٤٨٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِى ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِىَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ قَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا بَلَغَ رِدَائِى أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ قَالَ هَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَشْعَثُ ضَعِيفٌ . ٤٨٨٣ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّى فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشرع لا لك والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه طاف بالبيت﴾ المشهور أن القضية كانت فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجىء ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز فى حق النائم عند ماله فيه . قوله

Marfat.com

فَأَمَرَ به لِيُقْطَعَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَّا
٤٨٨٤ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ
أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللِّصَّ
فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ أَتَقْطَعُهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
٤٨٨٥ تَرَكْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافَوُا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ فَمَا
٤٨٨٦ أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ
٤٨٨٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
٤٨٨٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

﴿تعافوا الحدود﴾ أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها أقمتها . قوله ﴿تستعير المتاع﴾ قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

٤٨٨٩ عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ
لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا
٤٨٩٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ
تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ
ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا فَلَمْ
٤٨٩١ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ
٤٨٩٢ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ

بالفاء ظاهر فى قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء فى بعض الروايات ما هو كالصريح فى ذلك وما جاء من لفظ السرقة فى بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

Marfat.com

٤٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ بَعْضَهُ

٦ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت

٤٨٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلِّمَ فِيهَا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى .

٤٨٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا .

٤٨٩٦ أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هٰذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا .

٤٨٩٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا نُكَلِّمُهُ

Marfat.com

فيهَا مَامِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ يَاأُسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
هَلَكُوا بِمِثْلِ هٰذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ
وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ ٤٨٩٨
ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى
أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَاتُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ فَقَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَارَسُولَ اللّٰهِ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّتَئِذٍ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ
فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ
فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ٤٨٩٩
أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ثُمَّ قَامَ

قوله ﴿الا حبه﴾ بكسرالحاء أى محبوبه قوله ﴿يعرفون﴾ على بناء المفعول وكذا قوله وهى لاتعرف

Marfat.com

فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

٤٩٠٠ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا قَالُوا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ فَزَبَرَهُ وَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٩٠١ أَبِي عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا قَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَ

٤٩٠٢ الْحَرِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Marfat.com

أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا

٤٩٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِى فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الترغيب فى إقامة الحد

٤٩٠٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ يُعْمَلُ فِى الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا

٤٩٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٨ القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده

٤٩٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ

٤٩٠٧ دَرَاهِمَ كَذَا قَالَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ

٤٩٠٨ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

٤٩٠٩ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ

قوله ﴿خير لأهل الأرض﴾ أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار ﴿من أن يمطروا﴾ على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا . قوله ﴿قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجن﴾ بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدُاللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قَالَ أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقُطِعَ

٤٩١٠

٤٩١١

٤٩١٢

٤٩١٣

٩ ذكر الاختلاف على الزهرى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ . أَنْبَأَنَا

٤٩١٤

٤٩١٥

ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التى لاخلاف لأحد فى القطع بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق﴾ كضرب ﴿من صفة النساء﴾ بضم صاد وتشديد فاء

Marfat.com

هرون بن سعيد قال حدثنى خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد

٤٩١٦ إلا فى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال قالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار

٤٩١٧ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق

٤٩١٨ فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق

٤٩١٩ فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق

٤٩٢٠ فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب

٤٩٢١ عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم

قوله ﴿يعنى ثمن المجن﴾ المراد بالثمن القيمة اذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان ثم المراد مجن معين وهو ماقيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

Marfat.com

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتَيْبَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

٤٩٢٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٤٩٢٣ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٤٩٢٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى .

٤٩٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

٤٩٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٤٩٢٧ قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

١٠ ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث

٤٩٢٨ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

Marfat.com

أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٤٩٢٩ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ

٤٩٣٠ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْأَوَّلِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً

عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ

٤٩٣١ عَمْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

٤٩٣٢ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

٤٩٣٣ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الْيَدَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ

٤٩٣٤ الْيَدُ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ أَنَّ

امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ

٤٩٣٥ فِى الْمِجَنِّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى

Marfat.com

عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَتْ رُبْعُ
دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ ٤٩٣٦
أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ ٤٩٣٧
حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى
الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٩٣٨
قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ
يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ قَالَ ٤٩٣٩
وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ٤٩٤٠

قوله ﴿الافى المجن أوثمنه﴾ هوشك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم . قوله ﴿المجن أربعة دراهم﴾ كأن قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أوكان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والافالمدار

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَاتُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِى الْخَمْسِ قَالَ هَمَّامٌ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَاتُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِى الْخَمْسِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِى أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ . وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ يَقْطَعِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّارِقَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٤٩٤١ ٤٩٤٢ ٤٩٤٣ ٤٩٤٤ ٤٩٤٥

على ربع الدينار . قوله ﴿لاتقطع الخمس﴾ أى خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا فى الخمس أى خمس دراهم وهذا لايقابل المرفوع الصحيح . قوله ﴿فى أدنى من حجفة﴾ بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروفة كذا ذكره النووى . قوله ﴿وثمن المجن يومئذ دينار﴾ هذا حكاية مابلغهم من ثمن المجن فى بعض أوقات تلك الأيام أوهو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلاينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

Marfat.com

٤٩٤٦ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .

٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَىٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ

٤٩٤٨ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ

٤٨٤٩ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٤٩٥٠ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ

٤٩٥١ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ

٤٩٥٢ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٩٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِىِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَالَ

Marfat.com

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَيْمَنُ الَّذِى تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَاأَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ

٤٩٥٤ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَاقُلْنَاهُ . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَايَقْتَرِئُ وَقَالَ سَوَّارٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

٤٩٥٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ

٤٩٥٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

١١ الثمر المعلق يسرق

٤٩٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ

فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَلَا تُقْطَعُ فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ

١٢ الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ٤٩٥٩

﴿فاذا ضمه الجرين﴾ هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ولا يقطع فى حريسة الجبل﴾ بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ﴿غير متخذ خبنة﴾ قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ﴿ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه

قوله ﴿فى ثمر﴾ بفتحتين ﴿معلق﴾ أى بالأشجار ﴿الجرين﴾ كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود أنه لابد فى تحقق الحرز فى القطع ﴿فى حريسة الجبل﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشىء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة ﴿المراح﴾ بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه . قوله ﴿ما أصاب﴾ عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف ﴿من ذى حاجة﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أى فقالوا انما أبيح للمضطر ﴿والخبنة﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ﴿فلا شىء عليه﴾ أى على المصيب ولابد من تقدير فيه أى فى ذلك الثمر ﴿غرامة مثليه﴾

Marfat.com

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ

١٣ باب ما لا قطع فيه

٤٩٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ

والعقوبة﴾ قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليتهى فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الأموال ثم نسخ ﴿آواه المراح﴾ هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالتثنية وقد جاء بالافراد فى بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه و بين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله ﴿فقال هى﴾ أى على من سرقها هى ومثلها والنكال أى العقوبة قوله ﴿لاقطع فى ثمر﴾ بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

Marfat.com

٤٩٦١ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَقَطْعَ

٤٩٦٢ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٦٣ يَقُولُ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٩٦٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ

٤٩٦٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٤٩٦٦ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٦٧ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿ولا كثر﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة

﴿ولا كثر﴾ بفتحتين جمار النخل

Marfat.com

يَحْيَى بْنِ حبَّانَ عَنْ عَمِّه أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٤٩٦٨ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حبَّانَ عَنْ أَبِى مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَقَطْعَ

٤٩٦٩ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونَ لاَأَعْرِفُهُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ عَنْ

رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَقَطْعَ

٤٩٧٠ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً

مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٧١ يَقُولُ لاَقَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ

٤٩٧٢ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِى الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

قوله ﴿على خائن﴾ هو الآخذ مما فى يده على وجه الأمانة ﴿ولا منتهب﴾ النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ﴿ولا مختلس﴾ الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضى عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة و يسهل إقامة البينة

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ
مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ٤٩٧٣
عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٤٩٧٤
الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ
وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ٤٩٧٥
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ . أَخْبَرَنَا ٤٩٧٦
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ
قَطْعٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ

١٤ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٤٩٧٧
قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ

عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها

اُقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوا يَدَهُ قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ اُقْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ أَمَّرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

١٥ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اُقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اُقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اُقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ اُقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ

قوله ﴿فقال اقتلوه﴾ سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر فى أبى داود والنسائى فى الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر أنهم جروه وألقوه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره وأما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث لايحل دم امرىء مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن الحصر فى ذلك

Marfat.com

فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِى بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦ القطع فى السفر

٤٩٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِى حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِى أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى السَّفَرِ .

٤٩٨٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم كشر بيديه و رجليه﴾ قيل هكذا فى النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى هنا وفى الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلاراء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لوساعدته رواية . قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أى تفرقت . قوله ﴿لاتقطع الأيدى فى السفر﴾ وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث أخذ به الأوزاعى ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله فى غزو أى فى غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

Marfat.com

١٧ حد البلوغ وذكر السن الذى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٩٨١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِى سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ

١٨ تعليق يد السارق فى عنقه

٤٩٨٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِى عُنُقِهِ

٤٩٨٣ قَالَ سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِى عُنُقِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِى عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِى عُنُقِهِ قَالَ

٤٩٨٤ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء. فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغى للمسلم أن يحب لأخيه مايحب لنفسه لأن الانسان قد لايقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿شعرته﴾ أى العانة ﴿استحيي﴾ أى ترك حيا. قوله ﴿وعلق يده﴾ أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج ابن أرطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائى والله تعالى أعلم

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

---

٤٧ كتاب الايمان وشرائعه

١ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ثلاث من كن فيه﴾ أى حصان فهى تامة ﴿وجد حلاوة الايمان﴾ قال التيمى حلاوة

قوله ﴿لايغرم﴾ من التغريم أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والايترك بعد اجراء الحد عليه ولايضمن و به أخذ الامام أبوحنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون فى الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن و روايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿أى الأعمال أفضل الخ﴾ قد جاء فى أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق

Marfat.com

٤٩٨٦ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ

٢ طعم الايمان

٤٩٨٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

الايمان حسنه يقال حلا الشيء فى الفم اذا صار حلواً وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا لعيني أى حسن وقال غيره فى حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فى الايمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لااشكال فى هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان وأنه لايختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان فى مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن يخص العمل فى الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم قوله ﴿لايشك فيه﴾ أى فى متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفى الشك نفى احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوى لانفى الاحتمال المساوى كما هو المتعارف فى الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقينى دون الظنى فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لايجتمع مع التصديق أصلا فلافائدة فى هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول أنامؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أى ثلاث خصال أى خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى من كن أى وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهى ناقصة ﴿وجد بهن﴾ بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أى انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

Marfat.com

الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا

المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهى عليه فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب اليه﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لايأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذاً عقليا إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لامانع فى الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلايحب إلامايحب ولايحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق بيقين تخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود الى الكفر القاء فى النار قال وأما تثنية الضمير فى قوله ﴿مما سواهما﴾ فللايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ﴿وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله﴾

فى الفم ﴿وطعمه﴾ عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿أحب اليه﴾ قيل هو الحب الاختيارى لاالطبعى ومرجعه الى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها ﴿وأن يحب﴾ أى غير الله ﴿فى الله﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿وأن يبغض كل ما يبغض فى الله﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل

Marfat.com

٣ حلاوة الايمان

٤٩٨٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد فى البر و لا ينقص بالجفاء ﴿ومن كان أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قال فى فتح البارى الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام و يستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً فى جنب الله فلا يراها أصلا الا لله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر فى الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلا بل رجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافى تقديم نفسه على غيره فى الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك ﴿وأن توقد الخ﴾ ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون و يجعل أن يوقد الخ اسما له وأحب بالنصب خبرا أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب اليه من الشرك أى أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه فى الكراهة والنفرة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن على لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أحب المرء﴾ تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ﴿أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

Marfat.com

٤ حلاوة الاسلام

٤٩٨٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٥ باب نعت الاسلام

٤٩٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة

فى وقته أسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الأول على حقيقته وعلى الثانى كناية عن الدخول فى الكفر . قوله ﴿ووضع كفيه على فخذيه﴾ أى فخذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختاره التوربشتى بأنه أقرب الى التوقير وأشبه بسمت ذوى الأدب أو فخذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بأن فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب قلت وهذا الذى نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف فى حديث أبى هريرة وأبى ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

Marfat.com

ثُمَّ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الْاِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِى عَنِ الْاِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثانى فان الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يامحمد أخبرنى عن الاسلام﴾ وقع فى رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفى الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فعجبنا له يسأله و يصدقه﴾ قال القرطبي إنما عجبوا منه لأن ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أى تصدق معترفا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿و كتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق ﴿و رسله﴾ الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يامحمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق الناس لافى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على أن النعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه ﴿و يصدقه﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى أن الفرق

فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْاِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَاِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَاِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ﴿قال فأخبرنى عن الاحسان﴾ هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أى هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووى معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف واثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله وبما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفى على الرؤية

بين الايمان الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق فى الشرعى وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطنى ﴿عن الاحسان﴾ أى الاحسان فى العبادة أو الاحسان الذى حث الله تعالى عباده على تحصيله فى كتابه بقوله والله يحب المحسنين ﴿كأنك تراه﴾ صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليله ﴿فان لم تكن تراه فانه يراك﴾ أى وهو يكفى فى مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لاشرطية

Marfat.com

فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرنى عن الساعة﴾ أى متى تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها قال النووى وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر لأن استيلاد الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض ﴿العالة﴾ أى الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسؤل عنها الخ﴾ أى هما متساويان فى عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر فى معناه قوله ﴿وأن ترى الحفاة العراة﴾ كل منهما بضم الأول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾ كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادى ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

Marfat.com

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعُمَرُ هَلْ تَدْرِى مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ

٦ صفة الايمان والاسلام

٤٩٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَصْحَابِهِ فَيَجِىءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِى أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِى طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ أَدْنُو يَامُحَمَّدُ قَالَ أَدْنُهْ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ أَدْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم فى هذه

﴿فلبثت ثلاثا﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أى زماناً طويلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف السماط﴾ السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكتة ﴿أن تعبدالله﴾

Marfat.com

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَامُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلٰكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان فى رواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام ﴿اذا رأيت الرعاء البهم﴾ بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لانهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة ﴿ولا تشرك به شيئاً﴾ للتأكيد ﴿قال اذا فعلت﴾ على صيغة المتكلم ﴿أنكرناه﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قال الايمان بالله﴾ أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم ﴿وتؤمن بالقدر﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب فى مثله أحسن ﴿فنكس﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرعاء البهم﴾ بضمتين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لايعرف ومنه أبهم الأمر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لاشىء لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض أنه لاشىء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لايسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

Marfat.com

فِى الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ

٧ تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

٤٩٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لاشيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهماً قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشيء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لاملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه ﴿وانه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر قوله نزل فى صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى

والمعز ﴿خمس لايعلمها﴾ دليل على قوله ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ﴿ثم قال﴾ أى للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس ﴿نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد قلت كونه فى صورة دحية لايقتضى أن لايمتاز عنه بشيء أصلا سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية فلاوجه لتوهيم الرواة بماذكر فليتأمل قوله ﴿أومسلم﴾ بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

Marfat.com

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ .

٤٩٩٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا .

٤٩٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

٨ صفة المؤمن

٤٩٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

فى كتاب الايمان من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم

الى أنه لايجزم بالايمان لأن محله القلب فلايظهر وانما الذى يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال أومسلم أى قل أو مسلم على الترديد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانى وعلى الوجه الثانى يرد أنه لاوجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذى كان فيه ماتنبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطيهم ﴿فى النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لايليق فسقطوا فى النار . قوله ﴿أنه لايدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الا مؤمن﴾ وفيه أن الاسلام بلا ايمان لاينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صفة المسلم

٤٩٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ . ٤٩٩٧ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ

١٠ حسن إسلام المرء

٤٩٩٨ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكامل فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لايؤذى أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير ومايستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا ايذاء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لايتحقق بدون هذا ولايكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملا لاأنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

١١ أى الاسلام أفضل

٤٩٩٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ

المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿اذا أسلم العبد فحسن اسلامه﴾ أى صار اسلامه حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشددا بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشىء وزلفه مخففاً ومثقلا قربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون الا فى الخير ﴿ثم كان بعد ذلك القصاص﴾ بالرفع اسم كان ﴿الحسنة﴾ مبتدأ ﴿بعشرة أمثالها﴾ خبره والجملة استئنافية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها﴾ زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحسن اسلامه﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطأة المذكورة ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لادليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ماقبله من الخطايا فى السيئات لافى الحسنات ﴿القصاص﴾ بالرفع اسم كان أى المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفاً لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى. قوله

Marfat.com

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَىُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٢ أى الاسلام خير

٥٠٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

١٣ على كم بنى الاسلام

٥٠٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِى ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

فى فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الاسلام أفضل﴾ فيه حذف أى أى ذوى الاسلام و يؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصال الاسلام خير ﴿قال تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ السلام﴾ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام و لا تقول

﴿أى الاسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب و يوافقه رواية مسلم أى المسلمين أفضل و به ظهر دخول أى على المتعدد و يمكن أن يقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام و لاتقول أقرئه السلام فان كان مكتوباً أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾ كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الاسلام فأجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

Marfat.com

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البيعة على الاسلام

٥٠٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ

أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فى أماليه فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها لأنها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لأنه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لاعلى سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذى هو اللغوى لاالتذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يترتب على هذه الأفعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع أخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب أن المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن

مالم يذكر فى هذا الحديث وهذا ظاهر ﴿بنى الاسلام﴾ يريد أنه لابد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت بخمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه فبوجودها أجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوباً أياما والله تعالى أعلم ﴿شهادة﴾ بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة

لَاتُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

١٥ على ما يقاتل الناس

٥٠٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلى والاركان تبع وتكملة ﴿شهادة أن لا إله إلا الله﴾ مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فمن وفى منكم﴾ بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك شيئاً﴾ المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الاشراك لا يسمى حدا قلت ويرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمن وفى منكم﴾ قال السيوطى بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

Marfat.com

١٦ ذكر شعب الايمان

٥٠٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ
ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٥٠٠٥ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَاإِلٰهَ إِلَّااللهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
٥٠٠٦ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

قوله ﴿فستره الله﴾ فان الستر بالمعصية أليق ﴿الايمان بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أدناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾ أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً

Marfat.com

١٧ تفاضل اهل الايمان

٥٠٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ. ٥٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر ههنا أجيب بأنه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ﴿الى مشاشه﴾ هى رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

ماتجىء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى أوضعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحياء بالمدلغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف مايعاب به و فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ملىء﴾ على بناء المفعول ﴿الى مشاشه﴾ بضم ميم وتخفيف هى رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله ﴿فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه﴾ أى فلينكر بلسانه ﴿فبقلبه﴾ أى فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لايصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع

Marfat.com

٥٠٠٩ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

١٨ زيادة الايمان

٥٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ

ودلك أضعف الايمان﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل فى المجرورين الأخيرين الثانى قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده فلا يلزم من العجز عن التغير

﴿وذلك﴾ أى الاكتفاء بالكراهة بالقلب ﴿أضعف الايمان﴾ أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم. قوله ﴿فقد برىء﴾ أى من المشاركة مع أهله فى الاثم. قوله ﴿يكون له﴾ صفة الحق على أن تعريفه للجنس ﴿بأشد مجادلة﴾ بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضاً التنكير يأبى احتمال الاضافة ﴿من المؤمنين﴾ أى مجادلة المؤمنين ﴿الذين أدخلوا﴾ على بناء المفعول ﴿ربنا﴾ بتقدير حرف النداء أى يا ربنا ﴿اخواننا﴾ أى هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

Marfat.com

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٥٠١١
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثانى أن المراد بالايمان هنا الايمان المجازى الذى هو الأعمال ولاشك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذى ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل فى هذا القسم فيرتقى الى غيره ﴿ما يبلغ الثدى﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿بصورهم﴾ فان صورة الوجه لاتتغير بالنار لأن النار لاتأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبته فى الدنيا فلعل من لايتحابون لايشفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة فى قلوبهم فى تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿الثدى﴾ بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

Marfat.com

وَعُرِضَ عَلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالَ فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الدِّينَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَىُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ وَالْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى عَرَفَاتٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ

٥٠١٢

١٩ علامة الايمان

٥٠١٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

﴿لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي ﴿من ولده و والده﴾ قال الحليمى أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن آثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط

قوله ﴿ذلك اليوم﴾ أى يوم نزولها قال ﴿اليوم أكملت﴾ وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لايخفى ﴿فى عرفة فى يوم جمعة﴾ أى فقد جمع الله تعالى لنا فى يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا . فله الحمد على تمام نعمته قوله ﴿أكون أحب اليه﴾ أفعل منى للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

٥٠١٤ الَيْه من وَلَده وَوَالده وَالنَّاس أَجْمعينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْد الْعَزِيز ح وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارث قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ الَيْه منْ مَاله وَأَهْله وَالنَّاس أَجْمعينَ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّار قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاش قَالَ حَدَّثَنَا ٥٠١٥ شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَاد عَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ هُرْمُزَ عَمَّا ذُكرَ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ به عَنْ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذى نَفْسى بيَده لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ الَيْه منْ وَلَده وَوَالده . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٠١٦ شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فى حَديثه إِنَّ نَبِىَّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأَخيه مَا يُحبُّ لنَفْسه . أَخْبَرَنَا مُوسَى ٥٠١٧ ابْنُ عَبْد الرَّحْمٰن قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْن وَهُوَ الْمُعَلِّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأَخيه مَا يُحبُّ لنَفْسه منَ الْخَيْر . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ٥٠١٨

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل فى نفسه البر الشفيق على ولده ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب﴾ بالنصب ﴿لأخيه ما يحب لنفسه من الخير﴾ قال فى فتح البارى الخير كلمة

﴿ما يحب لنفسه﴾ أى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لاخصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لايقبل الاشتراك كالوسيلة أو لايليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الايمان بدونها لا أنها وحدها كافية فى كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

Marfat.com

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنَّهُ
٥٠١٩ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

٢٠ علامة المنافق

٥٠٢٠ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا
٥٠٢١ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ﴿آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان﴾ قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله ﴿لا يحبك﴾ أى حباً لائقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوماً قد خرجوا عن الايمان بالافراط فى حب عيسى . قوله ﴿حب الأنصار﴾ لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كن فيه﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿واذا عاهد﴾ العهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الأيادى ﴿فجر﴾ أى شتم وسب وذكر مالا يليق . قوله ﴿ثلاث﴾ أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ ٥٠٢٢
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٠٢٣
الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

٢١ قيام رمضان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ٥٠٢٤
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٥٠٢٥
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا ٥٠٢٦

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا يحبنى ﴾ أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربى من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٢ قيام ليلة القدر

٥٠٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٣ الزكاة

٥٠٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ

وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هـذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿ايمانا﴾ أى لأجل الايمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الايمان بفضل رمضان ﴿واحتسابا﴾ أى لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكى ضم الدال هو مايظهر من الصوت عند شدته و بعده فى الهواء شبيهاً بصوت النحل والحديث قد

Marfat.com

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٢٤ الجهـــاد

٥٠٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ

٥٠٣٠ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

﴿انتدب الله﴾ أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد فى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب و يدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله و بلفظ توكل الله و وقع فى رواية الأصيلى انتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف ﴿لا يخرجه الا الايمان بى﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بى فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحاً فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحاً فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انا هذا الحى ﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿الايمان بالله﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

Marfat.com

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِى وَإِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٢٥ اداء الخمس

٥٠٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هٰذَا الْحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيِّرِ وَالْمُزَفَّتِ

٢٦ شهود الجنائز

٥٠٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج فى سبيله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لايخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

Marfat.com

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

٢٧ الحياء

٥٠٣٣ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٨ الدين يسر

٥٠٣٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

﴿مر على رجل﴾ فى رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ﴿يعظ أخاه فى الحياء﴾ فى رواية للبخارى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك فى سببه ﴿فقال دعه﴾ أى اتركه على هذا الخلق السيء ﴿فان الحياء من الايمان﴾ قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله ﴿يعظ أخاه فى الحياء﴾ أى يعاتب عليه فى شأنه ويحثه على تركه ﴿من الايمان﴾ أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره . قوله ﴿ان هذا الدين يسر﴾ قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

Marfat.com

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

﴿ان هذا الدين يسر﴾ سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد الا غلبه﴾ قال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا و رأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل منع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله و يغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة﴾ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم ﴿ولن يشاد الدين أحد﴾ هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة و لا يجرى بين الدين و بينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنطع أى منفرد فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله و يغالب النوم الى أن غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ﴿فسددوا﴾ أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط و لا تفريط ﴿وقاربوا﴾ أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ﴿وأبشروا﴾ أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما ﴿واستعينوا بالغدوة﴾ بالفتح سير أول النهار ﴿والروحة﴾ بالفتح السير بعد الزوال ﴿والدلجة﴾ بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل أى

Marfat.com

٢٩ احب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

٣٠ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٦ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

فى الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى. قوله ﴿مه﴾ اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة ﴿ماتطيقون﴾ أى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا مايطيقه ﴿لايمل﴾ بفتح ميم وتشديد لام أى لايعرض عن العبد ولايقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان ﴿حتى تملوا﴾ تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس ﴿أحب الدين﴾ أى الطاعة والعبادة

Marfat.com

أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

٣١ مثـــل المنافق

٥٠٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ فِى هَذِهِ مَرَّةً وَفِى هَذِهِ مَرَّةً لاَتَدْرِى أَيَّهَا تَتْبَعُ

٣٢ مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٥٠٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهى من كل شىء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثـل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال الزمخشرى فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزمخشرى أنه قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا

٣٣ علامة المؤمن

٥٠٣٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

قوله ﴿مثل الأترجة﴾ بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لايظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم قوله ﴿قال القاضي﴾ يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف. وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة. قوله ﴿الربالي﴾ بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم

Marfat.com

إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ وَهُوَ فِي هٰذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يُقَاتَلُ النَّاسَ

٤٨ كتاب الزينة

١ من السنن . الفطرة

٥٠٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ فى الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لاتباعد فى أن يقول هى عشر وهى خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاثم زيد عليها قاله عياض و يحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة هى آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن فى قوله عشر من الفطرة للتبعيض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلى فطروا عليها ومن فى قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء فى بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة ومابعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أى قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر فى الأحاديث نص

اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النووى بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفى شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول أن المراد بهاخطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لايصح الوضوء ولاالغسل ﴿ونتف الابط وحلق العانة﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر فى ذلك ولو عكس فحلق الابط ونتف العانةجاز لحصول النظافةبكل ذلك قال وقد قيل لايجوز فى العانة الاالحلق لأن نتفها يؤدى الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربى ﴿وانتقاص الماء﴾ قال النووى هو بالقاف والصاد المهملة وقدفسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبوعبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووى وهذا الذى نقله شاذ والصواب ماسبق وقال زين العرب فى شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول ان أريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ﴿وغسل البراجم﴾ تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها فى الاغتسال ﴿واعفاء اللحية﴾ أى ارسالها وتوفيرها ﴿ونتف الابط﴾ أى أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة وخص الابط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعى كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكنى لا أقدر عليه ﴿وانتقاص﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

Marfat.com

٥٠٤١ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ السِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالاسْتِنْشَاقَ وَأَنَا شَكَكْتُ فِى الْمَضْمَضَةِ

٥٠٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

٥٠٤٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن فى كتاب أبى داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضى عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس فى حديث أبى هريرة وتبعه النووى والقرطبى ﴿قال أبو عبدالرحمن وحديث سليمان التيمى وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطنى فى العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبى شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخارى فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق ابن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أى نضح الماء على الذكر ﴿الا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور فى حديث أبى هريرة من جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه فى الصحيح

٥٠٤٤ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ وَقَفَهُ مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ

٢ إحفاء الشارب

٥٠٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى . ٥٠٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . ٥٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال فى تقوية رواية مصعب أن تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لايتهم بالكذب اذا ظهر منه مايدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضدوقيل هو ماتحت الابط ﴿أعفوا اللحى﴾ قال القرطبي وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط . قوله ﴿ احفوا ﴾ أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق فى أول الكتاب أيضا

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

٣ الرخصة فى حلق الرأس

٥٠٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ

٤ النهى عن حلق المرأة رأسها

٥٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا

٥ النهى عن القزع

٥٠٥٠ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٥١ عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الارجاء فسهل الهمزة فيه ﴿نهانى الله عز وجل عن القزع﴾ هو أن يحلق رأس الصبي و يترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة

قوله ﴿من لم يأخذ شاربه﴾ أى حين احتاج الى الأخذ بأن طال ﴿فليس منا﴾ تهديد شديد وتغليظ فى حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله ﴿احلقوه كله﴾ فيه اذن فى حلق الكل قوله ﴿عن القزع﴾ بقاف و زاى معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد أن يحلق رأس الصبي و يترك

Marfat.com

الْقَزَعِ قَالَ أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

٦ الأخذ من الشارب

٥٠٥٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ ذُبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

٥٠٥٣

٥٠٥٤ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشبيها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال فى النهاية هو الشؤم أى هذا مشؤم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير محلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشؤم أى هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أعنك﴾ أى ماقلت لك ذلك يريد أنه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه

Marfat.com

٧ الترجل غبا

٥٠٥٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

٥٠٥٦ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ

٥٠٥٧ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ

٥٠٥٨ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا التَّرَجُّلُ غِبٌّ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمِصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ قَالَ مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ

الشر الدائم ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿الا غبا﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿عن الترجل﴾ والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿الا غبا﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد . قوله ﴿شعث الرأس﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

Marfat.com

٨ التيامن فى الترجل

٥٠٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِى بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى جَمِيعِ أُمُورِهِ

٩ اتخاذ الشعر

٥٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ .

٥٠٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٥٠٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وشعر مشعان والميم زائدة ﴿وجمته﴾ هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

﴿عن الارفاه﴾ بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع فى المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابى يغنى عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله ﴿يحب التيامن﴾ أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ﴿ويحب التيمن﴾ أى البداءة باليمين فى أموره اللائقة بذلك . قوله ﴿فى حلة حمراء﴾ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكراً فى جماله ويحتمل أنه حال من أحد لكونه فى حيز النفى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيداً فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير ﴿وجمته﴾ هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين . قوله ﴿الى أنصاف

Marfat.com

وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ

١٠ الذؤابة

٥٠٦٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ

٥٠٦٤ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٦٥ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ

﴿ورأيت له لمة﴾ هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين

أذنيه﴾ أي أحيانا فلا ينافي ماتقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله . قوله ﴿ورأيت له لمة﴾ بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز أو باعتبار حال آخر . قوله ﴿على قراءة من تأمرونى أقرأ﴾ قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان و يترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض مانسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوباً فى مصاحفهم ﴿ذؤابتين﴾ بذال معجمة بعدها همزة هي الشعر المضفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة وأقدم أخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده ومانظر رضى الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أتفق المسلمون عليه فى المدينة

Marfat.com

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

١١ تطويل الجمة

٥٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي جُمَّةٌ قَالَ ذُبَابٌ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ

١٢ عقـــد اللحية

٥٠٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرْ

﴿على ذؤابتـه﴾ هى الشعر المضفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمثناة التحتية والمعجمة والثانى بالموحدة والمهملة ﴿القتبانى﴾ بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ﴿أن شيم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ تثنية البيت ﴿يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياةحتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء ومابعده من عطف التفسير له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة ﴿القتبانى﴾ بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ﴿ان شيم﴾ بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة تثنية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية

النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

١٣ النهى عن نتف الشيب

٥٠٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

منده ﴿من عقد لحيته﴾ قال فى النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى . وفى رواية لمحمد بن الربيع الجيزى فى كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته فى الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل فى غريب الحديث هكذا فى الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدى فى هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله قال ابن دقيق العيد وما أشبه ماقاله بالصواب لكن لم نره فى رواية مما وقفنا عليه ﴿أو تقلد وترا﴾ بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزى فى رواية يزيد تميمة ﴿أو استنجى برجيع دابة﴾ هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطى ﴿من عقد لحيته﴾ قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الأعاجم ﴿أو تقلد وتراً﴾ هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عنده شدة الركض ﴿برجيع دابة﴾ هو الروث

Marfat.com

١٤ الاذن بالخضاب

٥٠٦٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ . ٥٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . ٥٠٧١ أَخْبَرَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا . ٥٠٧٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ . ٥٠٧٣ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ . ٥٠٧٤ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

والعذرة سميا رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله ﴿لا تصبغ﴾ أى لا تخضبون اللحية

Marfat.com

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

١٥ النهى عن الخضاب بالسواد

٥٠٧٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ

٥٠٧٦ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

﴿ ولا يريحون رائحة الجنة ﴾ أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح و راح يراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشئ ﴿ كالثغامة ﴾ بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج

قوله ﴿ كحواصل الحمام ﴾ أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر ﴿ لا يريحون ﴾ أى لا يشمون يقال راح يريح و يراح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها و لا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بأبى قحافة ﴾ بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ كالثغامة ﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿ غيروا هذا ﴾ اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿ واجتنبوا السواد ﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٦ الخضاب بالحناء والكتم

٥٠٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ مَاغَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . ٥٠٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَاغَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . ٥٠٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَاغَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ . ٥٠٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَاغَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ . ٥٠٨١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَاغَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ

﴿الشيب﴾ الشعر

قوله ﴿الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿الحناء والكتم﴾ هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء و بعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء و يخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه و يحتمل أن المراد المجموع والنهى عن السواد

Marfat.com

٥٠٨٢ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ

٥٠٨٣ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ

٥٠٨٤ بِالْحِنَّاءِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ

١٧ الخضاب بالصفرة

٥٠٨٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

٥٠٨٦ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ

الخالص والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد لطخ﴾ قيل ليس لأنه خضب به فان شيبه مابلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقى منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر مابلغه النسخ والنهى عندهم مقدم على الاباحة فلذا أخذ كثير بالنهى والله تعالى أعلم ﴿حتى عمامته﴾ بكسر العين . قوله ﴿وهذا أولى بالصواب من حديث أبى قتيبة﴾ أخرجه فى الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث . قوله ﴿انما كان شىء﴾ أى انما

Marfat.com

٥٠٨٧ فِي صُدْغَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . ٥٠٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ

﴿والضرب بالكعاب﴾ هى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ﴿والتبرج بالزينة لغير محلها﴾ أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿وتعلق التمائم﴾ جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام ﴿وعزل الماء بغير محله﴾ قال فى النهاية أى عزله عن اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله

وجد شىء من الشيب ﴿فى صدغيه﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الأذن من اللحية . قوله ﴿انما كان الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿عند العنفقة﴾ هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن . قوله ﴿وتغيير الشيب﴾ أى بالسواد ﴿والضرب بالكعاب﴾ بكسر الكاف هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار ﴿والتبرج بالزينة﴾ أى اظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿والرقى﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿الا المعوذات﴾ أى ونحوها مما هو ذكر الله ﴿وتعليق التمائم﴾ جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبدله الاسلام ﴿وعزل الماء بغير محله أى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد

Marfat.com

١٨ الخضاب للنساء

٥٠٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُور قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَدَدْتُ يَدِى إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِىَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ.

١٩ كراهية ريح الحناء

٥٠٩٠ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ قَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلٰكِنْ أَكْرَهُ هٰذَا لِأَنَّ حِبِّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ تَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد الصبي﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله ﴿غير محرمه﴾ أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ﴿غير محرمه﴾ حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقبض يده﴾ أى عن أخذ الكتاب من يدها ﴿لو كنت امرأة﴾ أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك . قوله ﴿عن الخضاب بالحناء﴾ الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

٢٠ النتف

٥٠٩١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شُفَيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا

﴿عن الوشر﴾ هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة فى أشرت ﴿وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار﴾ هو أن يضاجع

فى غيرها أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿من المعافر﴾ بفتح الميم أرض باليمن ﴿بإيلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس ﴿عن الوشر﴾ بفتح واو فسكون شين معجمة و راء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها و يرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب ﴿والوشم﴾ هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد ﴿والنتف﴾ أى نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو نتف الشعر عند المصيبة ﴿وعن مكامعة﴾ المكامعة المضاجعة ﴿بغير شعار﴾ بكسر الشين وهو ما يلى الجسد من الثوب أى بلا حاجب من ثوب ﴿أسفل ثيابه﴾ بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم ﴿أو يجعل على منكبيه﴾ هو أن يلقى الثوب الحرير على الكتفين

Marfat.com

أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ الَّا لِذِى سُلْطَانٍ

٢١ وصل الشعر بالخرق

٥٠٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ

٥٠٩٣ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِى يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَابَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هٰذَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرجل صاحبه فى ثوب واحد لاحاجز بينهما ﴿وعن النهبى﴾ بالضم والقصر هى النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى ﴿وعن ركوب النمور﴾ أى جلودها وهى السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الائمة اذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ﴿ولبوس الخاتم الا لذى سلطان﴾ قال الخطابى لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقى هذا النهى يحتمل أن يكون للتنزيه وقال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو فى معنى السلطان فأما من لا يملك الخاتم الا للتحلى به دون

﴿وعن النهبى﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ماينهب كالعمرى والرقبى ﴿ركوب النمور﴾ أى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لايقبل الدباغ ﴿ولبوس الخواتيم﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهى للتنزيه وقيل فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم قوله ﴿نهى عن الزور﴾ سيجىء شرحه فى الرواية الآتية. قوله ﴿كبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

Marfat.com

يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

٢٢ الواصلة

٥٠٩٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٢٣ المستوصلة

٥٠٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

٥٠٩٦ وَالْمُوتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهى عنه . والحديث أعله ابن القطان بالهيثم ابن شفى وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعنى شيخ الهيثم

وقوله ﴿تزيد فيه﴾ أى تزيد ذلك فى الرأس . قوله ﴿الواصلة﴾ هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها وكذلك ﴿الواشمة والمستوشمة﴾ من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة و وجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق يتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

Marfat.com

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ
٥٠٩٧ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
٥٠٩٨ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ
أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ لَا قَالَتْ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْتَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ لَا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجِدُهُ
فِي كِتَابِ اللهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢٤ المتنمصات

٥٠٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥١٠٠ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

﴿امرأة زعراء﴾ أى قليلة الشعر ﴿والمتفلجات للحسن﴾ أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات

بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه . قوله ﴿زعراء﴾ كحمراء تأنيث أزعر أى قليلة الشعر . قوله ﴿والمتنمصات﴾ النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل ﴿المغيرات﴾ أى خلق

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمْعَةَ عَنْ ٥١٠١
أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ

٢٥ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي فى هذا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ٥١٠٢
عَبْدَاللهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا
ذٰلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوشُومَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ
عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٠٣
هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ
أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ٥١٠٤
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ
الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ قَالَ إِلَّا مِنْ دَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ وَالْحَالُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

﴿والنامصة والمتنمصة﴾ الأولى فاعلة النماص والثانية التى تأمر من يفعل بها ذلك وهو نتف شعر

الله . قوله ﴿اذا علموا ذلك﴾ أى أن المعاملة رياء ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أى صرفه والمراد مانع الصدقة ﴿والمرتد أعرابيا﴾ أى الذى يصير اعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أى

Marfat.com

٥١٠٥ وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ

٥١٠٦ صَاحِبَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ

٢٦ المتفلجات

٥١٠٧ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ

٥١٠٨ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ

٥١٠٩ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء

الذى ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق ﴿والمحلل له﴾ هو المطلق . قوله ﴿تشم﴾ مضارع من الوشم

Marfat.com

ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧ تحريم الوشر

٥١١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ

٥١١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ .

٥١١٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ

٢٨ الكحل

٥١١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

﴿ووشم اللثة﴾ بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الأسنان وهي مغارزها

قوله ﴿الوشر﴾ هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ

٢٩ الدهن

٥١١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ رُؤِيَ مِنْهُ

٣٠ الزعفران

٥١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ

٣١ العنبر

٥١١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

قوله ﴿ الاثمد ﴾ بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهاني ﴿ يجلو ﴾ من الاجلاء أي يزيده نورا ﴿ وينبت ﴾ من الانبات ﴿ الشعر ﴾ بفتح العين شعر أهداب العين . قوله ﴿ لم ير ﴾ على بناء المفعول من الرؤية أي لم يظهر الشيب منه لقلته ﴿ يصبغ ﴾ قد سبق له نوع تحقيق . قوله ﴿ عن محمد بن علي ﴾ قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة

Marfat.com

أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

٣٢ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٥١١٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

٥١١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

٣٣ أطيب الطيب

٥١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

﴿بذكارة الطيب﴾ قال فى النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة و راء مايصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالالون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران

قوله ﴿ بذكارة الطيب ﴾ هو بكسر الذال المعجمة و راء مايصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالالون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قوله ﴿ ماظهر لونه ﴾ أى مايكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا

Marfat.com

٣٤ التزعفر والخلوق

٥١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ

٥١٢١

٥١٢٢

٥١٢٣

٥١٢٤

﴿ردع من خلوق﴾ بمهملات أى لطخ لا يعمه كله ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ فى غسله

فعند الزوج تتطيب بما شاءت . قوله ﴿ردع﴾ بفتح فسكون و بعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله ﴿من خلوق﴾ بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره ﴿فأنهكه﴾ أى بالغ فى غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

Marfat.com

مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبَحِيُّ ٥١٢٥
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ

٣٥ ما يكره للنساء من الطيب

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ ٥١٢٦
ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ

٣٦ اغتسال المرأة من الطيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٥١٢٧
ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿استعطرت﴾ أى استعملت العطر وهو الطيب

Marfat.com

وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْتَصَرٌ

٣٧ النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٥١٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ .

٥١٢٩ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا .

٥١٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها اذا أرادت الخروج الى المسجد وهى قد استعملت الطيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لا أنها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية أبى داود ظاهرة فى الثانى فقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيهاً له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو مايتبخر به ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن فى الليل أكثر أو لأن عادتهن

Marfat.com

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

٥١٣١ ٥١٣٢ ٥١٣٣ ٥١٣٤

استعمال البخور فى الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلاتقربن﴾ بفتح راء

Marfat.com

٣٨ البخور

٥١٣٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب

٥١٣٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ هُوَ الْمَعَافِرِىُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِى الدُّنْيَا .

٥١٣٧ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

﴿استجمر﴾ أى تبخر ﴿بالألوة﴾ هو العود ﴿غير مطراة﴾ المطراة التى يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور ﴿يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله ﴿اذا استجمر﴾ تبخر ﴿بالألوة﴾ المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى فى اللام الكسرة وفى الواو التخفيف وهى العود الذى يتبخر به قال الأصمعى أراها فارسية معربة ﴿غير مطراة﴾ بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أى غير مخلوط أو غير مرباة بشىء آخر من جنس الطيب ﴿وبكافور الخ﴾ أى تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور قوله ﴿أهله الحلية﴾ بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح . قوله ﴿أما لكن فى الفضة ماتحلين﴾ أى تتحلينه ثم حذف احدى التاءين

Marfat.com

٥١٣٨ فى الْفضَّة مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَالَكُنَّ

٥١٣٩ فى الْفضَّة مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلِّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِى بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به﴾ هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها قال ابن شاهين فى ناسخه كان فى أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووى فى شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتتخذنه حلية لكن ﴿تظهره﴾ يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب فى ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثها ونقل ابن شاهين مايدل على ذلك وقال وحكى النووى فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر أن يقال أولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً وقول ابن شاهين أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لايحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرصا﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون

Marfat.com

٥١٤٠ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِى كِتَابِ أَبِى أَىْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِى صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِى عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَىَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِى يَدِهَا فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِى يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَتْ بِذٰلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ ٥١٤١ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم الراء حلى الأذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهى خواتيم كبار ﴿يضرب يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزعت فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والأقرب أن يقال ضمير فى عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت فى عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

Marfat.com

٥١٤٢ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَىْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَايَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ . ٥١٤٣ أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَىْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لافصوص لها ﴿صلفت عنده﴾ أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده

من الغرور أى يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى فى هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿سوارين من ذهب﴾ أى ألبس سوارين من ذهب ﴿سواران﴾ أى لك سواران ﴿طوق﴾ أى أيحل طوق ﴿قرطين﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق وأما فى الجواب بأن يقال تقديره يبدلهما الله قرطين من نار ﴿صلفت﴾ أى قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ثم تصفره﴾ أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة مايؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتى ذهب﴾ بفتحتين من حلى اليد

Marfat.com

٤٠ تحريم الذهب على الرجال

٥١٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ
زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ
٥١٤٥ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ
يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ
٥١٤٦ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ
أَفْلَحُ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ
فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحَ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
٥١٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

﴿ان هذين حرام﴾ قال ابن مالك فى شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين

قوله ﴿ان هذين﴾ اشارة الى جنسهما لاعينهما فقط ﴿حرام﴾ قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لايثنى ولايجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً والا فالاستعمال صرفاً وانفاقاً وبيعاً جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ٥١٤٨
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ٥١٤٩
قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٥٠
خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ٥١٥١
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ ٥١٥٢
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مقامه فأفرد الخبر ﴿نهى عن لبس الذهب الا مقطعا﴾ قال فى النهاية أراد الشىء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله ﴿الا مقطعاً﴾ أى مكسراً مقطوعا والمراد الشىء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم

Marfat.com

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ
إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ

٥١٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى
حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ

٥١٥٤ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ
شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حَمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

٥١٥٥ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ
فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ

٥١٥٦ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٥١٥٧ عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ حَمَّانَ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٥١٥٨ عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّانُ قَالَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ

٥١٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عِمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا نَعَمْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٦٠ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٤١ من اصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

٥١٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

ابْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا
مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ٥١٦٢
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِى الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ
ابْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ
فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ

٤٢ الرخصة فى خاتم الذهب للرجال

٥١٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ

﴿يوم الكلاب﴾ بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله ﴿طرفة﴾ بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله ﴿يوم الكلاب﴾ بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان فى الجاهلية وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت فى الجاهلية حبست بسببها فى الاسلام ﴿من ورق﴾ المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعى فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة فى أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية ﴿فأنتن﴾ بفتح الهمزة أى صار نتناً كريه الرائحة وفى اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذى قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ قَالَ قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ خاتم الذهب

٥١٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . ٥١٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجِعَةِ . ٥١٦٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِالرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ . ٥١٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

﴿وعن الجعة﴾ بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله ﴿قال قد رآه من هو خير منك الخ﴾ قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال أبو عبدالرحمن هذا حديث منكر. قوله ﴿خاتم الذهب﴾ حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ. قوله ﴿وعن القسي﴾ بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير ﴿والمياثر﴾ جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء. ﴿وعن الجعة﴾ بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

Marfat.com

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنِ الْجِعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا ٥١٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجِعَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ . أَخْبَرَنَا ٥١٦٩ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ٥١٧٠ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ٥١٧١

قوله (عن حلقة الذهب) أي خاتمه . قوله (انهنا) صيغة أمر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

Marfat.com

سُمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَعَةِ وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ٥١٧٢
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا ٥١٧٣
الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ٥١٧٤
قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿والمفدمة﴾ بالميم هى المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ و كان اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكما فقال ذلك ﴿عن تختم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة فى الركوع والسجود فان النهى عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المفدمة﴾ هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أى المصبغة التى بلغت الغاية والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ
٥١٧٥ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَأَنْ
٥١٧٦ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ
ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ لُبْسِ
٥١٧٧ الْقَسِّىِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ
٥١٧٨ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٥١٧٩ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ . وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ

Marfat.com

الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فيه

٥١٨٠ أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفُدَكِىُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

٥١٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بَعْضِ مَوَالِى الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ .

٥١٨٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَمْرٍو الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٤٤ حديث عبيدة

٥١٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٥١٨٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَلُبْسِ الْقَسِّىِّ

﴿مياثر الأرجوان﴾ هى جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهى وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المياثر التى

Marfat.com

٥١٨٥ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٤٥ حديث ابى هريرة والاختلاف على قتادة

٥١٨٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِىُّ الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٨٧ عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِىُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الْحَنَاتِمِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ

٥١٨٨ الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِى وَفِى يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

٥١٨٩ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهى من مراكب العجم تعمل

هى كالأرجوان فى الحمرة والله تعالى أعلم

Marfat.com

خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَالِي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَا تَطْرَحُ هٰذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ مَافَعَلَ الْخَاتَمُ قَالَ رَمَيْتُ بِهِ قَالَ مَابِهٰذَا أَمَرْتُكَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

٥١٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَاهُ قَالَ مَاأُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ . خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا .

٥١٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ .

٥١٩٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ .

٥١٩٣ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله ﴿مخصرة﴾ بكسر ميم وسكون معجمة و بمهملة ما يتوكا عليه نحو العصا والسوط . قوله ﴿فجعل يقرعه﴾ أى يضربه ﴿الا قد أوجعناك﴾ بالقرع ﴿وأغرمناك﴾ بالتسبب لالقاء الخاتم

Marfat.com

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى ادْرِيسَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِى يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ اصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَرْكَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ٥١٩٤

٤٦ مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة

٥١٩٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيِّبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا

٤٧ صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم

٥١٩٦ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

﴿خاتم من شبه﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله ﴿حلية أهل النار﴾ بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد ﴿من شبه﴾ بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام . قوله ﴿من ورق﴾ بفتح

Marfat.com

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ
وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٩٧
طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي
كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥١٩٨
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى﴾ وفى الحديث الذى يليه ﴿عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكسر أى فضة ﴿فصه﴾ بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف ﴿حبشى﴾ أى على الوضع الحبشى وقيل أوصافه حبشى وعلى هذا لامخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا أنه كان حجراً أو جزعا أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى وقال البيهقى بعد ذلك والأشبه أن الذى كان فصه حبشياً هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . أى وقول الزهرى خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه محمد﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أى أمر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء ومابعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لابالنظر الى الوجود اللفظى بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتختم به فى يمينه﴾ قد صح تختمه فى اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لأنه اذا كان التختم فى اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ماذا كان التختم فى اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم ﴿مما يلى كفه﴾ قال العلماء قد جاء خلافه أيضا لكن مما يلى كفه أصح وأكثر

Marfat.com

٥١٩٩ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٥٢٠٠ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا

٥٢٠١ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا

٥٢٠٢ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ

٤٨ موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

٥٢٠٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكٍ

من فضة وكان فصه منه﴾ قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعاً آخر ينسب اليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقالوا انهم الخ﴾ يدل على أنه ما اتخذ خاتماً الا عند الحاجة اليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

Marfat.com

هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكٌ وَأَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ٥٢٠٤
الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ

٤٩ لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٢٠٥
أَبُو مَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ خَاتَمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ
عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠ لبس خاتم صفر

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ ثِقَةٌ ٥٢٠٦
قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَلَمْ

قوله ﴿حديداً ملوياً عليه فضة﴾ قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن فى اسناد الأول عبد الله ابن مسلم المروزى وقيل انه لايحتج بحديثه وقيل ثقة يخطىء سيما وهذاالحديث يعضده حديث التمس ولو خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفا وههنا بالفضة التى لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم ﴿على خاتم﴾ أى أمينا عليه

Marfat.com

يُرَدَّ عَلَيْه وَكَانَ فِى يَدِه خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّى فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِى يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ قَالَ لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ قَالَ إِنَّ مَاجِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلٰكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ قَالَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

٥٢٠٧ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ

٥٢٠٨ ابْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِى يَدِهِ

٥١ قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

٥٢٠٩ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِىُّ بِبَغْدَادَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ

قوله ﴿اذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه جمر فى حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به وأما من يراه مثله وانما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون فى حقه جمراً وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

Marfat.com

حَوْشَبَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا

٥٢ النهى عن الخاتم فى السبابة

٥٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . ٥٢١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . ٥٢١٢ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا

﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ قال فى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً﴾ لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ أى لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿عربياً﴾ أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى أعلم

Marfat.com

٥٣ نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٥٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ

٥٢١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدَاللهِ عَنْ

٥٢١٥ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا

٥٢١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ .

٥٢١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْمَرِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَافَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

Marfat.com

وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَفِى يَدِ أَبِى بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَفِى يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ وَفِى يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ فَخَرَجَ الأَنْصَارِىُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٢١٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَصُّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ

٥٤ الجلاجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٢١٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْخٍ قَالَ كُنْتُ

﴿ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر أريس﴾ بوزن عظيم مصروف

قوله ﴿وفى يد أبى بكر﴾ هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته ﴿فلما كثرت﴾ أى الكتب المحتاجة الى الختم ﴿فسقط﴾ قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ﴿ونقش فيه الخ﴾ قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قلت كأنه فهم أن النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته أيضاً والمختار فى الحديثين اطلاق النهى قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهى أن المقصود به أن لا تتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر منه أنه فهم الاطلاق الا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

Marfat.com

جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ

٥٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطُّرْسُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا
نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ

٥٢٢١ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

٥٢٢٢ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا
يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ مَوْلَى
آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً

٥٢٢٣ فِيهَا جَرَسٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نقشه اليه لايخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لام البنين معهم أجراس ﴾ جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿ معهم جلجل ﴾ قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لايعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿ رفقة ﴾ بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم فى سفرك . قوله ﴿ جلجل ولا جرس ﴾ يدل على أن بينهما فرقا

Marfat.com

فَرَآنِى رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ٥٢٢٤
عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ مَالٌ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ مِنْ أَىِّ الْمَالِ قَالَ قَدْ آتَانِى اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ

٥٥ ذكر الفطرة

أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّىِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا ٥٢٢٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

٥٦ احفاء الشوارب واعفاء اللحية

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٢٢٦

وبعضهم فسر أحدهما بالآخر . قوله ﴿رث الثياب﴾ بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالى ﴿من كل المال﴾ أى لى من كل أنواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شيء ﴿فلير أثره عليك﴾ على بناء المفعول أى البس ثوباً جديداً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى النعامة والرقة . قوله ﴿دون﴾ أى خسيس ﴿فليرى﴾ هكذا فى نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح ﴿وكرامته﴾ قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد فى مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم . قوله ﴿والاستحداد﴾ أى حلق العانة باستعمال الحديد فيها . قوله

Marfat.com

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

٥٧ حلق رؤس الصبيان

٥٢٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُو إِلَيَّ بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُو إِلَى الْحَلَّاقِ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُسِنَا مُخْتَصَرٌ

٥٨ ذكر النهى عن أن يحلق بعض شعر الصبى ويترك بعضه

٥٢٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

٥٢٢٩ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ

٥٢٣٠ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

٥٢٣١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ

(أحفوا) من الاحفاء وأعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم . قوله (امهل) أى اتركهم يكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٩ اتخاذ الجمـــة

٥٢٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَابَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَىْ أُذُنَيْهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَارَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . ٥٢٣٣ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَارَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ٥٢٣٤ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ . ٥٢٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ

٦٠ تسكين الشعر

٥٢٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلاً

الوسخ والقمل . قوله ﴿عن القزع﴾ بفتحتين . قوله ﴿رجلا﴾ هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته ﴿مربوعا﴾ أى متوسطا بين الطول والقصر ﴿كث اللحية﴾ بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة ﴿جمته﴾ بضم جيم فتشديد ميم . قوله ﴿من ذى لمة﴾ بكسر لام فتشديد ميم

Marfat.com

٥٢٣٧ ثائر الرأس فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم

٦١ فرق الشعر

٥٢٣٨ أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

قوله ﴿ثائر الرأس﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿ما يسكن﴾ من التسكين أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه . قوله ﴿أن يحسن اليها﴾ الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وأن يترجل كل يوم﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والأقرب أن المراد بكل يوم أي أي يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أي وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان يسدل﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يحب موافقة أهل الكتاب﴾ لاحتمال استناد عملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك﴾ كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم

Marfat.com

٦٢ الترجل

٥٢٣٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ سُئِلَ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ مِنْهُ التَّرَجُّلُ

٦٣ التيامن فى الترجل

٥٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ

٦٤ الأمر بالخضاب

٥٢٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ .

٥٢٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا أَوْ اخْضِبُوا

قوله ﴿ثغامة﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث

Marfat.com

٦٥ تصفير اللحية

٥٢٤٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ

٦٦ تصفير اللحية بالورس والزعفران

٥٢٤٤ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

٦٧ الوصل في الشعر

٥٢٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا .

٥٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ

قوله ﴿قصة﴾ بضم فتشديد شعر الناصية ﴿أين علماؤكم﴾ يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح

Marfat.com

الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ

٦٨ وصل الشعر بالخرق

٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ . ٥٢٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا

٦٩ لعن الواصلة

٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

٧٠ لعن الواصلة والمستوصلة

٥٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

(قوله وأخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

Marfat.com

امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

٧١ لعن الواشمة والموتشمة

٥٢٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ

٧٢ لعن المتنمصات والمتفلجات

٥٢٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ

٥٢٥٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٥٢٥٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَمَالِيَ لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ

٥٢٥٥ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Marfat.com

٧٣ التزعفر

٥٢٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ

٥٢٥٧ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مقدم قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

٧٤ الطيب

٥٢٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

٥٢٥٩ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٥٢٦٠ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمْلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ

٥٢٦١ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿ أن يزعفر الرجل جلده ﴾ صريح فى أن المنهى عنه هو استعمال الزعفران فى البدن

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
٥٢٦٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا
٥٢٦٣ تَقْرَبَنَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٧٥ ذكر أطيب الطيب

٥٢٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

٧٦ تحريم لبس الذهب

٥٢٦٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا

Marfat.com

٧٧ النهى عن لبس خاتم الذهب

٥٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

٥٢٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ .

٥٢٦٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ .

٥٢٦٩ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

٥٢٧٠ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

٥٢٧١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ

Marfat.com

٥٢٧٢ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٥٢٧٣ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي

٥٢٧٤ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ

٧٨ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

٥٢٧٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ

٥٢٧٦ أَبَدًا فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٧٧ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ

Marfat.com

٥٢٧٨ ونقشه محمد رسول الله . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا إنهم لا يقرؤن كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله . ٥٢٧٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي . ٥٢٨٠ أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه . ٥٢٨١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا حدثنا إسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد

٧٩ موضع الخاتم

٥٢٨٢ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه أحد وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٥٢٨٣ أخبرنا محمد بن عامر قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . ٥٢٨٤ أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي

٥٢٨٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٨٦ قَالَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ اصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ

٥٢٨٧ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِى اصْبَعِى هٰذِهِ وَفِى الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا

٨٠ موضع الفص

٥٢٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هٰذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ فِى بَطْنِ كَفِّهِ

٨١ طرح الخاتم وترك لبسه

٥٢٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

قوله ﴿أن ألبس فى أصبعى هذه﴾ الظاهر أن الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم فى الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة فى كل الأصابع

Marfat.com

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ . أَخْبَرَنَا ٥٢٩٠
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ
وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٥٢٩١
سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ
وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا ٥٢٩٢
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ
فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ
فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٥٢٩٣

قوله ﴿اليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من و رق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهرى والصواب من ذهب مكان قوله من و رق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز و لا يلبسها فى غالب الأوقات والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ

٨٢ ذكر مايستحب من لبس الثياب وما يكره منها

٥٢٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ

٨٣ ذكر النهى عن لبس السيراء

٥٢٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿حلةسيراء﴾ قال فى النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة

قوله ﴿حتى هلك فى بئر أريس﴾ بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء. قال الكرمانى والأفصح صرفه ﴿أنه رأى حلة سيراء﴾ بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين ﴿وللوفد﴾

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِى مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا

٨٤ ذكر الرخصة للنساء فى لبس السيراء

٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ

٥٢٩٧ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى

٥٢٩٨ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ سِيَرَاءَ وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى

واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير ﴿فأطرتها بين نسائى﴾ أى فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له فى القسمة كذا

أى للخروج على الوفد ﴿من لاخلاق له﴾ أى فى لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول فى الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم بل هذا لازم فى الجنة والا لاشتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿فكسانى﴾ أى أعطانى قوله ﴿المضلع بالقز﴾ المضلع الذى فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير . قوله ﴿فأطرتها﴾ أى قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائى من كان فى بيته

٨٥ ذكر النهى عن لبس الاستبرق

٥٢٩٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحٰرِثِ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِى السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قُلْتَ فِيهَا مَاقُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَىَّ فَقَالَ بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ

٨٦ صفة الاستبرق

٥٣٠٠ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ مَاالْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَاغَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِ هٰذِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٨٧ ذكر النهى عن لبس الديباج

٥٣٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أى وقع فى حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء يقال طار لفلان فى القسمة كذا أى صار له و وقع فى حصته. قوله (حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ قوله (حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج

Marfat.com

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ إِنِّي نُهِيتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

٨٨ لبس الديباج المنسوج بالذهب

٥٣٠٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ

قوله ﴿استسقى﴾ أى طلب الماء ﴿دهقان﴾ بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف و يمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء ﴿فحذفه﴾ أى رمى به ﴿اليهم﴾ أى الى الحاضرين ﴿انى نهيته﴾ أى قبل هذا مرارا ﴿فانها﴾ أى الأشياء المذكورة ﴿لهم﴾ أى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين . قوله ﴿وأطوله﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا ﴿يلمسونها﴾ أى ينظرون الى لينها و يتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا و يستحسنوها فى طباعهم فزهدهم عنها و رغبهم فى الآخرة وقال لهم ﴿لمناديل سعد﴾ أى هذا فى الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع

٨٩ ذكر نسخ ذلك

٥٣٠٣ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبِسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَىْ دِرْهَمٍ

٩٠ التشديد فى لبس الحرير وأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

٥٣٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الْآخِرَةِ

٥٣٠٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ

٥٣٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

ذلك لا يساوى مناديل سعد فى الآخرة التى أعدت لازالة الوسخ وتنظيف الأيدى فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغى للمرء الرغبة فى الدنيا وعن الآخرة. قوله ﴿أوشك أن تنزعه﴾ أى قارب نزعه لبسه قوله ﴿أوشك ما نزعته﴾ ما مصدرية أى قارب نزعك اياه اللبس قوله ﴿لا تلبسوا نساءكم الحرير﴾ قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجىء وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

Marfat.com

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ ٥٣٠٧
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٥٣٠٨
سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي فَقُلْتُ لَهَا هٰذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩١ ذكر النهى عن الثياب القسية

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ٥٣٠٩
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ

للنساء . قلت كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر و زاد فى الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه فى الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضى الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله ﴿والقسية﴾ بفتح قاف وقد تكسر

Marfat.com

٩٢ الرخصة فى لبس الحرير

٥٣١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ

٥٣١١ ابْنِ الْعَوَّامِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٥٣١٢ وَالزُّبَيْرِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِى لِحِكَّةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِى الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ

٥٣١٣ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِى الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وتشديد سين و ياء . قوله ﴿من حكة﴾ أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت فى السفر لكن السفر اتفاقى لادخل له فى العلة و يحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله ﴿كانت بهما يعنى الحكة﴾ لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرأيتهما أزرار الطيالسة﴾ أى رأيت أنهما اشارة الى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير ﴿حتى رأيت الطيالسة﴾ فعلمت

Marfat.com

٩٣ لبس الحلل

٥٣١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلًا لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ

٩٤ لبس الحبرة

٥٣١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةَ

٩٥ ذكر النهى عن لبس المعصفر

٥٣١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ هٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا . ٥٣١٧ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

بذلك أن المراد الاشارة الى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿مترجلا﴾ أى شعر رأسه . قوله ﴿الحبرة﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

Marfat.com

٥٣١٨ اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ قَالَ أَيْنَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فِى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ

٩٦ لبس الخضر من الثياب

٥٣١٩ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ

٩٧ لبس البرود

٥٣٢٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ

٥٣٢١ بُرْدَةً لَهُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَاالْبُرْدَةُ قَالُوا نَعَمْ هِىَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِى حَاشِيَتِهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَسَجْتُ هٰذِهِ

خضر قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال فى النار﴾ فطرحهما فى تنور أهله

Marfat.com

بِيَدِى أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ

٩٨ الأمر بلبس البيض من الثياب

٥٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِى عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ قَالَ يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ قُلْتُ لِمَ قَالَ اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ .

٥٣٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

٩٩ لبس الاقبية

٥٣٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَابُنَىَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِى قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ

١٠٠ لبس السراويل

٥٣٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ

قوله ﴿فانها أطهر وأطيب﴾ لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم

Marfat.com

يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

١٠١ التغليظ فى جر الازار

٥٣٢٦ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ

٥٣٢٧ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ

٥٣٢٨ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٠٢ موضع الازار

٥٣٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ الإِزَارِ

قوله ﴿من الخيلاء﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال ﴿يجلجل﴾ أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله ﴿لم ينظر الله اليه﴾ أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحساناً والله

Marfat.com

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

١٠٣ ما تحت الكعبين من الازار

٥٣٣٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ .

٥٣٣١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ

١٠٤ اسبال الازار

٥٣٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ماأسفل من الكعبين من الازار فنى النار﴾ قال الكرمانى ماموصولة و بعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره و يجوز أن يرفع أسفل أى ماهو أسفل وهو أفعل و يحتمل أن يكون فعلا ماضياً وقال الزركشى من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابى يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله ﴿موضع الازار﴾ أى الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة ﴿الى أنصاف الساقين﴾ الظاهر أنصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع أن يكون الازار الى أنصاف الساقين ثم حذف ماحذف لدلالة المذكور عليه ﴿والعضلة﴾ هى بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة فى البدن ومنه عضلة الساق وهى المراد ههنا ﴿ و لاحق للكعبين ﴾ أى لاتستر الكعبين بالازار والظاهر أن هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الأمر و بدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله ﴿فنى النار﴾ أى فموضعه من البدن فى النار قوله ﴿ماأسفل﴾ قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف أى ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير

أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

٥٣٣٣ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ

٥٣٣٤ الْكَاذِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ

٥٣٣٥ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ .

الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

المبتدأ أى ماهو أسفل ، يحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿الى مسبل﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين قوله ﴿المنان بما أعطى﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿ والمنفق ﴾ بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج . قوله ﴿الاسبال فى الازار الخ ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿ والعمامة ﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٠٥ ذيول النساء

٥٣٣٦ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ . ٥٣٣٧ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ

٥٣٣٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . ٥٣٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

قوله ﴿ترخيه شبرا﴾ من الحد الذى حد للرجال

Marfat.com

١٠٦ النهى عن اشتمال الصماء

٥٣٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ

٥٣٤١ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

١٠٧ النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد

٥٣٤٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

﴿عن اشتمال الصماء﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووى قال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يحال به جسده لايرفع منه جانباً فلايبقى مايخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة ،قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله ﴿عن اشتمال الصماء﴾ المشهور على الألسنة المضبوط فى كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفى حاشية السيوطى بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لايبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل فى هذا وذاك أصح فى الكلام

Marfat.com

١٠٨ لبس العمائم الحرقانية

٥٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً

١٠٩ لبس العمائم السود

٥٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

٥٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ

١١٠ إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ﴿عمامة حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح

قوله ﴿حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ماأحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشرى كذا فى حاشية السيوطى . قوله ﴿قد أرخى﴾ أى أرسل

Marfat.com

١١١ التصاوير

٥٣٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٣٤٨ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ

٥٣٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاقَدْ عَلِمْتَ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ

٥٣٥٠ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ

الحاء والراء. قاله الزمخشري

قوله ﴿لاتدخل الملائكة﴾ قدتقدم الحديث. قوله ﴿تنزع نمطاً﴾ بفتحتين ثوب من صوف يفرش و يجعل ستراً و يطرح على الهودج ﴿الا ماكان رقما﴾ أى نقشاً ﴿فى ثوب﴾ يريد ما لاظل له والله تعالى أعلم

Marfat.com

٥٣٥١ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

٥٣٥٢ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ

٥٣٥٣ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ قَالَتْ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ انْزِعِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا

٥٣٥٤ قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

﴿قراماً﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة

قوله ﴿وقد علقت قراما﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق . قوله ﴿ذكرت الدنيا﴾ لايلزم منه الميل اليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأى وجه كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

٥٣٥٥ اَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّى فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ قَالَ رَجُلٌ فِى الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِى الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا

١١٢ ذكر أشد الناس عذابا

٥٣٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِى فِيهِ تَصَاوِيرُ

٥٣٥٧ فَنَزَعَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ

يكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أوالطاق يوضع فيه الشئ

بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . قوله ﴿يرتفق عليهما﴾ أى يتكأ . قوله ﴿أشد الناس﴾ أى من أشد الناس ﴿الذين يضاهون﴾ يشبهون الله تعالى فى خلقه فالباء فى بخلق الله بمعنى فى . قوله ﴿تلون وجهه﴾ أى تغير غضباً لله

١١٣ ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٥٣٥٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ادْنُهْ ادْنُهْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٥٣٥٩ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

٥٣٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ

٥٣٦١ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ

٥٣٦٢ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

قوله ﴿أصور هذه التصاوير﴾ أى تصاوير ذوى الأرواح ﴿فقال ادنه﴾ أمر من الدنو والهاء للسكتة ﴿من صور صورة﴾ أى صورة ذى روح . قوله ﴿عذب حتى ينفخ الخ﴾ قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً وهذا فى حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلا أو لتعبد أو يكون كافراً فى الأصل وأما غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له و لا قاصد أن تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذاباً يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ
٥٣٦٣ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ

١١٤ ذكر أشد الناس عذابا

٥٣٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوِّرِينَ
٥٣٦٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْخُلْ فَقَالَ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَانَدْخُلُ
بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

﴿إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين﴾ هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾ أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يصلى فى

Marfat.com

١١٥ اللحف

٥٣٦٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَاحِفِنَا

١١٦ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .

٥٣٦٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَالَانِ

١١٧ ذكر النهى عن المشى فى نعل واحدة

٥٣٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة فى موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الأصبعين ﴿اذا انقطع شسع نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الأصبعين و يدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع ﴿فلا يمش فى نعل واحدة﴾ قال فى النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من

لحفنا﴾ أى احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتى تليها . قوله ﴿شسع نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

٥٣٧٠ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّى أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِى الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

١١٨ ماجاء فى الانطاع

٥٣٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ فَعَرِقَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِى قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هٰذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِى طِيبِى فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٩ اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ

الأخرى و يكون سبباللعثار و يقبح فى المنظر و يعاب فاعله

السين المهملة أحد سيور النعل ﴿ فى نعل واحدة ﴾ قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار . قوله ﴿ على نطع ﴾ بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره

Marfat.com

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ كُلٌّ لَا وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ

١٢٠ حلية السيف

٥٣٧٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ . ٥٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ . ٥٣٧٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

١٢١ النهى عن الجلوس على المياثر من الارجوان

٥٣٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللّٰهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ

﴿قبيعة سيف﴾ هى التى تكون على رأس قائم السيف وقيل هى ماتحت شاربى السيف ﴿نعل سيف﴾ هى الحديدة التى تكون فى أسفل القراب

فى المجمع . قوله ﴿أوجع يشئزك﴾ بضم ياء و بهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه أى أوجع يقلقك ﴿فقد ذهب صفوها﴾ أى فلا وجه للبكاء عليها ﴿تدرك أموالا﴾ أى غنائم . قوله ﴿قبيعة﴾ قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله ﴿قسى﴾ بفتح فتشديد و ياء مشددة ثوب يغلبه

Marfat.com

عَلَى الْمَيَاثِرِ وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرِّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ

١٢٢ الجلوس على الكراسى

٥٣٧٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَايَدْرِى مَادِينُهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللّٰهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا

١٢٣ اتخاذ القباب الحمر

٥٣٧٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا

الحرير ﴿الرحل﴾ أى للوضع على الرحل ﴿كالقطائف﴾ جمع قطيفة هى كساء له خمل ﴿من الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسى الأحمر للفرس على الرحل قوله ﴿خلت قوائمه حديدا﴾ هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أى ظننت أن قوائمه كانت حديدا . قوله ﴿يسير﴾ أى يريد السير الى المدينة لا أنه كان سائرا فى تلك الحالة ﴿يتبع﴾ بضم الياء من أتبع أى يجعل فاه تابعا للجهتين فى الحيلتين والله تعالى أعلم

Marfat.com

٤٩ كتاب آداب القضاة

١ فضل الحاكم العادل فى حكمه

٥٣٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عن ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعنى مجالسا رفيعا يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين فى هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب مايتعارفه الناس فيما بينهم لا على

كتاب آداب القضاة

هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفى بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب الضقاة ثم كتاب الاستعاذة. قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿على منابر من نور﴾ أى مجالس رفيعة تتلألأ نورا و يحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

Marfat.com

وَمَا وَلُوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

٢ الامام العادل

٥٣٨٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّاظِلُّهُ اِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ﴿سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله﴾ قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولاظل هناك لشىء الاللعرش قلت وهذا العدد لامفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿امام عادل﴾ قال القاضى هو كل من اليه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح ﴿وما ولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئاً قليلا ذكره بلا نقل قوله ﴿سبعة﴾ قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد أنهم سبعون ﴿الا ظله﴾ أى ظل يتبع اذنه لايكون لأحد بلا اذنه أوظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ﴿امام عادل﴾ قال القاضى

عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِى خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِى الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَاصَنَعَتْ يَمِينُهُ

٣ الاصابة فى الحكم

٥٣٨١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ

فى شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام و به أبه لكثرة منافعه وعموم نفعه ﴿ورجل ذكر الله فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد﴾ قال النووى معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فى المسجد ﴿ورجل دعته امرأه ذات منصب﴾ هى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿وجمال الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾ قال القاضى عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله فى ظله ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماصنعت يمينه﴾ قال النووى قال العلماء ذكر اليمين والشمال

هو كل من اليه نظر فى شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه ﴿فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿معلقا بالمسجد﴾ أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود فى المسجد ﴿ومنصب﴾ أى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته ﴿فقال انى أخاف الله﴾ يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه ﴿حتى لا تعلم شماله﴾ هو مبالغة فى الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطى

Marfat.com

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

٥٣٨٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَاأَدْرِي مَاحَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَانَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا . ٥٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ

مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر﴾ قال النووى قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿اذا حكم الحاكم﴾ أى أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ماعليه الأمر فى نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث فى حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿استعن بنا فى عملك﴾ أى استعملنا فى بعض الولايات المتعلقة بك ﴿بمن سألناه﴾ أى بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

٥ النهى عن مسألة الامارة

٥٣٨٤ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . ٥٣٨٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً

الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب فى الدنيا وخوف فى الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك . قوله ﴿انكم ستلقون بعدى أثرة﴾ بفتحتين اسم من الايثار أى ان الأمراء بعدى يفضلون عليكم غيركم يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة مايكون بعدى والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلا فأرشده الى الصبر على الاطلاق بألطف وجه . قوله ﴿الامارة﴾ بكسر الهمزة ﴿ان أعطيتها﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون ﴿أعنت﴾ على بناء المفعول أيضا . قوله ﴿ستكون ندامة﴾ أى بعد الموت

Marfat.com

وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

٦ استعمال الشعراء

٥٣٨٦ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٧ إذا حكموا رجلا فقضى بينهم

٥٣٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ قَالَ

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم ﴿المرضعة﴾ هى الحياة التى هى موصلة لهم الى الامارة ﴿الفاطمة﴾ أى الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم و بئس موتهم قوله ﴿أمر﴾ من التأمير ﴿فتماريا﴾ تجادلا فى تعيين من هو الأولى بذلك ﴿ولو أنهم صبروا﴾ نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا فى جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما قوله ﴿سمعه﴾ أى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أى مناداة القوم اياه بأبى الحكم فضمير الفاعل فى سمع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانى. على حذف مضاف ﴿وهم يكنون﴾ اما بتشديد

Marfat.com

مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَتَتْ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ

٨ النهى عن استعمال النساء فى الحكم

٥٣٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِى اللّٰهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم فى حديث ابن عباس ٩

٥٣٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حُجِّى عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضمير هم لقوم هانى. ﴿ما أحسن هذا﴾ أى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا ﴿أبو شريح﴾ رعاية للا بر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عصمنى الله﴾ أى حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة ﴿ولوا أمرهم امرأة﴾ أى فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث . قوله ﴿ان فريضة الله الخ﴾ قد تقدم الحديث فى كتاب الحج

٥٣٩٠ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يُجْزِىءُ قَالَ مَحْمُودٌ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٥٣٩١ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا

٥٣٩٢ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ

Marfat.com

الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ

١٠ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه

٥٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ

٥٣٩٤ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ

٥٣٩٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٥٣٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ

Marfat.com

كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِىءُ عَنْهُ

١١ الحكم باتفاق أهل العلم

٥٣٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِى وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّى أَخَافُ وَإِنِّى أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٣٩٨ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِى وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

قوله ﴿أكثروا على عبد الله﴾ أى ابن مسعود فى السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها ﴿انه قدأتى﴾ أى مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله ﴿فليجتهد رأيه﴾ أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه فى حكم الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

٥٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٢ تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

٥٤٠٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ

Marfat.com

مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَا هٰؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهٰؤُلَاءِ الآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ دَعُونَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ اعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالآخَرُونَ قَالُوا نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

قوله ﴿أشد من شتم يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلونى البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أى من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أى عرض عليهم أن يقتلوا القتل أو الترك ﴿ماتريدون﴾ أى أى شيء تريدون مائلين الى ماتقولون ﴿اسطوانة﴾ أى منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا ردعليكم﴾ من الورود أى حتى تروا قراءتنا شيئا لكم ﴿نسيح﴾ أى نسير ﴿ونهيم﴾ من هام فى البرارى اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولاطلب مقصد ﴿الاوله حميم فيهم﴾ أى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهبانية﴾ أى أوقعها فى قلوبهم وجعلهم مائلين اليها ﴿والآخرون﴾ أى الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

Marfat.com

فُلَانٌوهُمْ عَلَى شِرْكِهِم لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ الْآيَةَ

١٣ الحكم بالظاهر

٥٤٠١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

﴿انكم تختصمون الى وانما أنا بشر الحديث﴾ قال النووى معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وأنه يجوز

قوله ﴿وانما أنا بشر﴾ أى لا أعلم من الغيب الا ماعلمنى ربى كما هو شأن البشر ﴿ ألحن ﴾ أى أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً ﴿أقطعه به الخ﴾ أى أقطع له ماهو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية أبى داود هذا فى أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر و يكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر

Marfat.com

١٤ حكم الحاكم بعلمه

٥٤٠٢ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

عليه فى أمور الاحكام مايجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحقها وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأفواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف مافى الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لاتعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقى الدين السبكى قوله فمن قضيت له فى حق أخيه بشىء قضية شرطية لايستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لابسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان

الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبي محمول على هذه الأمة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ﴿بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث﴾ قال النووى قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أوأنه كان فى شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان فى يدها فكان ذلك مرجحا فى شرعه وأماسليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ماقالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بماذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم

قوله ﴿به للكبرى﴾ اما لأنها ذات اليد أو لشبهها أو لأن فى شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الأمر فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هى الأم دون الكبرى ولعله ماقضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لايحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٥ السعة للحاكم فى أن يقول للشيء الذى لا يفعله افعل ليستبين الحق

٥٤٠٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا

١٦ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

٥٤٠٤ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمِ اقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعْهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يُقْطَعَ

١٧ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق

٥٤٠٥ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ

Marfat.com

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذُكِرَ وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ

١٨ ذكر ما ينبغى للحاكم أن يجتنبه

٥٤٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ

قوله ﴿صبأنا﴾ أى خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهم أرادوا بذلك اظهار الدخول فى الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح فى الاسلام جوز خالد قتلهم ﴿وجعل خالد قتلى وأسرى﴾ هكذا فى بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى و بعضهم أسرى و فى بعض النسخ قتلا وأسراً بالنصب على أنه مصدر أى جعل يقتلهم قتلا و يأسرهم أسراً ﴿مما صنع خالد﴾ من قتل من أظهر أن مراده الاسلام . قوله

Marfat.com

اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

١٩ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٠٧ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ

﴿أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا﴾ قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم يقع تسميته فى شىء من طرق الحديث ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى فى أسباب النزول فقال انه حاطب ابن أبى بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى ومهدوى وهو مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى وقيل أنه ثعلبة بن حاطب ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

﴿لا يحكم﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك . قوله ﴿أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدراً﴾ ظاهره أنه كان مسلما لا منافقاً كما قيل اذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم ﴿فى شراج الحرة﴾ بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء ﴿بالحرة﴾ بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود ﴿سرح﴾ أمر من التسريح أى أرسل ﴿اسق﴾ يحتمل قطع الهمزة ووصلها ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَازُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ لَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ

٢٠ حكم الحاكم فى داره

٥٤٢٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ﴿حتى يرجع الى الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة و راء مايرفع من جوانب الشرفات

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك و روى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان و الجملة استئنافية فى موضع التعليل ﴿فتلون﴾ أى تغير وظهر فيه آثار الغضب ﴿الى الجدر﴾ بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مارفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ماقال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه و يستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ ﴿فلما أحفظ﴾ أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله ﴿أنه تقاضى﴾ أى طلب منه

Marfat.com

قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٢١ الاستعداء

٥٤٠٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُا بِهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا اُرْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ

٢٢ صون النساء عن مجلس الحكم

٥٤١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ

فى أصول النخل وهى كالحيطان لها

قضاء الدين ﴿ضع﴾ أى اترك هذا القدر وابرئه منه . قوله ﴿ففركت من سنبله﴾ أى دلكته باليد لاخراج الحب منه ﴿استعدى عليه﴾ أى اطلب منه أن ينتقم منه لى ﴿ماعلمته﴾ من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغى لك تعليم مثله واطعامه ﴿بوسق﴾ بفتح فسكون

وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ وَائْذَنْ لِى فِى أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِى ثُمَّ إِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ٥٤١١
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا مَاقَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ فَافْتَدَى مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ان ابنى كان عسيفا﴾ بالعين المهملة أى أجيرا ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله ﴿عسيفاً﴾ بالعين المهملة أجيرا ﴿فافتديت بمائة شاة﴾ أى أعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم أن الحق لزوج الزانية ﴿بكتاب الله﴾ أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ

Marfat.com

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

٢٣ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

٥٤١٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ مِمَّنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿فردعليك﴾ أى مردودة ﴿أغد ياأنيس﴾ هو ابن الضحاك الأسلمى وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووى والأول هو الصحيح المشهور ﴿على امرأة هـذا فان اعترفت فارجمها﴾ قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاط له بالتحسس والتنقير عنه بل لوأقربه الزانى استحب أن يلقن

والشيخة كذاذكر دالسيوطى قلت مع قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية فليتأمل ﴿فردعليك﴾ أى عليهم أن يردوها عليك ﴿وجلد ابنه﴾ أى بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لابمجرد كلام الأب ﴿فان اعترفت﴾ قبل اطلاقه يدل على كفاية المرأة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقدعلم أربع مرار فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن المطلوب فى حد الزنا الدرء لاالاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلايجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا . قوله ﴿فأرسل اليه﴾ كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

Marfat.com

فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

٢٤ مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُبِسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ قَالَ مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ

الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه ﴿باثكال﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

فى الحديث المتقدم ﴿باثكال﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عنق النخلة بما فيه من الشماريخ. قوله ﴿صفحوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للاعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى يحمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التأدب والافلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ﴿ثم نكص﴾ أى رجع الى العقب ﴿بين يدى نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلا يرد امامته فى المرض مع ماجاء فيه من

Marfat.com

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ

٢٥ إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٤١٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ يَعْنِي دَيْنًا فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٦ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

٥٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ

وآخره لام ﴿عبد الله بن أبي حدرد﴾ بمهملات

الاختلاف . قوله ﴿فمر بهما﴾ أى ظهر لهما فلا منافاة بينه و بين ماتقدم قريبا . قوله ﴿فى نسعة﴾

Marfat.com

عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

٢٧ إشارة الحاكم بالرفق

٥٤١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الْآيَةَ

٢٨ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ

بكسر النون . قوله ﴿في شراج الحرة﴾ بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا . قوله ﴿يطوف خلفها يبكي﴾ أي حين اختارت هي الفراق بعد أن أعتقت فخيرت ﴿ألا تعجب﴾ أي مع أن المعتاد أن الحب

Marfat.com

أَبُو وَلَدِكَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِى قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِى فِيهِ

٢٩ منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة اليها

٥٤١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ .

٣٠ القضاء فى قليل المال وكثيره

٥٤١٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ

٣١ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٤٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

يكون من الطرفين . قوله ﴿رجل من الانصار﴾ قد تقدم الحديث الآن فى هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد أوجب الله الخ﴾ أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك ﴿قضيباً﴾ أى عوداً ﴿من أراك﴾ بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

٣٢ النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين

٥٤٢١ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

٣٣ ما يقطع القضاء

٥٤٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٤ باب الالد الخصم

٥٤٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿بالمعروف﴾ أى بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى قضاء﴾ أى فى أمر واحد كما فى بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

Marfat.com

ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

٣٥ القضاء فيمن لم تكن له بينة

٥٤٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٣٦ عظة الحاكم على اليمين

٥٤٢٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ

﴿ الألد الخصم ﴾ أى الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع و لاينقطع بمثل هذا القضاء . قوله ﴿ الألد الخصم ﴾ أى شديد الخصومة بالباطل . قوله ﴿ ليس لواحد بينة ﴾ كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون فى يد أحدهما أو يكون فى يدهما جميعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ تخرزان ﴾ من خرز الخف من باب نصر ﴿ تدمى ﴾ كترضى

عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِذٰلِكَ فَسَرَّهُ

٣٧ كيف يستحلف الحاكم

٥٤٢٦ أَخْبَرَنَا سوارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالُوا آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ أَمَا انِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ . ٥٤٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي

﴿على حلقة﴾ بسكون اللام ﴿آلله ماأجلسكم﴾ بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم ﴿تهمة﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ﴿رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذى لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله و كذبت بصرى﴾ فى رواية صدق الله و كذبت عينى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله ﴿آلله﴾ بالمد أى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ﴿تهمة لكم﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو و كذا ذكره السيوطى ﴿يباهى بكم الملائكة﴾ أى فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله ﴿آمنت بالله﴾ أى بأمره أن الحالف يصدق اذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لاينبغى حرمان من توسل باسمه الى

Marfat.com

٥٠

١ كتاب الاستعاذة

٥٤٢٨ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

٥٤٢٩ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

هنا مشكل من جهة أن العين لاتكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذى يطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يمض لله فى الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بأنه حكم فى الظاهر بما ظهر وفى الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أصابنا طش﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أى قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها ﴿وحين يمسى﴾ من الامساء ﴿ويصبح﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

ابْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خُلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ فَقَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ٥٤٣١
ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قُلْتُ وَمَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٤٣٢
ابْنِ الْحَرِثِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدى به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاستمعت﴾ أى توجهت تلقاء كلامه ذلك وماعرفت مايريد

Marfat.com

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَاابْنَ عَابِسٍ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَايَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قَالَ بَلَى
٥٤٣٣ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ
يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ اقْرَأْ قَالَ وَمَا أَقْرَأُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا قَالَ لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ
٥٤٣٤ بِهَا فَمَا قُمْتُ يَعْنِي بِمِثْلِهَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٤٣٥ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِهِمَا
٥٤٣٦ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَرْثِ وَهُوَ الْعَلَاءُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ
أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿بغلة شهباء﴾ أى بيضاء. ﴿فعرف أنى لم أفرح بها جداً﴾ أى ماحصل لى السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان فى الوقت من الظلمة وغيرها فاظهر فى القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما فى صلاة الغداة﴾ أى ليعلم

Marfat.com

يَاعُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

٥٤٣٧ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَاعُقْبَةُ فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَاعُقْبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَاعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ .

٥٤٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ أَرْدِدْهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَاعُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ

بذلك عقبة أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد فى صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما و يعطيهما غاية التعظيم . قوله ﴿قريبا﴾ أى فى باب الاستعاذة ﴿سررت﴾ على بناء الفاعل . قوله ﴿فأجللت﴾ أى عظمت ﴿فأشفقت﴾ أى خفت ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى زمانا قليلا

Marfat.com

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَاجَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا

٥٤٣٩

٥٤٤٠

٥٤٤١

٢ الاستعاذة من قلب لايخشع

٥٤٤٢ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ

قوله ﴿أبلغ عندالله﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة والله تعالى أعلم

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٣ الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿كان يتعوذ من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قال ابن الجوزى هو أن يموت غير تائب ﴿شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿من علم لاينفع﴾ أى صاحبه فان من العلم مالاينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف فى تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ونفس لاتشبع﴾ أى حريصة على الدنيا لاتشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام. قوله ﴿أن شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتحتين او اسكان الكاف

Marfat.com

سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ

٥ الاستعاذة من الجبن

٥٤٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦ الاستعاذة من البخل

٥٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ

٥٤٤٧ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

والكاف و يقال باسكان الكاف أيضا ﴿أن أرد الى أرذل العمر﴾ أى آخره فى حالة الكبر

قوله ﴿وشر مني﴾ هو المنى المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم
قوله ﴿من أن أرد﴾ على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة

Marfat.com

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٨ الاستعاذة من الحزن

٥٤٥٣ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَعِيدُ ابْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِى الْحَدِيثِ

٩ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

٥٤٥٤ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

﴿والبخل﴾ هو ضد الكرم ﴿وضلع الدين﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿وغلبة الرجال﴾ قال الكرمانى هو الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بينهما أن الحزن على ماوقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا مايجىء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ . قوله ﴿وضلع الدين﴾ الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿والدين﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال

Marfat.com

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

١٠ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٥ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ . خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿أكثر مايتعوذمن المغرم والمأثم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأمضاف الى مابعده ومافى قوله مايتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لايستعيذ من شيء قدر مايستعيذ منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغه ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيرا ولايلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الاشياء الأخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثانى هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد مااستدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه امافيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء ﴿ماأكثر ماتعوذ﴾ بفتح الراء على التعجب وما فيها تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع فى الدنيا ولايرضى بضيق الحال وليس ذاك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل مايفضى اليه الدين من الخلل فى الدين

Marfat.com

١١ الاستعاذة من شر البصر

٥٤٥٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

١٢ الاستعاذة من الكسل

٥٤٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

١٣ الاستعاذة من العجز

٥٤٥٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ لَأُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٥٤٥٩ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَايَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَاتَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَايَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَايُسْتَجَابُ لَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

Marfat.com

١٤ الاستعاذة من الذلة

٥٤٦٠ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ . خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

٥٤٦١ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ .

٥٤٦٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

١٥ الاستعاذة من القلة

٥٤٦٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الذِّلَّةِ وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ

قوله ﴿والذلة﴾ بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين

Marfat.com

١٦ الاستعاذة من الفقر

٥٤٦٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ

٥٤٦٥ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَيْنَ عَلِمْتَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

١٧ الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

قوله ﴿وشر فتنة الغنى﴾ هو بالكسر والقصر اليسار

Marfat.com

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٨ الاستعاذة من نفس لاتشبع

٥٤٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

١٩ الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

٢٠ الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ

٢١ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فانه بئس الضجيع ضجيعك﴾ بفتح فكسر من ينام فى فراشك أى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك

Marfat.com

كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ
٥٤٧١ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ
وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٢٢ الاستعاذة من المغرم

٥٤٧٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِىُّ
قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٣ الاستعاذة من الدين

٥٤٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ

من وظائف العبادات و يشوش الدماغ و يثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة وهى ضد الظهارة وأصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

Marfat.com

قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

٥٤٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ

٢٤ الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٢٥ الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أيعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرانهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلامنهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

Marfat.com

٢٦ الاستعاذة من شر فتنة الغنى

٥٤٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ

٢٧ الاستعاذة من فتنة الدنيا

٥٤٧٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٥٤٧٩ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

٥٤٨٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Marfat.com

٥٤٨١ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

٥٤٨٢ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

٥٤٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلٌ

٢٨ الاستعاذة من شر الذكر

٥٤٨٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

٢٩ الاستعاذة من شر الكفر

٥٤٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

Marfat.com

٣٠ الاستعاذة من الضـــلال

٥٤٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

٣١ الاستعاذة من غلبة العدو

٥٤٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٣٢ الاستعاذة من شماتة الاعداء

٥٤٨٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حُيَيٌّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله و كسر الزاى من الزلل و روى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله و كسر الضاد و فى رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على﴾ فان الأول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول و يقدر فى أجهل على أحد يوازن قوله فى الثانى على والمراد بالجهل ٧ كذا

Marfat.com

٣٣ الاستعاذة من الهرم

٥٤٨٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَرُونَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٤٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٣٤ الاستعاذة من سوء القضاء

٥٤٩١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أى لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وشماتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتحتين وحكى سكون الثانى اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أى من لحاق الشدة وقال السيوطى والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذحكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا فى تعريف القضاء

Marfat.com

٣٥ الاستعاذة من درك الشقاء

٥٤٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ

٣٦ الاستعاذة من الجنون

٥٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى و إن من شيء إلاعندنا خزائنه وما ننزله الابقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت و بين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك . وأنت خبير بأنه لامقابلة على ماذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزلى فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولاحاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ماذكرنا . قوله ﴿وسيء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك

Marfat.com

٣٧ الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٤ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٨ الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩ الاستعاذة من ارذل العمر

٥٤٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

التى يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك امامن جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم

Marfat.com

أَرُدَّ الى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠ الاستعاذة من سوء العمر

٥٤٩٧ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ أَلَا اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اَللّٰهُمَّ اِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤١ الاستعاذة من الحور بعد الكور

٥٤٩٨ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٥٤٩٩ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد أى مشقته وشدته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والحور بعد

قوله ﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

Marfat.com

وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

٤٢ الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوَرِ بَعْدَ الْكَوَرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

٤٣ الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الكور﴾ روى بالنون و بالراء قال الترمذى و كلاهما له وجه قال و يقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا و رواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها و رواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر ﴿ودعوة المظلوم﴾ قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ﴿وسوء المنظر﴾ بالظاء أى المرأى

من حزن والمنقاب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابى معناه أن ينقلب الى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم ﴿والحور بعد الكور﴾ الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون نون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير بعد الثبات ﴿ودعوة المظلوم﴾ استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ﴿وسوء المنظر﴾ هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

Marfat.com

ابْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

٤٤ الاستعاذة من جار السوء

٥٥٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

٤٥ الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥٠٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

٤٦ الاستعاذة من فتنة الدجال

٥٥٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

قوله ﴿أنت الخليفة﴾ أى الكافى . قوله ﴿فى دار المقام﴾ بضم الميم أى دار الاقامة

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٥٠٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٥٠٦ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٤٨ الاستعاذة من شر شياطين الانس

٥٥٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥٠٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

٥٥٠٩ وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ

٥٥١٠ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ

٥٥١١ وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٠ الاستعاذة من فتنة الممات

٥٥١٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ

قوله ﴿وفتنة الاحياء والاموات﴾ هما بفتح الهمزة جمع حي وميت أي من الفتنة التي تلحق الاحياء والاموات

Marfat.com

بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ
٥٥١٣ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥١ الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٢ الاستعاذة من فتنة القبر

٥٥١٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ

٥٣ الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

Marfat.com

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٤ الاستعاذة من عذاب جهنم

٥٥١٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٥ الاستعاذة من عذاب النار

٥٥١٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٥٦ الاستعاذة من حر النار

٥٥١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ

٥٥٢٠ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٥٥٢١ وَمَنْ حَرَّ جَهَنَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللّٰهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ

٥٧ الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ فى رواية أفضل الاستغفار أى الأكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربى لا إله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك و وعدك ما استطعت﴾ قال الخطابى أى أنا على ما عاهدتك عليه و وعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك و يحتمل يكون معناه أنى مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وأنك منجز وعدك فى المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبى﴾ قال الخطابى يريد الاعتراف

قوله ﴿ان سيد الاستغفار﴾ وفى رواية أفضل الاستغفار أى أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو أمر مفوض الى الذى قرر الثواب على الاعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أى على الشهادة بالتوحيد التى جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أى أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أى ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل

Marfat.com

بنعمتك عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

٥٨ الاستعاذة من شر ماعمل وذكر الاختلاف على هلال

٥٥٢٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ

٥٥٢٤ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة﴾ قال الكرمانى فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من

من الله تعالى . قوله ﴿من شر ماعملت الخ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

Marfat.com

ابْنُ يَسَافٍ قَالَ سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ ٥٥٢٥
فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو قَالَتْ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ٥٥٢٦
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

٥٩ الاستعاذة من شر مالم يعمل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ ٥٥٢٧
ابْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٥٢٨
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

Marfat.com

٦٠ الاستعاذة من الخسف

٥٥٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ جُبَيْرٌ وَهُوَ الْخَسْفُ قَالَ عُبَادَةُ

٥٥٣٠ فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْخَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ

٦١ الاستعاذة من التردى والهدم

٥٥٣١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ

﴿وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت﴾ قال الخطابى هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا

قوله ﴿أن أغتال﴾ على بناء المفعول يقال اغتاله أى قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله أى أعوذ بك من أن يجيئنى البلاء من حيث لا أشعر به. قوله ﴿من التردى﴾ هو السقوط من العالى الى السافل ﴿والهدم﴾ بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبنى للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبنى للفاعل ﴿والغرق﴾ بفتحتين ﴿والحريق﴾ أى العذاب المحرق ﴿وأعوذبك أن يتخبطنى الخ﴾ قد فسره الخطابى

٥٥٣٢ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا .

٥٥٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السِّلِّيِّ هٰكَذَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا

٦٢ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

٥٥٣٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

بأن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه ﴿لديغا﴾ هو الملدوغ

Marfat.com

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

٦٣ الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٣٥ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحَرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٤ الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥٥٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٥٣٧ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

Marfat.com

مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

٦٥ الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

٥٥٣٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَرِثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ . ٥٥٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله ﴿من أن أزل﴾ بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول وأما الثانى فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة و يجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

Marfat.com

٥١ كتاب الاشربة

١ باب تحريم الخمر

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

٥٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ

كتاب الأشربة

﴿من فضيخ﴾ وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ

كتاب الاشربة

قوله ﴿لما نزل تحريم الخمر﴾ أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور فى الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك مافهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهى من له معرفة من السكرى فى الجملة أو المراد به النهى عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لانهى السكران لانه لايفهم فكيف ينهى

Marfat.com

فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى النِّسَاءِ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ نَادَى لاَتَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا

٢ ذكر الشراب الذى أهريق بتحريم الخمر

٥٥٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَىِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُومَتِى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا اكْفَأْهَا فَكَفَأْتُهَا فَقُلْتُ لأَنَسٍ مَاهُوَ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ .

٥٥٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَأْنَا قَالَ وَمَاهِىَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْفَضِيخُ

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس فى الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فقالوا أكفأها﴾ بالهمزة فى آخره أى أقلب وعاءها

Marfat.com

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ

٥٥٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

٣ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٤٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ

٥٥٤٥ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ

٥٥٤٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

٤ نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

٥٥٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

قوله ﴿هو الخمر﴾ أى الكامل فى الكون خمراً وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما . قوله ﴿نهى عن البلح والتمر﴾ أى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء مايفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه والله تعالى أعلم

Marfat.com

٥ خليط البلح والزهو

٥٥٤٨ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ . ٥٥٤٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ . ٥٥٥٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

٦ خليط الزهو والرطب

٥٥٥١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ . ٥٥٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

﴿لا تجمعوا بين التمر والزبيب و لا بين الزهو والرطب﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا و يكون مسكرا والجمهور على أنه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاى وضمها البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

﴿وأن يخلط البلح والزهو﴾ الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أوصفرة وطاب وفى الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا

٧ خليط الزهو والبسر

٥٥٥٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُرَيْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ

٨ خليط البسر والرطب

٥٥٥٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ

٥٥٥٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

٩ خليط البسر والتمر

٥٥٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٥٧ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ أَنْ

Marfat.com

٥٥٥٨ لَاتَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

١٠ خليط التمر والزبيب

٥٥٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ .

٥٥٦٠ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا

١١ خليط الرطب والزبيب

٥٥٦١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا

١٢ خليط البسر والزبيب

٥٥٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا

١٣ ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الخليطين وهى ليقوى احدهما على صاحبه

٥٥٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ

Marfat.com

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِى عَنْهُ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ قَالَ شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِىَ بِبُسْرٍ مُذَنَّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ ٥٥٦٤

٥٥٦٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ

٥٥٦٥ فَيُقْرَضُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ

١٤ الترخص فى انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره فى فضيخه

٥٥٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ

١٥ الرخصة فى الانتباذ فى الاسقية التى يلاث على أفواهها

٥٥٦٧ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ

قوله ﴿يبغى أحدهما على صاحبه﴾ أى يشتد من البغى وهو الخروج ومجاوزة الحد ﴿كان يكره المذنب﴾ اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيباً اذا ظهر فيه الارطاب

Marfat.com

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِى الْأَسْقِيَةِ الَّتِى يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ الترخص فى انتباذ التمر وحده

٥٥٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا

٥٥٦٩ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِىُّ بْنُ دَاوُدَ

١٧ انتباذ الزبيب وحده

٥٥٧٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

﴿التى يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد و يربط

قوله ﴿ يلاث على أفواهها ﴾ بالمثلثة أى يشد و يربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالباً والمقصود فى الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر

Marfat.com

١٨ الرخصة فى انتباذ البسر وحده

٥٥٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِى ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

١٩ تاويل قول الله تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

٥٥٧٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ وَقَالَ سُوَيْدٌ

٥٥٧٣ فِى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ

٥٥٧٤ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ قَالَا

حرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿من هاتين الشجرتين﴾ لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولايقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الامن هذين النوعين وقيل أن معظم مايتخذ من الخمر أو أشد مايكون فى معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله

Marfat.com

٥٥٧٥ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
٥٥٧٦ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ
٥٥٧٧ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ

٢٠ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥٥٧٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
٥٥٧٩ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا
وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ
٥٥٨٠ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ

تعالى أعلم . قوله ﴿السكر خمر﴾ السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ماحرم وهو الخمر والرزق الحسن مابقى حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة . قوله وهى من خمسة أى الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك

Marfat.com

٢١ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

٥٥٨١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ

٢٢ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥٥٨٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ .

٥٥٨٣ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

الأقسام الخمسة لامقتصراً عليها بل يعمها و يعم كل ماخامر العقل لأن حقيقة الخمر ماخامر العقل. قوله ﴿ وكل مسكر خمر ﴾ يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل مايوجد فيه السكر من الأشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام و يحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر فى الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ماقبله فى الجملة و يحتمل أن يراد أنه كالخمر فى الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

Marfat.com

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ
قَالَ أَحْمَدُ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ٥٥٨٤
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ٥٥٨٥
ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ٥٥٨٦
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

٢٣ تحريم كل شراب أسكر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٥٥٨٧
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٥٥٨٨
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ٥٥٨٩
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ
وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٥٥٩٠
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ٥٥٩١
وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٥٥٩٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ

٥٥٩٣ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٩٤ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ

٥٥٩٥ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى

٥٥٩٦ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ

٥٥٩٧ شَرَابُ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ قَالَ اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

قوله ﴿سئل عن البتع﴾ بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل . قوله

Marfat.com

٥٥٩٨ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِى الْأَسْوَاقِ لَانَدْرِى أَوْعِيَتَهَا فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ هُوَ مَاأَقُولُ لَكَ . ٥٥٩٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٦٠٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِىِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ لَاتَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

٥٦٠١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٥٦٠٢ إِلَى عَدِىِّ بْنِ أَرْطَاةَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٢٤ تفسير البتع والمزر

٥٦٠٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَاأَدَعُ قَالَ وَمَاهِىَ قُلْتُ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ

﴿قلت البتع﴾ بكسر موحدة وسكون مثناة ﴿والمزر﴾ بكسر ميم وسكون زاى معجمة

Marfat.com

أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبْ
٥٦٠٤ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قُلْتُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ
٥٦٠٥ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ قَالَ وَمَا الْمِزْرُ قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ فَقَالَ تُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ
٥٦٠٦ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

٢٥ تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦٠٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

﴿سبق محمد الباذق﴾ قال فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن فى زمانه أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه

قوله ﴿قال حبة تصنع﴾ أى شراب حبة ﴿فقال سبق محمد الباذق﴾ فى النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أى لم يكن فى زمانه أو سبق قوله فيه وفى غيره من جنسه نقله السيوطى قوله ﴿ما أسكر كثيره﴾ أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير

Marfat.com

٥٦٠٨ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

٥٦٠٩ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .

٥٦١٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ أَدْنِهِ فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السُّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿ينش﴾ أي تغلي يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله ﴿فتحينت فطره﴾ أي فراعيت حين فطره بنبيذ ﴿أدنه﴾ من الادناء أي قربه الى ﴿فاذاهو ينش﴾ بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي . قوله ﴿وتحليلهم ماتقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها﴾ الظاهر أن هذا تحريف

Marfat.com

٢٦ النهى عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

٥٦١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ عَنْ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ

٥٦١٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِّىِّ وَالْمِيثَرَةِ وَالْجِعَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِىِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنْهَنَا يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

٢٧ ذكر ما كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم فيه

٥٦١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٢٨ ذكر الأوعية التى نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهى عن نبيذ الجر مفردا

٥٦١٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

﴿فى تور﴾ بالمثناة اناء كالاجانة

والصواب ماف الكبرى الذى يسرى فى العروق قبلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿والجعة﴾ بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبوعبيد هى النبيذ المتخذ من الشعير . قوله ﴿فى تور﴾ بالمثناة المفتوحة

Marfat.com

لابْنِ عُمَرَ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا ٥٦١٥
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالاَ سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِى حَدِيثِهِ وَالدُّبَّاءِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ ٥٦١٦
ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٥٦١٧
قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ قُلْتُ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ الْجَرُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٥٦١٨
خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِىَّ بَصْرِىٌّ يَقُولُ سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ٥٦١٩
عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اناء كالاجانة . قوله ﴿عن نبيذ الجر﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير

Marfat.com

٥٦٢٠ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ قُلْتُ مَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمَا الْجَرُّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ

٢٩ الجر الأخضر

٥٦٢١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ

٥٦٢٢ فَالْأَبْيَضُ قَالَ لَا أَدْرِي . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٥٦٢٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ

٣٠ النهى عن نبيذ الدباء

٥٦٢٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

٥٦٢٥ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

٣١ النهى عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

٥٦٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

٥٦٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

٥٦٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا .

٥٦٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا .

٥٦٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ

٣٢ ذكر النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٥٦٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ

٥٦٣٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ

٣٣ النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٦٣٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

٤٦٣٥ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى

٥٦٣٦ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِرَارِ وَالدُّبَّاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا

٣٤ ذكر النهى عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

٥٦٣٧ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

Marfat.com

٥٦٣٨ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

٥٦٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى

٥٦٤٠ عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحٰقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ إِسْحٰقُ وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ قَالَتْ نَعَمْ

٥٦٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعُكَرِ فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتِ انْبِذِي عَشِيَّةً وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً وَأَوْكِي عَلَيْهِ وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ

قوله ﴿نهى عن الدباء بذاته﴾ نهى على بناء المفعول والمراد النهى عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته أى مع قطع النظر عن الاسكار أى الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ﴿بالخريبة﴾ قيل هى محلة من محال البصرة ﴿عن العكر﴾ بفتحتين الوسخ والدرن من كل شىء والمراد ههنا درن الخمر الباقى فى الوعاء ﴿وأوكى عليه﴾ من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذى يوكى عليه والله تعالى أعلم

Marfat.com

٣٥ المزفتة

٥٦٤٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ

٣٦ ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الأوعية التى تقدم ذكرها كان حتما لا زما لا على تاديب

٥٦٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٤٤ هٰذِهِ الآيَةَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ

٣٧ تفسير الأوعية

٥٦٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ

وَهُوَ الَّذِى تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِى تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِىَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ

٣٨ الاذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها

الاذن فيما كان فى الأسقية منها

٥٦٤٦ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَعَنِ النَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْمَزَادِ وَالْمَجْبُوبَةِ وَقَالَ انْتَبِذْ فِى سِقَائِكَ أَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا قَالَ بَعْضُهُمْ ائْذَنْ لِى يَارَسُولَ اللَّهِ فِى مِثْلِ هٰذَا قَالَ إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذٰلِكَ . ٥٦٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ

﴿والمزادة المجبوبة﴾ قال القاضى عياض بالجيم والباء المكررة وهى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التى ليس لها عزلاء من أسفلها تنتفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

قوله ﴿والمزادة المجبوبة﴾ بجيم وموحدة مكررة هى التى يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير فى هذه الظروف النبيذ ولا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿ائذن لى يارسول الله فى مثل هذا قال الخ﴾ الظاهر أن الاشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الأقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك فى بعض هذه الأقسام فاملك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر الحرام والله تعالى أعلم

Marfat.com

٥٦٤٨ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ

٥٦٤٩ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ

٣٩ الاذن فى الجر خاصة

٥٦٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْجَرِّ غَيْرِ مُزَفَّتٍ

٤٠ الاذن فى شىء منها

٥٦٥١ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ

٥٦٥٢ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿فى تور برام﴾ ضبط بكسر باء أى تور حجارة

Marfat.com

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَابَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَاتَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ٥٦٥٣
ابْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَاشِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِى الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِى أَىِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ٥٦٥٤
عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ مُحَمَّدُ ٥٦٥٥
ابْنُ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِىُّ خُرَاسَانِىٌّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ مَاهٰذَا الصَّوْتُ قَالُوا يَانَبِىَّ اللهِ لَهُمْ شَرَابٌ

قوله ﴿فاشربوا فى الأسقية كلها الخ﴾ قالوا هذا ناسخ للنهى المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولادخل لظرف فى حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذحل﴾ من الحلول أى نزل ﴿فسمع لهم لغطاً﴾ بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لاتفهم

Marfat.com

يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ فِى أَىِّ شَىْءٍ تَنْتَبِذُونَ قَالُوا نَنْتَبِذُ فِى النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ لَاتَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا قَالَ مَالِى أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ قَالُوا يَانَبِىَّ اللَّهِ

٥٦٥٦ أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ قَالَ اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذًا

٤١ منزلة الخمر

٥٦٥٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ

٥٦٥٨ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ

قوله ﴿هداك للفطرة﴾ أى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لايغذى الا به ﴿لوأخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

Marfat.com

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٤٢ ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر

٥٦٥٩ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٥٦٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٥٦٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ .

٥٦٦٢ أَخْبَرَنَا

قوله ﴿يسمونها بغير اسمها﴾ قاله فى محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يزنى الزانى﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿ثم ان شرب فاقتلوه﴾ الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية

Marfat.com

إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٦٦٣

٤٣ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٦٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ ابْنُ رُوَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ٥٦٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ

الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما أبالى شرب الخ﴾ يريد أنه لافرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الأمر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوما﴾ قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك أنها تبقى فى عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿قال القاضى الخ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضى حينئذ مبتدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضى حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

Marfat.com

الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ وإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ

٤٤ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التى حرم الله ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلٰكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هٰذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هٰذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هٰذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

٥٦٦٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

مثل الكفر فى الفرار عنه ﴿وكفره أن ليس له صلاة﴾ يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لاتقبل له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته . قوله ﴿فعلقته﴾ بكسر لام أى عشقته وأحبته ﴿وباطية خمر﴾ فى الصحاح الباطية اناء وأظنه معرباً ﴿فلم يرم﴾ بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أى فلم يبرح ولم يترك كذلك ﴿وادمان الخمر﴾ أى ملازمتها والدوام عليها ﴿أن يخرج أحدهما﴾ أى الخمر ﴿صاحبه﴾ أى الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرج الايمان الخمر فلله الحمد

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمٰنَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللّٰهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا ٥٦٦٨
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَادَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا . خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٥٦٦٩
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

﴿وان انتشى﴾ قال فى النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله ﴿فلم ينتش﴾ من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه . قلت والظاهر أن الثانى هو المراد ﴿مات كافرا﴾ أى كالكافر فى عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله فى عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان أذهبت الخ﴾ أى ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أى سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

Marfat.com

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

٤٥ توبة شارب الخمر

٥٦٧٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذٰلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللّٰهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّفْظُ لِعَمْرٍو . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرْثُ ٥٦٧١

﴿يزن﴾ أى يتهم ﴿من طينة الخبال﴾ فسر فى الحديث والخبال فى الأصل الفساد و يكون فى الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مخاصر﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان و يد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ﴿يزن﴾ بتشديد النون على بناء المفعول أى يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر أن المراد أنه ان تاب فى أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل فى المرتين و فى المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المدة فى المرتين و بعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم ﴿من طينة الخبال﴾ قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطى و يكون فى الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً فى الحديث قلت ولعله أراد بذلك ما فى الترمذى وسيجىء فى النسائى مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

Marfat.com

ابْنُ مسْكين قِرَاءَةً عَلَيْـه وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ

٤٦ الرواية فى المدمنين فى الخمر

٥٦٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ نبيط عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ

٥٦٧٣ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ

٥٦٧٤ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا

٥٦٧٥ فِى الآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِى وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل ياأبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . وهذا مبنى على أن المراد بطينة الخبال هى نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمها﴾ بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محروماً منها فى الآخرة قوله ﴿منان﴾ أى كثير المن ولعل المراد من لايعطى شيئاً الا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

Marfat.com

٤٧ تغريب شارب الخمر

٥٦٧٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا

٤٨ ذكر الأخبار التى اعتل بها من اباح شراب السكر

٥٦٧٧ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ ابْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ. ٥٦٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

﴿غرب﴾ من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل فى الحد بخلاف التغريب فى حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزأ للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم. قوله ﴿ولا تسكروا﴾ من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لاعبرة به أصلا فى التحريم فلا وجه

Marfat.com

٥٦٧٩ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقِرْصَافَةُ هٰذِهِ لَا نَدْرِي

٥٦٨٠ مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً قَالَتْهَا ثَلَاثَ

٥٦٨١ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ

٥٦٨٢ فَلَا تَشْرَبْنَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٥٦٨٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

للاستدلال به فى مقابلة الصرائح وهذا ظاهر قوله ﴿ماء حبكن﴾ الحب بضم مهملة فتشديد فى الصحاح

٥٦٨٤ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ابْنُ شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

٥٦٨٥ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا .

٥٦٨٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا إبراهيم بن ابى العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن ابى عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ

٥٦٨٧ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ

هو الخابية فارسى معرب . قوله ﴿والسكر من كل شىء﴾ روى بفتحتين بمعنى المسكر و بضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التى عندها يحصل السكر ولاحرمة قبلها . قوله ﴿عن الباذق﴾ بفتح الذال المعجمة قوله ﴿من سره أن يحرم﴾ كل هذه الالفاظ المذكورة

٥٦٨٨ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ

٥٦٨٩ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ

٥٦٩٠ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ

٥٦٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ

٥٦٩٢ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا

فى الحديث من التحريم أى من سره أن يتخذ ماحرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبيذ البسر بحت لا يحل﴾ الظاهر أن الخبر لايحل وبحت بتقدير وان وجد بحت أى خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أى ولو كان بحتاً أى خالصاً لايخالط البسر شيء آخر ويحله المسكر والكائن فى الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقرقر بطنى﴾ فى الصحاح قرقر بطنه صوت

Marfat.com

قُرَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ انَّ جَدَّةً لِى تَنْبِذُ نَبِيذًا فِى جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا انْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَانَّا لَانَصِلُ اِلَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْايمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَاالْايمَانُ بِاللهِ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُنْبَذُ فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ قَيْسِ ٥٦٩٣
ابْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّ لِى جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ مُذْ كَمْ هٰذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ . وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٥٦٩٤
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ اِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ

قوله ﴿خشيت أن أفتضح﴾ أى لما يظهر فى من مبادى السكر . قوله ﴿ان لى جريرة﴾ تصغير الجرة ﴿تروت﴾ بتشديدالواو من التروى وهو من الرى ﴿من الخبث﴾ وهو بفتحتين النجس . قوله ﴿فوجده شديدا﴾ لعل المراد به ان صح الحديث أنه وجده قريباً الى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادى السكر

الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هٰذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ . قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبًا وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ

٤٦٩٥
٥٦٩٦
٥٦٩٧
٥٦٩٨
٥٦٩٩
٥٧٠٠
٥٧٠١

بحيث انه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب ﴿فقطب﴾ بتشديد الطاء أو تخفيفه أى جمع مابين عينيه كما يفعله العبوس أى عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها ﴿اذا اغتلمت﴾ أى اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم

Marfat.com

جَعْفَر النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ٥٧٠٢ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِىِّ قَالَ حَدَّثَتْنِى رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ كُنْتُ فِى حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبَ وَيُلْقِى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيَجْعَلُ فِيهِ مَاءً فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ٥٧٠٣ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ عَطِشَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ عَلَىَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَهٰذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٥٧٠٤ ابْنُ حِصْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِى بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِى دُبَّاءٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِى هٰذَا الْيَوْمِ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ فَقَالَ أَدْنِهِ مِنِّى يَاأَبَا هُرَيْرَةَ فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ

Marfat.com

فَاذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ خُذْ هٰذِه فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ فَانَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللّٰه
٥٧٠٥ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ السَّرِىِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ امَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ
٥٧٠٦ بِالْمَاءِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ
٥٧٠٧ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيذُ الَّذِى يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ
٥٧٠٨ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ
شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا

قوله ﴿فزعم أنه شرب الطلاء﴾ بكسر الطاء والمد ماطبخ من عصير العنب

Marfat.com

٤٩ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

٥٠ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِمًى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ

٥٧١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ

٥١ الكراهية فى بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

٥٧١٢ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرْدِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

٥٢ الكراهية فى بيع العصير

٥٧١٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي

٥٧١٤ هٰذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللهِ لَا أَتَّمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

٥٣ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٧١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُبَاتَةَ

﴿دع ما يريبك الى مالا يريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع مايشك فيه

قوله ﴿دع ما يريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى مايشك فيه الى مالايشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله و يعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاعتزل ضيعتى﴾ هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك و يبغى والله الموفق

Marfat.com

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ
الطِّلَاءِ مَاذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ٥٧١٦
أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ
فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى
كَمْ يَطْبُخُونَهُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ
بِرِيحِهِ فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ٥٧١٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ
فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ . أَخْبَرَنَا ٥٧١٨
سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ٥٧١٩
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٥٧٢٠

الى مالايشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله ﴿كطلاء الابل﴾ أى الذى يطلى به الابل الأجرب ﴿ثلث ببغيه وثلث بريحه﴾ هكذا فى كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغى مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أى ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أى اشتداده واسكاره والثانى أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغى أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغى والثانى للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقى الباقى طيباً فصار حلالا وفى بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا يريحه ﴿فمر من قبلك﴾ بكسر قاف وفتح باء موحدة أى ائذن الحاضرين عندك

Marfat.com

٥٧٢١ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ

٥٧٢٢ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ

٥٧٢٣ لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا

٥٧٢٤ بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ

٥٧٢٥ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ

٥٧٢٦ وَيَبْقَى الثُّلُثُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ هٰذَا لِي وَقَالَ هٰذَا لِي فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ

٥٧٢٧ ثُلُثَيْهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

في شربه والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا طبخ الطلاء على الثلث﴾ يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر

Marfat.com

٥٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٥٤ مايجوز شربه من العصير وما لايجوز

٥٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ أَشْرَبُهُ مَا كَانَ طَرِيًّا قَالَ إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ قَالَ أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ . ٥٧٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَاللهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ

٥٥ الوضوء مما مست النار

٥٧٣١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَالَمْ يُزْبِدْ . ٥٧٣٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَالَمْ

على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان . قوله ﴿ما كان طريا﴾ أى مامضى عليه زمان . قوله لاتحل شيئاً أى رد لقولهم فى الطلاء أنه يحل اذا ذهب ثلثاه ﴿ولايحرم الوضوء مما مسته النار﴾ أى ولاتحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لايوجب الوضوء اللاحق ولايبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لايوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال أن النار محرمة وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب فى نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال اشرب العصير مالم يزبد﴾ هو بزاى معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر اذا رمى بالزبد

Marfat.com

٥٧٣٣ يَتَغَيَّرْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِى الْعَصِيرِ قَالَ اشْرَبْهُ

٥٧٣٤ حَتَّى يَغْلِيَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ

٥٦ ذكر مايجوز شربه من الأنبذة ومالايجوز

٥٧٣٥ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ قَالَ تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا قُلْتُ فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا قَالَ تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قُلْتُ أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى

٥٧٣٦ يَشْتَدَّ قَالَ لَا تَجْعَلُوهُ فِى الْقُلَلِ وَاجْعَلُوهُ فِى الشِّنَانِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ بْنِ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ زَبِّبُوهَا قُلْنَا فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ قَالَ انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ

٥٧٣٧ فِى الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِى الْقِلَالِ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿على عشائكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿فى القلل﴾ بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة ﴿واجعلوه فى الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطى فى حاشية أبى داود الشنان هى الأسقية

Marfat.com

يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ
الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرَيْقَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٧٣٨
يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ .
أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٧٣٩
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ
فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ
مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٧٤٠
أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً
وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ ٥٧٤١
حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ ٥٧٤٢
غُدْوَةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ٥٧٤٣

من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر مايقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود. قوله ﴿ولا يجعل

Marfat.com

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ

٥٧٤٤ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يُنْبَذُ غَدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ

٥٧٤٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

٥٧٤٦ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ

٥٧ ذكر الاختلاف على إبراهيم فى النبيذ

٥٧٤٧ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ

٥٧٤٨ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ

٥٧٤٩ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ

فيها دردياً ﴾ دردى الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله ﴿ فحدثها عن النضر ابنه ﴾ يريد أنه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه فى بيته والله تعالى أعلم .قوله ﴿ يكره أن يجعل نطل النبيذ ﴾ هو مايبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردى وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وماصفى منه واذا لم يبق الا العكر والدردى صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطرى ليشتد . قوله ﴿ على عكر ﴾ بفتحتين قوله ﴿ لابأس بنبيذ البختج ﴾ هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته . قلت والظاهر أنه بضم باء

Marfat.com

٥٧٥٠ فَنُنَظِّفُهُ ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا ثُمَّ نُصَفِّيهِ ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ يُكْرَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسُ

٥٧٥١ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ

٥٧٥٢ يَقُولُ مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ

٥٨ ذكر الاشربة المباحة

٥٧٥٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ فَقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللّٰهِ

٥٧٥٤ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ الْخَمْرَ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشامات﴾ كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية . قوله ﴿قدح من عيدان﴾ هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم فى أول الكتاب الكلام فى تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشرب الماء﴾ على لفظ الخطاب وقوله ﴿الذى نجعت به﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به ﴿فقال الخمر تريد﴾ تشديدا وتغليظا فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ

٥٧٥٥ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَاأَدْرِى مَاهِىَ فَمَالِى شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْقَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلاَّ الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ

٥٧٥٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَاأَدْرِى مَاهِىَ وَمَالِى شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلاَّ الْمَاءُ. وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ

٥٧٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ لأَهْلِ الْكُوفَةِ فِى النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْرٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ فَقِيلَ لِطَلْحَةَ أَلاَ تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ قَالَ إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِى سَبَبِى.

٥٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ كَانَ ابْنُ شَبْرُمَةَ لاَيَشْرَبُ إِلاَّ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ

آخر كتاب الاشربة . وهو آخر كتاب المجتبى للنسائى . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

← ملاحظة هامة : يضاف إلى العدد المذكور الأعداد التالية : مكرر ١٢٥، ومكرر ٢٠٧، ومكرر ٥٥٦٤، فيصير عندُ جميع الأحاديث والآثار في هذا الكتاب ٥٧٦١ .

لاأقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله ﴿فتنة﴾ أى ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار مافيه من الفتنة وفى للسببية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله ﴿كان ابن شبرمة لايشرب الاالماء واللبن﴾ أى يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع فى الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هى التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد السادات . سيدنا محمدالذى جاء بالآيات البينات . والمعجزات الظاهرات . ذلك النبى الأمى الذى نطق بنوابغ الكلم ونفائس الحكم الباهرات . وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين . وعلى من نهج نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين

وبعـدفان أولى الكتب بالعناية . وأحقها بالتبجيل والتكريم والرعاية . كتب السنن النبوية . الحاوية لأجل الأخلاق المرضية . وأحلى الآداب المصطفوية . ولما كان كتاب « المجتبى » للامام النسائى من أدقها ترتيبا . وأقواها إسناداً . وأوسعها مادة . اهتم حضرة الشاب الأمجد (الحاج مصطفى افندى محمد) بطبعه . واختار له أوسع المطابع الشرقية شهرة . وأدقها طبعا وعناية . وهى المطبعة المصرية . ادارة محمد افندى محمد عبد اللطيف . الذى لم يترك وسعا فى إظهار هذا السفر بمثل هذا الطبع الجليل . والوضع الحسن الجميـــل

هذا وقد اعتزم حضرة (الحاج مصطفى افندى محمد) أن يوالى بمشيئة الله تعالى ورعايته . طبع كتب السنة على هذا النمط الرائق . والشكل الفائق . تقرباً إلى الله . وطلبا لرضاه . فجزى الله ذينك الشهمين الفاضلين أحسن مايجزى به المخلصين العاملين . وحشرنا وإياهم تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين . إنه على مايشاء قدير . وبالاجابة جـــدير ؟

Marfat.com

Marfat.com

أسماء كتب الجزء الثامن

٤٥ ــ كتاب القَسَامة ٢ ــ ٦٤ .

٤٦ ــ كتاب قطع السارق ٦٤ ــ ٩٣ .

٤٧ ــ كتاب الإيمان وشرائِعه ٩٣ ــ ١٢٦ .

٤٨ ــ كتاب الزينة ١٢٦ ــ ٢٢٠ .

٤٩ ــ كتاب آداب القُضَاة ٢٢١ ــ ٢٤٩ .

٥٠ ــ كتاب الاستعاذة ٢٥٠ ــ ٢٨٥ .

٥١ ــ كتاب الأشربة ٢٨٦ ــ ٣٣٦ .

Marfat.com

رقم الباب | رقم الصفحة

٤٥ ـ كتاب القَسَامة

١ باب ذكر القَسَامة التي كانت في الجاهلية: ٢
٢ باب القَسَامة: ٤
٣ باب تبدئة أهل الدم في القسامة: ٥
٤ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه: ٧
٥ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه: ١١
٥، ٦ باب القَوَد: ١٣
٦، ٧ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه: ١٤
٧، ٨ باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾: ١٨
٨، ٩ باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك: ١٨
٩، ١٠ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: ١٩
١٠، ١١ باب القود من السيد للمولى: ٢٠
١١، ١٢ باب قتل المرأة بالمرأة: ٢١
١٢، ١٣ باب القود من الرجل للمرأة: ٢٢
١٣، ١٤ باب سقوط القود من المسلم للكافر: ٢٣
١٤، ١٥ باب تعظيم قتل المعاهَد: ٢٤
١٥، ١٦ باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس: ٢٥
١٦، ١٧ باب القصاص في السن: ٢٦
١٧، ١٨ باب القصاص من الثنيَّة: ٢٧
١٨، ١٩ باب القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين: ٢٨
١٩، ٢٠ باب الرجل يدفع عن نفسه: ٢٩
٢٠، ٢١ باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث: ٣٠
٢١، ٢٢ باب القَوَد في الطعنة: ٣٢
٢٢، ٢٣ باب القَوَد من اللطمة: ٣٣
٢٣، ٢٤ باب القَوَد من الجبذة: ٣٣
٢٤، ٢٥ باب القصاص من السلاطين: ٣٤
٢٥، ٢٦ باب السلطان يصاب على يده: ٣٥
٢٦، ٢٧ باب القَوَد بغير حديدة: ٣٥
٢٧، ٢٨ باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾: ٣٦
٢٨، ٢٩ باب الأمر بالعفو عن القصاص: ٣٧
٢٩، ٣٠ باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا وليّ المقتول عن القود: ٣٨
٣٠، ٣١ باب عفو النساء عن الدم: ٣٨
٣١، ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط: ٣٩
٣٢، ٣٣ باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه: ٤٠
٣٣، ٣٤ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٤١
٣٤، ٣٥ باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٤٣
٣٥، ٣٦ باب ذكر الدية من الورق: ٤٤
٣٦، ٣٧ باب عقل المرأة: ٤٤

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٣٧، ٣٨	باب كم دية الكافر:	٤٥
٣٨، ٣٩	باب دية المكاتب:	٤٥
٣٩، ٤٠	باب دية جنين المرأة:	٤٦
٤٠، ٤١	باب صفة شِبْه العمد وعلى من دية الأجنة وشِبْه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نَضْلَة عن المغيرة:	٥٠
٤١، ٤٢	باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره:	٥٣
٤٢، ٤٣	باب العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست:	٥٥
٤٣، ٤٤	باب عقل الإنسان:	٥٥
٤٤، ٤٥	باب عقل الأصابع:	٥٦
٤٥، ٤٦	باب المواضح:	٥٧
٤٦، ٤٧	باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له:	٥٧
٤٧، ٤٨	باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان:	٦١
٤٨، ٤٩	باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾:	٦٢

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب تعظيم السرقة:	٦٤
٢	باب امتحان السارق بالضرب والحبس:	٦٦
٣	باب تلقين السارق:	٦٧
٤	باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه:	٦٨
٥	باب ما يكون حرزاً وما لا يكون:	٦٩
٦	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريّ في المخزومية التي سرقت:	٧٢
٧	باب الترغيب في إقامة الحدّ:	٧٥
٨	باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَت يده:	٧٦
٩	باب ذكر الاختلاف على الزهريّ:	٧٧
١٠	باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث:	٧٩
١١	باب الثَّمَر المعلَّق يُسرَق:	٨٤
١٢	باب الثَّمَر يسرق بعد أن يؤويه الجَرِين:	٨٥
١٣	باب ما لا قَطْعَ فيه يقطع به:	٨٦
١٤	باب قطع الرِّجْل من السارق بعد اليد:	٨٩
١٥	باب قطع اليدين والرجلين من السارق:	٩٠
١٦	باب القطع في السفر:	٩١
١٧	باب حدّ البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحدّ:	٩٢
١٨	باب تعليق يد السارق في عنقه:	٩٢

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب ذكر أفضل الأعمال:	٩٣
٢	باب طعم الإيمان:	٩٤

رقم الباب		رقم الصفحة
٣	باب حلاوة الإيمان:	٩٦
٤	باب حلاوة الإسلام:	٩٧
٥	باب نعت الإسلام:	٩٧
٦	باب صفة الإيمان والإسلام:	١٠١
٧	باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾:	١٠٣
٨	باب صفة المؤمن:	١٠٤
٩	باب صفة المسلم:	١٠٥
١٠	باب حسن إسلام المرء:	١٠٥
١١	باب أي الإسلام أفضل:	١٠٦
١٢	باب أي الإسلام خير:	١٠٧
١٣	باب على كم بني الإسلام:	١٠٧
١٤	باب البَيْعة على الإسلام:	١٠٨
١٥	باب على ما يُقاتل الناس:	١٠٩
١٦	باب ذكر شُعَب الإيمان:	١١٠
١٧	باب تفاضل أهل الإيمان:	١١١
١٨	باب زيادة الإيمان:	١١٢
١٩	باب علامة الإيمان:	١١٤
٢٠	باب علامة المنافق:	١١٦
٢١	باب قيام رمضان:	١١٧
٢٢	باب قيام ليلة القدر:	١١٨
٢٣	باب الزكاة:	١١٨
٢٤	باب الجهاد:	١١٩
٢٥	باب أداء الخُمُس:	١٢٠
٢٦	باب شهود الجنائز:	١٢٠
٢٧	باب الحياء:	١٢١
٢٨	باب الدِّينُ يسر:	١٢١
٢٩	باب أَحَبُّ الدين إلى الله عزّ وجلّ:	١٢٣
٣٠	باب الفرار بالدين من الفتن:	١٢٣
٣١	باب مَثَل المنافق:	١٢٤
٣٢	باب مثَل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق:	١٢٤
٣٣	باب علامة المؤمن:	١٢٥

٤٨ ـ كتاب الزينة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب من السُّنن. الفِطرة:	١٢٦
٢	باب إحفاء الشارب:	١٢٩
٣	باب الرخصة في حلق الرأس:	١٣٠
٤	باب النهي عن حلق المرأة رأسها:	١٣٠
٥	عباب النهي عن القَزَع:	١٣٠
٦	باب الأخذ من الشارب:	١٣١
٧	باب الترجُّل غِبّاً:	١٣٢
٨	باب التيامن في الترجُّل:	١٣٣
٩	باب اتخاذ الشَّعْر:	١٣٣
١٠	باب الذُّؤابة:	١٣٤
١١	باب تطويل الجُمَّة:	١٣٥
١٢	باب عقد اللحية:	١٣٥
١٣	باب النهي عن نتف الشيب:	١٣٦
١٤	باب الإذن بالخضاب:	١٣٧
١٥	باب النهي عن الخضاب بالسواد:	١٣٨
١٦	باب الخضاب بالحناء والكَتَم:	١٣٩
١٧	باب الخضاب بالصفرة:	١٤٠
١٨	باب الخضاب للنساء:	١٤٢

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
١٩	باب كراهية ريح الحناء:	١٤٢
٢٠	باب النَّتْف:	١٤٣
٢١	باب وصل الشعر بالخِرَق:	١٤٤
٢٢	باب الواصلة:	١٤٥
٢٣	باب المستوصلة:	١٤٥
٢٤	باب المتنمصات:	١٤٦
٢٥	باب المتوشمات، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبيّ في هذا:	١٤٧
٢٦	باب المتفلِّجات:	١٤٨
٢٧	باب تحريم الوَشْر:	١٤٩
٢٨	باب الكحل:	١٤٩
٢٩	باب الدُّهن:	١٥٠
٣٠	باب الزعفران:	١٥٠
٣١	باب العنبر:	١٥٠
٣٢	باب الفصل بين طِيبِ الرجال وطِيبِ النساء:	١٥١
٣٣	باب أطيب الطيب:	١٥١
٣٤	باب التزعفر والخَلُوق:	١٥٢
٣٥	باب ما يكره للنساء من الطيب:	١٥٣
٣٦	باب اغتسال المرأة من الطيب:	١٥٣
٣٧	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور:	١٥٤
٣٨	باب البخور:	١٥٦
٣٩	باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب:	١٥٦
٤٠	باب تحريم الذهب على الرجال:	١٦٠
٤١	باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب:	١٦٣
٤٢	باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال:	١٦٤
٤٣	باب خاتم الذهب:	١٦٥
ـ	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه:	١٦٩
٤٤	باب حديث عَبِيدَة:	١٦٩
٤٥	باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة:	١٧٠
٤٦	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة:	١٧٢
٤٧	باب صفة خاتم النبي ﷺ:	١٧٢
٤٨	باب موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث عليّ وعبدالله بن جعفر:	١٧٤
٤٩	باب لبس خاتم حديد مَلْوِي عليه بفضة:	١٧٥
٥٠	باب لبس خاتم صُفْر:	١٧٥
٥١	باب قول النبيّ ﷺ «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»:	١٧٦
٥٢	باب النهي عن الخاتم في السبابة:	١٧٧
٥٣	باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء:	١٧٨
٥٤	باب الجلاجل:	١٧٩
٥٥	باب ذكر الفطرة:	١٨١
٥٦	باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية:	١٨١
٥٧	باب حلق رؤوس الصبيان:	١٨٢
٥٨	باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه:	١٨٢
٥٩	باب اتخاذ الجمة:	١٨٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٦٠	باب تسكين الشعر:	١٨٣
٦١	باب فرق الشعر:	١٨٤
٦٢	باب الترجل:	١٨٥
٦٣	باب التيامن في الترجل:	١٨٥
٦٤	باب الأمر بالخضاب:	١٨٥
٦٥	باب تصفير اللحية:	١٨٦
٦٦	باب تصفير اللحية بالورس والزعفران:	١٨٦
٦٧	باب الوصل في الشعر:	١٨٦
٦٨	باب وصل الشعر بالخِرَق:	١٨٧
٦٩	باب لعن الواصلة:	١٨٧
٧٠	باب لعن الواصلة والمستوصلة:	١٨٧
٧١	باب لعن الواشمة والمتوشمة:	١٨٨
٧٢	باب لعن المتنمصات والمتفلجات:	١٨٨
٧٣	باب التزعفر:	١٨٩
٧٤	باب الطيب:	١٨٩
٧٥	باب ذكر أطيب الطيب:	١٩٠
٧٦	باب تحريم لبس الذهب:	١٩٠
٧٧	باب النهي عن لبس خاتم الذهب:	١٩١
٧٨	باب صفة خاتم النبيّ ﷺ ونقشه:	١٩٢
٧٩	باب موضع الخاتم:	١٩٣
٨٠	باب موضع الفص:	١٩٤
٨١	باب طرح الخاتم وترك لبسه:	١٩٤
٨٢	باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها:	١٩٦
٨٣	باب ذكر النهي عن لبس السِّيَراء:	١٩٦
٨٤	باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيَراء:	١٩٧
٨٥	باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق:	١٩٨
٨٦	باب صفة الإستبرق:	١٩٨
٨٧	باب ذكر النهي عن لبس الديباج:	١٩٨
٨٨	باب لبس الديباج المنسوج بالذهب:	١٩٩
٨٩	باب ذكر نَسْخ ذلك:	٢٠٠
٩٠	باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة:	٢٠٠
٩١	باب ذكر النهي عن الثياب القِسِّيَّة:	٢٠١
٩٢	باب الرخصة في لبس الحرير:	٢٠٢
٩٣	باب لبس الحلل:	٢٠٣
٩٤	باب لبس الحِبَرة:	٢٠٣
٩٥	باب ذكر النهي عن لبس المعصفر:	٢٠٣
٩٦	باب لبس الخضر من الثياب:	٢٠٤
٩٧	باب لبس البرود:	٢٠٤
٩٨	باب الأمر بلبس البيض من الثياب:	٢٠٥
٩٩	باب لبس الأقبية:	٢٠٥
١٠٠	باب لبس السراويل:	٢٠٥
١٠١	باب التغليظ في جر الإزار:	٢٠٦
١٠٢	باب موضع الإزار:	٢٠٦
١٠٣	باب ما تحت الكعبين من الإزار:	٢٠٧
١٠٤	باب إسبال الإزار:	٢٠٧
١٠٥	باب ذيول النساء:	٢٠٩
١٠٦	باب النهي عن اشتمال الصماء:	٢١٠
١٠٧	باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد:	٢١٠
١٠٨	باب لبس العمائم الحَرْقَانية:	٢١١

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
١٠٩	باب لبس العمائم السود:	٢١١
١١٠	باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين:	٢١١
١١١	باب التصاوير:	٢١٢
١١٢	باب ذكر أشد الناس عذاباً:	٢١٤
١١٣	باب ذكر ما يُكلَّف أصحاب الصور يوم القيامة:	٢١٥
١١٤	باب ذكر أشد الناس عذاباً:	٢١٦
١١٥	باب اللُّحُف:	٢١٧
١١٦	باب صفة نعل رسول الله ﷺ:	٢١٧
١١٧	باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة:	٢١٧
١١٨	باب ما جاء في الأنطاع:	٢١٨
١١٩	باب اتخاذ الخادم والمركب:	٢١٨
١٢٠	باب حلية السيف:	٢١٩
١٢١	باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان:	٢١٩
١٢٢	باب الجلوس على الكراسي:	٢٢٠
١٢٣	باب اتخاذ القِباب الحمر:	٢٢٠

٤٩ ـ كتاب آداب القُضَاة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب فضل الحاكم العادل في حكمه:	٢٢١
٢	باب الإمام العادل:	٢٢٢
٣	باب الإصابة في الحكم:	٢٢٣
٤	باب ترك استعمال من يَحرِص على القضاء:	٢٢٤
٥	باب النهي عن مسألة الإمارة:	٢٢٥
٦	باب استعمال الشعراء:	٢٢٦
٧	باب إذا حكَّموا رجلاً فقَضَى بينهم:	٢٢٦
٨	باب النهي عن استعمال النساء في الحكم:	٢٢٧
٩	باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس:	٢٢٧
١٠	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه:	٢٢٩
١١	باب الحكم باتفاق أهل العلم:	٢٣٠
١٢	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾:	٢٣١
١٣	باب الحكم بالظاهر:	٢٣٣
١٤	باب حكم الحاكم بعلمه:	٢٣٤
١٥	باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعَلُ ليستبينَ الحقُّ:	٢٣٦
١٦	باب نقض الحاكم ما يَحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه:	٢٣٦
١٧	باب الرد على الحاكم إذا قَضَى بغير الحق:	٢٣٦
١٨	باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه:	٢٣٧
١٩	باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان:	٢٣٨
٢٠	باب حكم الحاكم في داره:	٢٣٩
٢١	باب الاستعداء:	٢٤٠
٢٢	باب صون النساء عن مجلس الحكم:	٢٤٠
٢٣	باب توجيه الحاكم إلى من أُخبِرَ أنه	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	زَنَى:	٢٤٢
٢٤	باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم:	٢٤٣
٢٥	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح:	٢٤٤
٢٦	باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو:	٢٤٤
٢٧	باب إشارة الحاكم بالرفق:	٢٤٥
٢٨	باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم:	٢٤٥
٢٩	باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها:	٢٤٦
٣٠	باب القضاء في قليل المال وكثيره:	٢٤٦
٣١	باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه:	٢٤٦
٣٢	باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين:	٢٤٧
٣٣	باب ما يقطع القضاء:	٢٤٧
٣٤	باب الألدّ الخصم:	٢٤٧
٣٥	باب القضاء فيمن لم تكن له بينة:	٢٤٨
٣٦	باب عظة الحاكم على اليمين:	٢٤٨
٣٧	باب كيف يستحلف الحاكم:	٢٤٩

٥٠ ـ كتاب الاستعاذة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	أخبرنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب:	٢٥٠
٢	باب الاستعاذة من قلب لا يخشع:	٢٥٤
٣	باب الاستعاذة من فتنة الصدر:	٢٥٥
٤	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر:	٢٥٥
٥	باب الاستعاذة من الجبن:	٢٥٦
٦	باب الاستعاذة من البخل:	٢٥٦
٧	باب الاستعاذة من الهم:	٢٥٧
٨	باب الاستعاذة من الحَزَن:	٢٥٨
٩	باب الاستعاذة من المغرم والمأثم:	٢٥٨
١٠	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر:	٢٥٩
١١	باب الاستعاذة من شر البصر:	٢٦٠
١٢	باب الاستعاذة من الكسل:	٢٦٠
١٣	باب الاستعاذة من العجز:	٢٦٠
١٤	باب الاستعاذة من الذلة:	٢٦١
١٥	باب الاستعاذة من القلة:	٢٦١
١٦	باب الاستعاذة من الفقر:	٢٦٢
١٧	باب الاستعاذة من شر فتنة القبر:	٢٦٢
١٨	باب الاستعاذة من نفس لا تشبع:	٢٦٣
١٩	باب الاستعاذة من الجوع:	٢٦٣
٢٠	باب الاستعاذة من الخيانة:	٢٦٣
٢١	باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق:	٢٦٣
٢٢	باب الاستعاذة من المَغْرَم:	٢٦٤
٢٣	باب الاستعاذة من الدَّيْن:	٢٦٤
٢٤	باب الاستعاذة من غلبة الدَّيْن:	٢٦٥
٢٥	باب الاستعاذة من ضِلَع الدَّيْن:	٢٦٥
٢٦	باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى:	٢٦٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٧	باب الاستعاذة من فتنة الدنيا:	٢٦٦
٢٨	باب الاستعاذة من شر الذَّكَر:	٢٦٧
٢٩	باب الاستعاذة من شر الكفر:	٢٦٧
٣٠	باب الاستعاذة من الضلال:	٢٦٨
٣١	باب الاستعاذة من غلبة العدوّ:	٢٦٨
٣٢	باب الاستعاذة من شماتة الأعداء:	٢٦٨
٣٣	باب الاستعاذة من الهرم:	٢٦٩
٣٤	باب الاستعاذة من سوء القضاء:	٢٦٩
٣٥	باب الاستعاذة من درك الشقاء:	٢٧٠
٣٦	باب الاستعاذة من الجنون:	٢٧٠
٣٧	باب الاستعاذة من عين الجان:	٢٧١
٣٨	باب الاستعاذة من سوء الكِبَر:	٢٧١
٣٩	باب الاستعاذة من أرذل العُمُر:	٢٧١
٤٠	باب الاستعاذة من سوء العُمُر:	٢٧٢
٤١	باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر:	٢٧٢
٤٢	باب الاستعاذة من دعوة المظلوم:	٢٧٣
٤٣	باب الاستعاذة من كآبة المنقلب:	٢٧٣
٤٤	باب الاستعاذة من جار السوء:	٢٧٣
٤٥	باب الاستعاذة من غلبة الرجال:	٢٧٤
٤٦	باب الاستعاذة من فتنة الدجال:	٢٧٤
٤٧	باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال:	٢٧٥
٤٨	باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس:	٢٧٥
٤٩	باب الاستعاذة من فتنة المحيا:	٢٧٥
٥٠	باب الاستعاذة من فتنة الممات:	٢٧٦
٥١	باب الاستعاذة من عذاب القبر:	٢٧٧
٥٢	باب الاستعاذة من فتنة القبر:	٢٧٧
٥٣	باب الاستعاذة من عذاب الله:	٢٧٧
٥٤	باب الاستعاذة من عذاب جهنَّم:	٢٧٨
٥٥	باب الاستعاذة من عذاب النار:	٢٧٨
٥٦	باب الاستعاذة من حر النار:	٢٧٨
٥٧	باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبدالله بن بُرَيدة فيه:	٢٧٩
٥٨	باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال:	٢٨٠
٥٩	باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل:	٢٨١
٦٠	باب الاستعاذة من الخسف:	٢٨٢
٦١	باب الاستعاذة من التردِّي والهدم:	٢٨٢
٦٢	باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى:	٢٨٣
٦٣	باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة:	٢٨٤
٦٤	باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع:	٢٨٤
٦٥	باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب:	٢٨٥

٥١ ـ كتاب الأشربة

رقم الباب		رقم الصفحة
١	باب تحريم الخمر:	٢٨٦
٢	باب ذكر الشراب الذي أُهرِيق بتحريم الخمر:	٢٨٧
٣	باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر:	٢٨٨
٤	باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	الراجعة إلى بيان البلح والتمر:	٢٨٨
٥	باب خليط البَلَح والزَّهْو:	٢٨٩
٦	باب خليط الزَّهْو والرطب:	٢٨٩
٧	باب خليط الزَّهْو والبُسر:	٢٩٠
٨	باب خليط البُسر والرطب:	٢٩٠
٩	باب خليط البُسر والتمر:	٢٩٠
١٠	باب خليط التمر والزبيب:	٢٩١
١١	باب خليط الرطب والزبيب:	٢٩١
١٢	باب خليط البُسْر والزبيب:	٢٩١
١٣	باب ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي لِيَقْوَى احدُهما على صاحبه:	٢٩١
١٤	باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه:	٢٩٢
١٥	باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها:	٢٩٢
١٦	باب الترخُّص في انتباذ التمر وحده:	٢٩٣
١٧	باب انتباذ الزبيب وحده:	٢٩٣
١٨	باب الترخص في انتباذ البُسر وحده:	٢٩٤
١٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتَّخذون منه سَكَراً ورِزْقاً حسناً﴾:	٢٩٤
٢٠	باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها:	٢٩٥
٢١	باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها:	٢٩٦
٢٢	باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة:	٢٩٦
٢٣	باب تحريم كل شراب أسكر:	٢٩٧
٢٤	باب تفسير البِتْع والمِزْر:	٢٩٩
٢٥	باب تحريم كل شراب أسكر كثيره:	٣٠٠
٢٦	باب النهي عن نبيذ الجِعَةِ وهو شراب يتخذ من الشعير:	٣٠٢
٢٧	باب ذكر ما كان ينبذ للنبيّ ﷺ فيه:	٣٠٢
ـ	باب ذكر الأوعيةالتي نُهيَ عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها:	٣٠٢
٢٨	باب النهي عن نبيذ الجَرّ مفرداً:	٣٠٢
٢٩	باب الجر الأخضر:	٣٠٤
٣٠	باب النهي عن نبيذ الدُّبّاء:	٣٠٤
٣١	باب النهي عن نبيذ الدُّبّاء والمُزَفَّت:	٣٠٥
٣٢	باب النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والنُّقير:	٣٠٦
٣٣	باب النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والمُزَفَّت:	٣٠٦
٣٤	باب ذكر النهي عن نبيذ الدُّبّاء والنُّقير والمقيّر والحنتم:	٣٠٦
٣٥	باب المُزَفَّتة:	٣٠٨
٣٦	باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب:	٣٠٨
٣٧	باب تفسير الأوعية:	٣٠٨
٣٨	باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض	

Marfat.com

رقم الباب	رقم الصفحة
الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيها كان في الأسقية منها:	٣٠٩
٣٩ باب الإذن في الجرّ خاصة:	٣١٠
٤٠ باب الإذن في شيء منها:	٣١٠
٤١ باب منزلة الخمر:	٣١٢
٤٢ باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر:	٣١٣
٤٣ باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر:	٣١٤
٤٤ باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم:	٣١٥
٤٥ باب توبة شارب الخمر:	٣١٧
٤٦ باب الرواية في المدمنين في الخمر:	٣١٨
٤٧ باب تغريب شارب الخمر:	٣١٩
٤٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المُسْكِر:	٣١٩
٤٩ باب ذكر ما أعد الله عزّ وجلّ لشارب المُسْكِر من الذل والهوان وأليم العذاب:	٣٢٧
٥٠ باب الحث على ترك الشبهات:	٣٢٧
٥١ باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً:	٣٢٨
٥٢ باب الكراهية في بيع العصير:	٣٢٨
٥٣ باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز:	٣٢٨
٥٤ باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز:	٣٣١
٥٥ باب الوضوء مما مست النار:	٣٣١
٥٦ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز:	٣٣٢
٥٧ باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ:	٣٣٤
٥٨ باب ذكر الأشربة المباحة:	٣٣٥

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع والثامن

اعتنى به وراقبه وصحح فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المنقحة

بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

Marfat.com